

# الاستذكار

اجماع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"  
من معانٍ الرأى والآثار وشرح ذلك كُلُّه بالإنجاز والاختصار

تألَّفَ على ظهر الأرض. بعد كتاب الله  
أصح من كتَابِ مالك  
"الإمام الشافعي"

## تصنيف

### ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله  
ابن محمد بن عبد البر النمرى الأندرسى

٤٦٢ هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من نجور العلم  
واشتهر بفضله في الأقطار "الحافظ الذهبي"  
يطبع لأول مرة كاماً لفي ثلاثين مجلداً  
بالفهارس العالمية عن خمس سخن خطية عزيزة  
المجلد الخامس والعشرون

وثق أصوله وخراج نصوصه ورقمها وقenn مسائله وصنع فهارسه

الكتور عبد المعطى أمين قلوعجي

دار الوعن  
حلب - القاهرة

دار قتبة للطباعة والنشر  
دمشق - بيروت

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيلا  
بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثة أو  
تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .


كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خسن نسخ خطية  
موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في  
سوريا ، ومصر ، والملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ،  
وإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين  
العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر  
سنوات ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه وي Shawه في هذا  
التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ  
الخطية للكتاب والله الموفق .

## الاستاذكار

المجمع لمناهج فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار  
فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار  
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار  
**المجلد الخامس والعشرون**

### ٤٣ - كتاب العقول ٤٤ - كتاب القسامه

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (١٥٧٩) إلى (١٦٣٤)  
ويستوعب النصوص من فقرة (٣٦٥٨١) إلى (٣٨٥٠٠)



٤٣ - كتاب العُقُولِ



## (١) بَابُ ذِكْرِ الْعُقُولِ

١٥٧٩ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ : أَنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الْأَنفِ ، إِذَا أُوْعِيَ جَدْعًا ، مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ . وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَاهِنَةِ مِثْلُهَا ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ . وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكُوكَ عَشْرَ مِنَ الْإِبْلِ . وَفِي السُّنْنِ خَمْسٌ ، وَفِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ<sup>(١)</sup> .

٣٦٥٨١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : نَذْكُرُ هُنَا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، وَنَذْكُرُ الدِّيَةَ وَمَا فِيهَا لِلْعُلُمَاءِ ، فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا .

٣٦٥٨٢ - وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلُمَاءِ ، فِي أَنَّ الْأَنفَ إِذَا أُوْعِيَ جَدْعًا ، الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي دِيَةِ الْيَدِ ، وَالرِّجْلِ ، وَالْعَيْنِ ، إِذَا أُصِيبَتْ مِنْ ذِي عَيْنَيْنِ ، وَلَا فِي الْأَصَابِعِ ، إِلَّا الْأَبْهَامَ ، وَلَكِنَّهُ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِ بَعْضِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَأْمُومَةُ ، وَالْجَاهِنَةُ ، لَا خِلَافَ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ الدِّيَةِ .

٣٦٥٨٣ - وَاخْتَلَفَ فِي الْأَسْنَانِ ؛ وَنَذْكُرُ مَا فِيهِ اخْتِلَافٌ لِأَحَدٍ مِنْ سَلَفِ

(١) الموطأ : ٨٤٩ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٢٦) ، ووقع هذا الحديث في التمهيد (١٧ : ٣٣٨) وما بعدها ، وقد تقدم في كتاب الزكاة ، وجزء منه في كتاب القرآن (٨ : ٤٤٣) وسيأتي من حديث سليمان بن داود ، عن الزهرى ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به .

العلماء، أو خلفهم في بابه، من كتابنا هذا، إن شاء الله عز وجل.

٣٦٥٨٤ - وفي إجماع العلماء في كل مصر، على معانٍ ما في حديث عمرو ابن حزم دليل واضح على صحة الحديث، وأنه يستغني عن الإسناد؛ لشهرته عند علماء أهل<sup>(١)</sup> المدينة، وغيرهم.

٣٦٥٨٥ - وقد روى ابن وهب، عن مالك، والليث عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه احتاج بكتاب عمرو بن حزم، في دية الأصابع عشر عشر.

٣٦٥٨٦ - وقد رواه معاشر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، وذكر ما ذكر فيه مالك سواء.

٣٦٥٨٧ - وقد روي من حديث الزهرى أيضاً مستنداً.

٣٦٥٨٨ - حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبهن، قال: حدثني أحمد بن زهير (بن حرب)<sup>(٢)</sup>، و Muhammad bin Sulayman al-Maqri<sup>١</sup>، قالاً: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثني يحيى بن حمزة، قال: حدثني سليمان بن داود وزاد المقرىء: الجزرى - قال: حدثني الزهرى، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله عليه السلام كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقدم به على أهل اليمن، وهذه نسخته:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ

(١) سقط في (ي، ص).

(٢) سقط في (ي، ص).

كلاٰلٍ ، والخَارِثٌ بْنُ عَبْدٍ كلاٰلٍ ، وَنَعِيمٌ بْنُ عَبْدٍ كلاٰلٍ - قِبَلَ : ذي رعين ، ومعافر ، وهـدان - أَمَّا بَعْدُ ... » .

٣٦٥٨٩ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي الصَّدَقَاتِ إِلَى آخِرِهَا ، وَفِيهِ : « مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قُتِلَ عَنْ غَيْرِ يَبْيَنَةَ ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أُولِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَفِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِئَةٌ مِنَ الْأَيْلِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِيَ جَدْعًا الدِّيَةُ ، وَفِي الْلُّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّفَّتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وَفِي الصَّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الْأَيْلِلِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجُلِ عَشَرَةَ مِنَ الْأَيْلِلِ ، وَفِي السُّنْنِ خَمْسَ مِنَ الْأَيْلِلِ ، وَفِي الْمُوْضَحَةِ خَمْسَ مِنَ الْأَيْلِلِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَأْمُومَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ... »

وَذَكَرَ تَعَامَ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) لم أذكر اختلاف النسخ الخطية لكثره ما بينها من اختلافات في سياق الحديث ، واكتفيت بسياقه كما في التمهيد (١٧ : ٣٤٠ - ٣٤١) إلا أنه قال : « هكذا وقع عند شبيخي في أصله : في المأمورنة نصف الديمة » وهو خطأ من الكاتب ، والمحفوظ في هذا الحديث وغيره أن في المأمورنة ثلث الديمة لا يختلف العلماء في ذلك من السلف والخلف .. ، وكذلك في كتاب عمرو بن حزم : « المأمورنة فيها ثلث الديمة كذلك نقل الثقات » . انتهى كلام ابن عبد البر .

وعقب على هذا الحديث بقوله : « قال أحمد بن زهير : سمعت يحيى بن معين يقول : الحكم بن موسى ثقة ، وسلامان بن داود الذي يروى عن الزهرى حديث الصدقات والديات مجھول لا يعرف قلت : الحديث عند النسائي في كتاب الديات والقسمة والقود ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨ : ٥٧ - ٥٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الروايد (٣ : ٧٢ - ٧٤) ، وقال بيته رواه النسائي ثم قال : رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن داود وثقة أحمد وتتكلم فيه ابن معين وقال الإمام أحمد : إن الحديث صحيح . وبقية رجاله ثقات . ا.هـ

## (٢) باب العمل في الديمة (\*)

١٥٨٠ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمُ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى ، فَجَعَلُوهَا عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . قَالَ مَالِكٌ : فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ .

١٥٨١ - قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ أَنَّ الدِّيَةَ تُقطَعُ فِي ثَلَاثٍ سِينِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِينِينَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ، فِي الدِّيَةِ ، الْإِبْلِ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ ، الْذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ ، الْوَرِقُ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ ، الْذَّهَبُ (١) .

(\*) المسألة - ٧٤٥ - في عهد الفاروق عمر أحب التيسير على العوائل ، قبل منهم في الديمة ما تيسر لهم ، إذا بلغت قيمته قيمة مائة من الإبل ، سواء كان ذلك بقرأ أو غنماً أو حلالاً أو أشياء أخرى . ولم يقدم عمر على هذا التعديل في الأشياء التي تقبل في الديمة إلا بعد أن استشار الصحابة ، فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمران في كتاب لعمر بن عبد العزيز : أن عمر شاور السلف حين جند الأجناد ، فكتب أن على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاة ألف شاة وعلى من نسج البز من أهل اليمن بقيمة خمس مائة حلة أو قيمة ذلك مما سوى الخلل ، فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل ، لا يكلف الأعرابي الذهب والورق ، وإذا أصابه الأعرابي فداء بعفة من الإبل ، فإن لم يجد إبلًا فعدلها من الننم ألفاً شاة .

(١) الموطأ : ٨٥٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٠٧ - ٢٣١٠) وانظر مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢١٩) ، وسنن البيهقي الكبير (٨ : ٧٦) ، ومعرفة السنن (١٦٠٤٨) باب إعوان الإبل (١٠٦ : ١٢) ، والأم (٦ : ١١٤ ، ١١٥) .

٣٦٥٩٠ - قال أبو عمر : اختلف عن عمر - رضي الله عنه - في تقويم الديمة ؛ فروى أهل الحجاز عنه ، أنه (قومها ، كما ذكر مالك عنه ، اثنى عشر ألف درهم من الورق).

٣٦٥٩١ - وروى أهل العراق عنه ، أنه (١) قومها - وبعضهم يقول : جعلها عشرة آلاف درهم.

٣٦٥٩٢ - وروى ابن المبارك ، وعبد الرزاق ، عن معاذ ، عن عمرو بن عبد الله ، عن عكرمة ، أن عمر بن الخطاب قضى بالديمة على أهل القرى ، اثنى عشر ألف درهم (٢).

٣٦٥٩٣ - وروى هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب ، قوم الإبل في الديمة ، مئة من الإبل ، وقوم كلّ بغير بمائة وعشرين درهماً ؛ اثنى عشر ألف درهم (٣).

٣٦٥٩٤ - وأما روایة أهل العراق في ذلك عن عمر ؛ فروى وكيع ، عن ابن أبي لیلی ، أنه حدثه عن الشعبي ، عن عبيدة السلماني ، قالا : وضع عمر الديميات ، فوضع على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مئتي بقرة مُسنية ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الخليل مئتي حلبة (٤).

(١) سقط في (٤) ، ص).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٩٧، ٣٠١)، الأثران (١٧٢٧٤) و (١٧٢٩٣)، وسنن البيهقي (٩: ٤٩٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٩٥) مطولاً مفصلاً.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٩١)، وسنن البيهقي (٨: ٧٧)، والمغني (٧: ٧٥٩)، وتفسير الطبرى (٩: ٥٠).

٣٦٥٩٥ - قال أبو عمر : لَمْ تَخْتَلِفِ الرُّوَايَاتُ عَنْ عُمَرَ فِي الْذَّهَبِ ، أَنَّ الدِّيَةَ مِنْهُ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَلَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ ؛ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ عَمَرِ وَبْنِ حَزْمٍ .

٣٦٥٩٦ - وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَمَرِ وَبْنِ شَعْبَيْنِ خِلَافُ ذَلِكَ ، وَلَا يَصْحُ ، وَسَنَدُكُرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٦٥٩٧ - وَأَمَّا الورقُ ؛ فَلَا اخْتِلَافٌ فِي مَبْلَغِ الدِّيَةِ مِنْهُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرَ مَا ذَكَرُوا عَنْ عُمَرَ مَعَ أَهْلِ الْحِجَارَ فِيهِ آثارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَهُ ، عَنْ عَمَرِ وَبْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَتَلَهُ مَوْلَى لَبَنِي عَدِيٍّ ، بِالدِّيَةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَفِيهِمْ نَزَّلتَ هُنَّا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﷺ [التوبه : ٧٤]

٣٦٥٩٨ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّافِيُّ ، وَأَسْنَدَهُ عَنْ عَمَرِ وَبْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدِّيَةِ فِي الْخَطَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ »<sup>(١)</sup> .

٣٦٥٩٩ - وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ (وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)<sup>(٢)</sup> ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الدِّيَةُ مِنَ الورقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْدِيَاتِ ح (٤٥٤٦) ص (٤ : ١٨٥) ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ فِي الْدِيَاتِ ، بَابُ ذِكْرِ الدِّيَةِ مِنَ الورقِ ، وَالترْمِذِيُّ فِي الْدِيَاتِ ح (١٣٨٨ ، ١٣٨٩) ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كُمْ هِيَ مِنَ الدِّرَاهِمِ (٤ : ١٢) . وَابْنُ ماجِهِ فِي الْدِيَاتِ ح (٢٦٢٩ ، ٢٦٣٢) ، بَابُ دِيَةِ الْخَطَا ، ٨٧٨:٢ .

. ٨٧٩

(٢) زِيَادَةُ مِنْ (يٰ ، سٰ) ، وَالرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي سُنْنَ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٨ : ٧٩) ، وَمَعْرِفَةِ السَّنْنِ (١٦٠٧٧) بَابُ إِعْوَازِ الْإِبْلِ (١٢ : ١١١) .

٣٦٦٠٠ - وَرَوْى وَكِبِيعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ،

عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

٣٦٦٠١ - وَهُوَ مَذْهَبُ الْحِجَازِيْنَ، وَرَوَاهُتُمْ عَنْ عُمَرَ.

٣٦٦٠٢ - وَقَالَ مَا لِكُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يَأْخُذُ فِي الْدِيْمَةِ إِلَّا  
الْإِبْلُ وَالْذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقَ، لَا غَيْرُ.

٣٦٦٠٣ - وَهُوَ أَحَدُ قُولِي الشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup>.

٣٦٦٠٤ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَأْخُذُ أَيْضًا فِي الْدِيْمَةِ الْبَقَرَ، وَالشَّاءَ،  
وَالْحَلْلُ، عَلَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

٣٦٦٠٥ - وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الْمَدِينَيْنَ.

٣٦٦٠٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ (عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سَلَيْمانَ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَضَعَ الدِيْمَةَ عَلَى النَّاسِ فِي  
أَمْوَالِهِمْ مَا كَانَتْ عَلَى أَهْلِ الْإِبْلِ مِئَةً بَعِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاءٍ، وَعَلَى أَهْلِ  
الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةً وَعَلَى أَهْلِ الْبَرُودِ مِئَتَيْ حَلَةً<sup>(٢)</sup>.

٣٦٦٠٧ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ، وَالزَّهْرِيِّ، وَقَاتَادَةَ.

٣٦٦٠٨ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، (قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاؤُدَّ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو تَمِيلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءً، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدِيْمَةَ عَلَى أَهْلِ

(١) الأَمْ (٦: ١١٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ١٢٧)، رقم [٦٧٧٩].

(٣) ما بين الماشرتين سقط في (ك).

الإبل .. ، فذكرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup> .

٣٦٦٠٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ<sup>(٢)</sup> : لَا يَأْخُذُ مِنَ الْذَّهَبِ ، وَلَا مِنَ الْوَرْقِ إِلَّا  
قِيمَةَ الْإِبلِ بِالْغَامِ مَا بَلَغَتْ .

٣٦٦١٠ - وَقَوْلُهُ : بِالْعَرَاقِ . مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ .

٣٦٦١١ - وَذَكَرَ المُزَنِيُّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : الْعِلْمُ مُحِيطٌ ؛ لَأَنَّ تَقْوِيمَ عُمَرَ  
الْإِبلِ إِنَّمَا قَوْمَهَا بِقِيمَةِ يَوْمَهَا ، فَاتِّبَاعُ عُمَرَ أَنْ تَقْوِيمَ الْإِبلِ بِالْغَامِ مَا بَلَغَتْ ، إِذَا وَجَبَتْ  
فَأَعْوَازَتْ ؛ لَأَنَّ تَقْوِيمَهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِإِعْوَازٍ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُكْلِفُ الْقَرْوَى إِبْلًا ، كَمَا لَا  
يُكْلِفُ الْأَعْرَابِيَّ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجِدُهَا ، كَمَا لَا يَجِدُ الْحَاضِرِيُّ الْإِبلَ .

٣٦٦١٢ - قَالَ : وَلَا تُقْوِيمُ إِلَّا بِالدِّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ دُونَ الشَّاءِ وَالْبَقَرِ ، فَلَوْ جَازَ  
أَنْ تُقْوِيمَ بِالشَّاءِ وَالْبَقَرِ وَالْحَلْلِ ، قَوْمًا مَا عَلَى أَهْلِ الْخَيْلِ بِالْخَيْلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ  
بِالطَّعَامِ .

٣٦٦١٣ - وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ .

٣٦٦١٤ - قَالَ المُزَنِيُّ<sup>(٣)</sup> : قَدْ كَانَ قَوْلُهُ الْقَدِيمُ : عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ،  
وَعَلَى أَهْلِ الْوَرْقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ لِقِيمَةِ الْإِبلِ ، وَرَجُوعُهِ عَنِ  
الْقَدِيمِ إِلَى مَا قَالَهُ فِي الْجَدِيدِ ، أَشْبَهُ بِالسُّنْنَةِ .

٣٦٦١٥ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو ،  
قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ : إِنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٤٤) ، باب الديمة كم هي ؟ (٤ : ١٨٤) .

(٢) الأَمْ (٦ : ١١٥) باب «إعواز الإبل» .

(٣) في مختصره : ٢٤٤ .

الله عليه مائة بعير . قال : فإن كان الذي أصابه الأعرابي ، فديته من الإبل ، لا يكلفُ الأعرابي الذهب ، ولا الورق ، فإن لم يجد الأعرابي مائة من الإبل ، فعد لها من الشاءِ الباقي شاة<sup>(١)</sup> .

٣٦٦١٦ - وروى معاشر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : الديمة مائة من الإبل ، وقيمتها من غيرها<sup>(٢)</sup> .

٣٦٦١٧ - وروى حفص بن غياث ، (عن أشعش عن الحسن)<sup>(٣)</sup> أن عمرَ وعثمانَ رضي الله عنهمَا ، قواماً الديمة ، وجعلَا ذلك إلى المعطي ؛ إن شاءَ كانت الديمة الإبل بالإبل . وإن شاءَ ، فالقيمة<sup>(٤)</sup> .

٣٦٦١٨ - وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كانت الديمة الإبل حتى كان عمر بن الخطاب ، فجعلها لما غلت الإبل كل بعير بمائة وعشرين درهماً<sup>(٥)</sup> .

٣٦٦١٩ - حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثني محمد ، قال حدثنا أبو داؤد ، قال : حدثني يحيى بن حكيم ، قال : حدثني عبد الرحمن بن عثمان ، قال : حدثني حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كانت الديمة على عهد رسول الله عليه مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم . ودية أهل

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٢٨) ، رقم (٦٧٨٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٩٢) ، الأثر (١٧٢٦٢) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٣١) ، رقم (٦٧٩٣) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٩١) ، الأثر (١٧٢٥٦) .

الكتاب على النصف من دية المسلمين . قال : فكان ذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً ، فقال : « ألا إن الإبل قد غلت » ؛ ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مئتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مئتي حلة ، وترك دية أهل الذمة ، لم يرفع فيها فيما رفع من الديمة<sup>(١)</sup> .

٣٦٦٢٠ - قال أبو عمر : هذا الحديث يرويه غير حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، لا يتجاوزه به ، ( لا يقول فيه )<sup>(٢)</sup> : عن أبيه ، عن جده ، على أن للناس في حديثه عن أبيه ، عن جده اختلافاً ; منهم من لا يقبله ، لأنها صحيحة عندهم ، لا سماع ومنهم من يقبله .

٣٦٦٢١ - وروى معاذ ، عن الزهرى ، قال : كانت الديمة على عهد رسول الله عليه السلام مائة بعير ، لكل بعير أوقية ، فذلك أربعة آلاف ، فلما كان عمر ، غلت الإبل ، ورخصت الورق ، فجعلها عمر أوقية ونصفاً ، ثم غلت الإبل ، ورخصت الورق ، فجعلها عمر أوقيتين ، وذلك ثمانية آلاف ، ثم لم تزل الإبل تغلو ، وترخص ، حتى جعلها عمر اثنتي عشر ألفاً ، أو ألف دينار ، ومن البقر مئتي بقرة ، ومن الشاء ألفي شاة<sup>(٣)</sup> .

٣٦٦٢٢ - قال عبد الرزاق : كل بعير بقرتين مستعين .

٣٦٦٢٣ - قال أبو عمر : الحجة لمالك ، ومن قال بقوله ، أن الديمة من الذهب

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٤٢) ، باب الديمة كم هي ؟ (٤ : ١٨٤) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٩١) ، الأثر (١٧٢٥٥) ونقله المصنف في العميد (١٧ : ٣٤٢) .

الْفُ دِينارٌ ، وَمِنَ الورقِ اثْنَا عَشْرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ ، عَلَى مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ ، عَنْ عُمَرَ ، وَأَنَّ مَا فَرَضَهُ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ أَصْلٌ ، لَا بَدْلٌ مِنَ الْإِبْلِ ؛ لَأَنَّ عُمَرَ جَعَلَهُ فِي ثَلَاثٍ سِنِينَ ، فَلَوْ كَانَتْ بَدْلًا ، لَكَانَتْ دِينَارًا بِدِينَارٍ ، فَثَبَتَ أَنَّهَا دِيَاتٌ فِي أَنْفُسِهَا .

٣٦٦٢٤ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ ، فِي هَذَا الْبَابِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الْدِيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلَاثٍ سِنِينَ ، أَوْ أَرْبَعٍ سِنِينَ قَالَ مَالِكٌ : وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ .

٣٦٦٢٥ - قَالَ أَبُو عُمَرٍ : هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، أَنَّ الْدِيَةَ فِي الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، فِي ثَلَاثٍ سِنِينَ ، عَلَى مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣٦٦٢٦ - وَالَّذِي سَمِعَ مَالِكٌ ، فِي أَرْبَعٍ سِنِينَ شَذُوذٌ .

٣٦٦٢٧ - وَالْجُمُهُورُ عَلَى ثَلَاثٍ سِنِينَ .

٣٦٦٢٨ - رَوَى الْمَعْرُورُ بْنُ سُوِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : الْدِيَةُ فِي ثَلَاثٍ سِنِينَ .

٣٦٦٢٩ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ الْأَشْعَثِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، وَعَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : أَوْلُ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ ، وَفَرَضَ فِيهِ الْدِيَةَ كَامِلَةً فِي ثَلَاثٍ سِنِينَ ، وَثَلَثِي الْدِيَةِ فِي سَتَّينَ ، ( وَالنَّصْفُ أَيْضًا فِي سَتَّينَ )<sup>(١)</sup> ، وَالثُّلُثُ فِي سَنَةٍ<sup>(٢)</sup> .

٣٦٦٣٠ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَاشَ ، ( عَنْ مُغِيرَةَ )<sup>(٣)</sup> ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

مُثْلِهِ<sup>(٤)</sup> .

(١) سقط في (ك).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٤).

(٣) سقط في (ك).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٤)، رقم (٧٤٨٨).

٣٦٦٣١ - قال : وَحَدْثِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ (أَيُوبَ) <sup>(١)</sup> أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ ، قَالَا : الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَثُلَّاهَا ، وَنَصَفُهَا فِي سَتَّينَ ، وَالْثُلُثُ فِي سَنَةٍ <sup>(٢)</sup> .

٣٦٦٣٢ - قال : وَحَدْثِي وَكَبِيعٌ ، عَنْ حَرِيثٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ <sup>(٣)</sup> .

٣٦٦٣٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ الشُّورِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ ، جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْأَعْطِيَةِ ، فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَالنَّصْفَ وَالْثُلَّاثِينَ فِي سَتَّينَ ، وَالْثُلُثَ فِي سَنَةٍ ، وَمَا دُونَ الْثُلُثِ ، فَهُوَ مِنْ عَامِهِ <sup>(٤)</sup> .

٣٦٦٣٤ - وَأَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ عُمَرَ ، جَعَلَ الدِّيَةَ .. فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً <sup>(٥)</sup> .

٣٦٦٣٥ - قال : وَأَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرِيجَ ، قَالَ : أَخْبَرْتُ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ <sup>(٦)</sup> .

٣٦٦٣٦ - قال مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : تُؤَخَّذُ الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ <sup>(٧)</sup> .

(١) سقط في (بي، س).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٥)، رقم (٧٤٩٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٥)، رقم (٧٤٩١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٢٠)، الأثر (١٧٨٥٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٢٠)، الأثر (١٧٨٥٩).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٢٠)، الأثر (١٧٨٥٧).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٢٠)، الأثر (١٧٨٦١).

٣٦٦٣٧ - قال أبو عمر : إنما هَذَا كُلُّهُ فِي دِيَةِ الْحَاطِلَا الْوَاجِبَةِ بِالسُّنْنَةِ عَلَى  
العاقِلَةِ ، وَأَمَّا دِيَةُ الْعَمْدِ ، إِذَا قَبَلَتْ ؛ فَفِي مَالِ الْجَانِي ، عِنْدَ مَالِكٍ ، وَغَيْرِهِ .

٣٦٦٣٨ - وَرَأَى مَالِكٌ ، أَنَّ نِصْفَ الدِّيَةِ يَخْتَهِدُ فِيهَا الْإِمَامُ ، فِي سَتَّينَ  
وَنِصْفِ ، وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ عِنْدَهُ ، فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

٣٦٦٣٩ - قال أبو عمر : إنما قالَ مَالِكٌ إِنَّهُ لَا يَقْبِلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْيَ فِي الدِّيَةِ  
الْإِبْلِ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمْدِ الْذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْذَّهَبِ الْوَرِقَ ، وَلَا مِنْ  
أَهْلِ الْوَرِقِ الْذَّهَبِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ دَخَلَهُ ؛ فَالَّذِينَ بِالدِّينِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الدِّيَةِ عِنْدَهُ ذَهَبٌ  
عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ ، وَوَرِقٌ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ ، وَإِبْلٌ عَلَى أَهْلِ الْإِبْلِ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلَ مِنْ  
الْإِبْلِ ، عَلَى مَا وَصَفْنَا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

\* \* \*

(٣) باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون (\*)

١٥٨٢ - مَالِكُ ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابَ كَانَ يَقُولُ : فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضِي ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونِ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً . وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً (١).

٣٦٦٤٠ - قال أبو عمر : لَيْسَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ دِيَةٌ مَعْلُومَةٌ ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْقَوْدُ ، إِلَّا فِي عَهْدِ الرَّجُلِ إِلَى ابْنِهِ بِالضَّرْبِ وَالْأَدَبِ فِي حِينِ الْفَضَبِ ، كَمَا صَنَعَ الْمَدْجِيُّ بِابْنِهِ ، فَإِنَّ فِيهِ عِنْدَهُ الدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ ، وَلَا قَوْدَ ، وَسَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَا بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٦٦٤١ - فَإِنِ اصْطَلَحَ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَوَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَلَى الدِّيَةِ ، وَأَبْهَمُوا ذَلِكَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِعِينِهِ ، أَوْ عُفِيَّ عَنِ الْقَاتِلِ عَمْدًا ، [ عَلَى الدِّيَةِ ] (٢) هَكَذَا ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِبْلِ ؛ فَإِنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَيْهِ حِينَيْذِ حَالَةٍ فِي مَالِهِ أَرْبَاعًا ، كَمَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونِ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ

(\*) المسألة - ٧٤٦ - يرى المالكية والحنابلة وجوب القصاص بالقسامة في قتل العمد بينما يرى الحنفية والشافعية في ذلك الديمة حالة في مال المقسم عليه (المتهم) ؛ لأن اليمين تقييد غلبة الظن فلا توجب القصاص احتياطًا لأمر الدماء التي لا تراق بالشبهة ، وعند المالكية أنه إذا تعدد المتهمنون لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد كما أنه عند الحنابلة لا قصاص إذا وجد مانع يمنع منه ك عدم المكافأة .

أما جنائية المجنون فمما يشترط في القاتل الذي يقتضي منه أن يكون مكلفاً فلا قصاص على الصبي أو المجنون ؛ لأن القصاص عقوبة وهو ليس من أهل العقوبة ذلك أن فعلهم لا يوصف بالجنائية فهم كالقاتل خطأ .

(١) الموطأ : ٨٥٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٢٧)

(٢) سقط في (ي ، س) .

مَخاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ جَذَعَةً ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْذَّهَبِ ، فَأَلْفُ دِينارٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَرْقِ ، فَاثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، حَالَةً فِي مَالِهِ ، لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يُنْقَصُ (١) مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ ، [فَيُلْمُمُهُمَا مَا اصْطَلَحَا] (٢) عَلَيْهِ .

٣٦٦٤٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ ، إِذَا قُبِّلَتْ تَكُونُ مُؤَجَّلَةً ، كَدِيَّةُ الْخَطَّاءِ ، فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

٣٦٦٤٣ - وَالْأُولُو قَوْلُ أَبْنِ الْقَاسِمِ وَرَوَائِيهِ ، وَهُوَ تَحْصِيلُ الْمَذَهَبِ .

٣٦٦٤٤ - وَالدِّيَةُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ثَلَاثٌ : إِحْدَاهَا : دِيَةُ الْعَمْدِ ، إِذَا قُبِّلَتْ أَرْبَاعًا ، وَهِيَ كَمَا وَصَفَنَا .

وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ شِهَابٍ ، وَرَبِيعَةُ وَالثَّانِيَةِ : دِيَةُ الْخَطَّاءِ أَخْمَاسًا ، وَسَيَّاتِي ذِكْرُهَا - كَمَا وَصَفَنَا - فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .  
وَالثَّالِثَةُ : الدِّيَةُ الْمُغْلَظَةُ أَثْلَاثًا ؛ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً وَهِيَ الْحَوَامِلُ .

٣٦٦٤٥ - وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا فِي قَتْلِ الرَّجُلِ أَبْنَهُ ، عَلَى الْوَصْفِ الْذِي ذَكَرْنَا .

٣٦٦٤٦ - وَأَمَّا لَوْ أَضْجَعَ الرَّجُلَ أَبْنَهُ ، فَذَبَحَهُ ، أَوْ جَلَّهُ بِالسَّيْفِ ، أَوْ أَثْرَ الضُّرُبُ عَلَيْهِ بِالْعَصَابِ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى قُتِلَهُ عَامِدًا ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ عِنْدَهُ بِهِ .

٣٦٦٤٧ - وَسَيَّاتِي هَذِهِ الْمُسَالَةُ ، وَمَا لِلْعُلُمَاءِ فِيهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ

(١) في (ك) : يسقط ، وأثبتنا ما في (ي ، ص) .

(٢) في (ك) : (قبل منهم واصطلحوا عليه) ، وأثبتنا ما في (ي ، ص) .

إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٦٦٤٨ - وَلَيْسَ يَعْرُفُ مَالِكٌ شَبَهَ الْعَمَدِ ، إِلَّا فِي الْأَبِ يَفْعَلُ بِابْنِهِ مَا وَصَفَنَا خَاصَّةً .

٣٦٦٤٩ - وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ الْمُغْلَظَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنَ الْأَبِلِ عَلَى الْأَبِ ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَبِلِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ ، فَالذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقُ .

٣٦٦٥٠ - وَأَخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي تَغْلِيظِ دِيَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فِي ذَلِكَ .

٣٦٦٥١ - فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ تَغْلِيظَهَا ، أَنْ تُقْوَمَ الْثَّلَاثُونَ حِقَّةً ، وَالْثَّلَاثُونَ جَذْعَةً ، وَالْأَرْبَعُونَ الْخَلْفَةَ بِالدَّنَانِيرِ أَوِ الدَّرَّاهِمِ ، بِالْغَالِبِ مَا بَلَغَتْ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ ، أَوْ أَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

٣٦٦٥٢ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ التَّغْلِيظَ فِي ذَلِكَ ، أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى [قِيمَةٌ] <sup>(١)</sup> دِيَةِ الْخَطَا أَخْمَاسًا فِي أَسْنَانِ الْأَبِلِ ، ثُمَّ يَنْتَظِرَ إِذَا مَا زَادَتْ قِيمَةُ دِيَةِ التَّغْلِيظِ مِنَ الْأَبِلِ عَلَى قِيمَةِ دِيَةِ الْخَطَا ، فَيُزَادُ مُثْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ .

٣٦٦٥٣ - وَهَذَا مَذَهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ .

٣٦٦٥٤ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهَا تُغْلِظُ ؛ بِأَنْ تَبْلُغَ دِيَةَ وَثْلَاثًا ، يُزَادُ فِي الدِّيَةِ ثَلَاثَهَا .

٣٦٦٥٥ - رَوَاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْهُ .

٣٦٦٥٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ الدِّيَةَ لَا تُغْلِظُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ ، وَلَا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ ، وَإِنَّمَا تُغْلِظُ فِي الْأَبِلِ خَاصَّةً عَلَى أَهْلِ الْأَبِلِ <sup>(٢)</sup> .

(١) سقط في (ي، ص). .

(٢) انظر التمهيد (١٧ : ٣٥٣).

٣٦٦٥٧ - قال أبو عمر : روى سفيان ، عن معمر ، عن رجل ، عن عكرمة ، قال : ليس في دية الدنانير والدراريم مغلظة ، إنما المغلظة في الإبل [ خاصة على أهل الإبل ] (١) .

٣٦٦٥٨ - وروى ابن المبارك ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : لا يكون التغليظ في شيء من الديمة إلا في الإبل ، والتغليظ في إثبات الإبل .

٣٦٦٥٩ - وأما الشافعي ؛ فالدية عنده ، اثنان لا ثلاثة لها ، مخففة ومغلظة (٢) فالمخففة ، دية الخطأ أخماساً ، والمغلظة ، في شبه العمد ، وفي ما لا قصاص فيه ، كالأخ ، ومن جرأ مجرأه عنده ، وفي العمد إذا قبلت الديمة فيه ، وعفي عن القاتل عليها ، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة .

٣٦٦٦٠ - وهو قول سفيان ، ومحمد بن الحسن ، في أسنان دية شبه العمد .

٣٦٦٦١ - وهذه الأسنان في ذلك مذهب عمر بن الخطاب ، وأبي موسى الأشعري ، والمعيرة بن شعبة ، وزيد بن ثابت ، على اختلاف عنه .

٣٦٦٦٢ - وبه قال خطاء .

٣٦٦٦٣ - وروي عن النبي عليه ما دل على ذلك ؟

٣٦٦٦٤ - ذكر أبو بكر ، قال : حدثني وكيع ، قال : حدثني سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عمر ، أنه قال : في شبه العمد ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، ما بين ثانية إلى باذل عامها ، كلها خلفة (٣) .

(١) انظر التمهيد (١٧ : ٣٥٣) .

(٢) الأم (٦ : ١١٣) باب « في تغليظ الديمة » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٣٦) ، رقم [ ٦٨٠٨ ] .

٣٦٦٥ - قال : وَحَدْثِنِي جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى ، وَالْمُغِيرَةُ يَقُولُ : فِي الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ ثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً ، وَأَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلٍ عَامَهَا ، كُلُّهَا خَلْفَةً<sup>(١)</sup> .

٣٦٦٦ - قال : وَحَدْثِنِي وَكَيْعُ ، قَالَ : حَدْثِنِي ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، يَقُولُ : فِي شَبَهِ الْعَمْدِ ثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامَهَا ، كُلُّهَا خَلْفَةً<sup>(٢)</sup> .

٣٦٦٧ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا إِنَّ قَتْلَ الْخَطَّافِ شَبَهَ الْعَمْدِ ، مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَابِ وَالْحَجَرِ ، دِيْتُهُ مُغَلَّظَةٌ ؛ مَعْنَى مِنَ الْأَبْلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا »<sup>(٣)</sup> فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ ، لَا يَشْتَتُ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ ، رَوَاهُ ابْنُ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٣٧) ، رقم [٦٨١١] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٣٧) ، رقم [٦٨١٠] .

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (٢ : ١٠٨) كتاب الديات ، الحديث (٣٦١) ، وأخرجه أحمد في المسند (٢ : ١١) وأخرجه أبو داود في كتاب الديات باب في دية الخطاف... ، الحديث (٤٥٤٩) ، وأخرجه النسائي في الجبتي من السنن (٨ : ٤٢) كتاب القسام (٤٥) ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢ : ٨٧٨) ، كتاب الديات ، باب دية شبه العمد... ، الحديث (٢٦٢٨) ، وأخرجه الدارقطني في السنن (٣ : ١٠٥) ، كتاب الديات... ، الحديث (٨٠) ، من طريق عبد الرزاق ، والطبراني في « معجمه » بنفس الإسناد ، وذكر فيه ضعف أحد روایاته : علي بن زيد بن جُدعان ولكن أكثر ما أخذ عليه : رفع الأحاديث التي يرويها ، على تشيع فيه ، ولكن احتفع به مسلم ، والأربعة ، وأخرج له البخاري في الأدب ، وترجمه في «التاريخ الكبير» (٣ : ٢٧٥) ، وقال : كان رفاعاً ، وله ترجمة مسهبة في الميزان (٣ : ١٢٧-١٢٩) ، والتهذيب (٧ : ٣٢٢-٣٢٤) ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أخرجه أحمد ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني ، وفي الباب أيضاً عن ابن عباس ، أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ، والإبل المغلظة : القوية الشديدة .

- عُيْنَةً، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .
- ٣٦٦٦٨ - وَرَوَاهُ سُفِيَانُ الثُّوْرَىُّ، وَهَشَيمٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .
- ٣٦٦٦٩ - وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .
- ٣٦٦٧٠ - وَالْقَاسِمُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنُ جَوْشَنَ الْغَطَفَانِيُّ<sup>(١)</sup> ثِقَةٌ بَصَرِيُّ، يَرْوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيُوبُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمْدَ الطُّوَيْلُ، وَعَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ .
- ٣٦٦٧١ - وَآمَّا عَقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ، فَرَجُلٌ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا الْقَاسِمُ بْنُ رَبِيعَةَ فِيمَا عَلِمْتُ، يُقَالُ فِيهِ: الدَّوْسِيُّ، وَيُقَالُ فِيهِ: السَّدَوْسِيُّ .
- ٣٦٦٧٢ - وَقَدْ قِيلَ فِيهِ: يَعْقُوبُ بْنُ أَوْسٍ .
- ٣٦٦٧٣ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: عَقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ أَوْسٍ<sup>(٢)</sup> .
- ٣٦٦٧٤ - وَآمَّا أَبُو حَيْنَةَ وَأَصْحَابَهُ، فَلَيْسَ فِي الْعَمْدِ عِنْهُمْ دِيَةُ، فَإِنِّي اصْطَلَحَ القَاتِلُ وَوَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ حَالٌ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا أَجَالًا .
- ٣٦٦٧٥ - وَالدِّيَاتُ عِنْهُمْ اثْتَنَانِ: دِيَةُ الْخَطَا أَخْمَاسًا، عَلَى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي بَابِهِ بَعْدَ هَذَا، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهَا .

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٣١٢: ٨) .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٧: ٢٣٧) التاريخ الكبير (٣: ٢: ٤٣٤)، الجرح والتعديل

(٣) ثقات ابن حبان (٥: ٢٢٥)، تاريخ الثقات للعجلبي بترتيب الهيثمي برقم (٣٣٧)، ص (١١٤٩).

٣٦٦٧٦ - وَدِيَةُ شَبَّهِ الْعَمَدِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، تَكُونُ أَرْبَاعًا؛ خَمْسًّا وَعَشْرُونَ بِنْتَ لَبُونِ، وَخَمْسًّا وَعَشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضِي، وَخَمْسًّا وَعَشْرُونَ حَقَّةً، وَخَمْسًّا وَعَشْرُونَ جَذَعَةً.

٣٦٦٧٧ - وَهُوَ مَذَهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٣٦٦٧٨ - ذَكْرُهُ وَكَبِيعُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ أَبْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: فِي شَبَّهِ الْعَمَدِ أَرْبَاعًا، فَذَكَرَ مَا تَقْدَمَ.

٣٦٦٧٩ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَبَّهُ الْعَمَدِ أَرْبَاعًا؛ خَمْسًّا وَعَشْرُونَ حَقَّةً، وَخَمْسًّا وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسًّا وَعَشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضِي، وَخَمْسًّا وَعَشْرُونَ بِنْتَ لَبُونِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٦٨٠ - وَأَمَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ؛ فَذَهَبَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي مُوسَى، وَزَيْدٍ، وَالْمُغِيرَةِ، وَقَدْ تَقْدَمَ ذِكْرُهُ.

٣٦٦٨١ - وَأَمَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ فَقَالَ: [دِيَةُ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ، مُعْتَدَلٌ مِنَ الْإِبْلِ]، فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمَدًا، وَأَرْتَفَعَ الْقَصَاصُ، أَوْ قُبِّلَتِ الدِيَةُ، [٢) فَهِيَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ حَالَةً أَرْبَاعًا؛ خَمْسًّا وَعَشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضِي، وَخَمْسًّا وَعَشْرُونَ بِنْتَ لَبُونِ، وَخَمْسًّا وَعَشْرُونَ حَقَّةً، وَخَمْسًّا وَعَشْرُونَ جَذَعَةً.

٣٦٦٨٢ - قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ شَبَّهُ الْعَمَدِ، فَكَمَا وَصَفْنَا فِي أَسْنَانِ الْإِبْلِ.

(١) انظره في سنن أبي داود، ح (٤٥٥٢)، باب في الخطأ شبه العمد (٤: ١٨٦).

(٢) ما بين المعاصرتين سقط في (ك).

٣٦٦٨٣ - قال : وهى على العاقلة في ثلاثة سنين ، في كل سنة ثلثها .

٣٦٦٨٤ - ذهب في ذلك مذهب ابن مسعود ، وهذا يدل على أنه [لم<sup>(١)</sup>] يصح عنده الحديث المرفوع ؛ لما ذكرنا فيه من الاضطراب ، وجعل عقبة بن أوس - والله الموفق للصواب .

٣٦٦٨٥ - وأما أبو ثور ؟ فقال : الديمة في العمد الذي لا قصاص فيه ، أو عفي عن القاتل على الديمة ، وفي شبه العمد ، كل ذلك كدية الخطأ خمساً [أنه بدل]<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه أقل مما قبل فيه .

٣٦٦٨٦ - وقال عامر الشعبي ، وإبراهيم التخعي : دية [شبه]<sup>(٣)</sup> العمد ، ثلاثة وثلاثون حقة ، وثلاثة وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون خلفة ، من ثنية إلى بازل عامها .

٣٦٦٨٧ - وهو مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٣٦٦٨٨ - ذكر أبو بكر ، قال : حدثني أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : في شبه العمد ثلاثة وثلاثون حقة ، وثلاثة وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها ، كلها خلفة<sup>(٤)</sup> .

٣٦٦٨٩ - وروى الثوري وغيره ، عن أبي إسحاق مثله .

٣٦٦٩٠ - وقال الحسن البصري ، وابن شهاب الزهرى ، وطاووس اليماني :

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٣٧-١٣٨) ، رقم [٦٨١٤]

دية شبه العمدة، ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وأربعون خلفة<sup>(١)</sup>.

٣٦٦٩١ - وهذا مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه، ورواية عن زيد بن

ثابت.

٣٦٦٩٢ - ذكر أبو بكر<sup>(٢)</sup> ، قال: حدثني عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، وعن عبد ربه ، عن أبي عياض ، أن عثمان بن عفان ، وزيد ابن ثابت ، قالا: في المغلوظة أربعون جذعة خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون<sup>(٣)</sup>.

٣٦٦٩٣ - وقال معمر ، عن الزهرى: إن الدية التي غلطها النبي عليه السلام ، هكذا .

٣٦٦٩٤ - وذكر طاوس أن ذلك عنده في كتاب النبي عليه السلام .

٣٦٦٩٥ - فهذا مما بلغنا في أستان دية العمدة ، وأستان دية شبه العمدة ، وسنذكرها عن الفقهاء ، وأئمة الفتوى في صفة شبه العمدة وكيفيتها ، ومن نفاه منهم ، ومن أثبته [فيه]<sup>(٤)</sup> ، في باب «ما يجب فيه العمدة» ، من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

٣٦٦٩٦ - ويأتي ما لعلماء في دية الخطأ ، في الباب بعد هذا ، بعون الله تعالى ، وإنما ذكرنا في هذا الباب شبه العمدة مع دية العمدة ، إذا قيلت؛ لأن مذهب

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٣٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٣٧) ، رقم [٦٨١٠] .

(٣) عند أبي داود في الديات (٤٥٥٤) ، باب في الخطأ شبه العمدة (٤ : ١٨٧) . وعن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) ح (٤٥٥٥) في سننه (الموضع السابق) .

(٤) سقط في (ي ، ص) .

أكثر العلماء في ذلك متفاрабه متداخلة، وجمهورهم يجعلها سوأة.

٣٦٦٩٧ - وقد أتينا في ذلك بالروايات عن السلف، وما ذهب إليه من ذلك أئمة الأمصار. والحمد لله كثيراً.

٣٦٦٩٨ - وقد اختلف العلماء فيأخذ الديمة من قاتل العمد؛

٣٦٦٩٩ - فقال مالك، في رواية ابن القاسم عنه - وهو الأشهر من مذهبه - وأبو حنيفة، والشوري وأصحابه، وأبن شيرمه، والحسن بن حي : ليس لولي المقتول عمداً إلا القصاص، ولا يأخذ الديمة إلا برضى القاتل.

٣٦٧٠٠ - وقال الأوزاعي، والليث بن سعدي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداؤد.

٣٦٧٠١ - وهو قول ربيعة وأكثر فقهاء المدينة من أصحاب مالك وغيرهم.

٣٦٧٠٢ - وروى أشهب، عن مالك : ولبي المقتول بالخيار؛ إن شاء اقتضى، وإن شاء أخذ الديمة، رضي القاتل أو لم يرض.

٣٦٧٠٣ - وذكر ابن عبد الحكم الروائيين جمِيعاً عن مالك.

٣٦٧٠٤ - وحججة من لم ير لولي المقتول إلا القصاص، حديث أنس في قصة سن الربيع أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَنَةَ قَالَ : « كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ ». .

٣٦٧٠٥ - وحججة من أوجب له التخمير بين القصاص وأخذ الديمة، حديث أبي شريح الكعبي وأبي هريرة، عن النبي عليه السلام، أنه قال : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ ، فَهُوَ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ». .

٣٦٧٠٦ - وقال أبو هريرة : بخير نظرين؛ بين أن يأخذ، وبين أن يغفر.

٣٦٧٠٧ - وَهُمَا حَدِيثَانِ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِما .

٣٦٧٠٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسْدَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا شَرِيعَ (الْكَعَبِيَّ) يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا إِنْكُمْ مَعْشِرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذِيلَ ، وَأَنِّي عَاقِلٌ ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتَلَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ؛ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الْقُلْلَ ، وَبَيْنَ أَنْ يُقْتَلَ » (١)

٣٦٧٠٩ - وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَوَاهُ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ يَحْيَى عَنْهُ (٢) .

(١) الحديث في الأم (٦: ٩) والكبير (٨: ٥٢)، والسنن الصغيرة (٣: ٢١٩). وأخرج أصله البخاري في كتاب العلم ح (١٠٤) فتح الباري (١: ١٩٧-١٩٨) وفي الحج، والمعازى، وأخرجه مسلم في الحج ح (٣٢٤٦)، ص (٤: ٨٨١) من تحقيقنا، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها، ورواه الترمذى في الحج ح (٨٠٩) ص (٣: ١٧٣)، وأعاده في كتاب الدييات ح (١٤٠٦) ص (٤: ٢١)، ورواه النسائي في الحج (٥: ٢٠٥)، وفي العلم (في الكبير) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩: ٢٢٥). ورواه أبو داود في كتاب الدييات ح (٤٥٠٤) ص (٤: ١٧٢).

(٢) حديث أبي هريرة هذا رواه الجماعة؛ البخاري في اللقطة ح (٢٤٣٤)، فتح الباري (٥: ٨٧). ومسلم في الحج ح (٣٢٤٧) ص (٤: ٨٨٢-٨٨١) من تحقيقنا، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها، ورواه أبو داود في المناكح ح (٢٠١٧)، باب تحريم حرم مكة، (٢١٢: ٢) وأعاده في كتاب العلم وفي الدييات. ورواه الترمذى في الدييات ح (١٤٠٥) ص (٢١: ٣) وأعاده في كتاب العلم. ورواه النسائي في كتاب العلم في سننه الكبير على ما جاء في تحفة الأشراف (١١: ٧١)، ورواه ابن ماجه في الدييات ح (٢٦٢٤)، ص (٢: ٨٧٦). وموقعه في السنن الكبير للبيهقي (٨: ٥٢، ٥٣).

- ٣٦٧١٠ - وقد ذكرنا طرقَ الحَدِيثِينَ في مَسَالَةِ أَفْرَدَنَا لَهَا جُزْءاً فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَمَنْ عَفَىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِبَاعُ الْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]
- ١٥٨٣ - مَالِكٌ عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ : أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعاوِيَةُ : أَنِ اعْقِلْهُ وَلَا تُقْدِدْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدٍ<sup>(١)</sup> .
- ٣٦٧١١ - قال أبو عمر : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في رفعِ القصاصِ عنِ الْمَجْنُونِ إِذَا كَانَ مُطْبِقاً لَا يَفِيقُ مَا فِيهِ رَجَاءُ مِنَ الشَّفَاءِ .
- ٣٦٧١١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمْدُونُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَرُوخَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ النَّاَئِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْغَلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ »<sup>(٢)</sup> .
- ٣٦٧١٢ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَا جَنَاهُ الْمَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ هَدَرٌ ، وَأَنَّهُ لَا قَوْدَ عَلَيْهِ فِي مَا يَجْنِي ، فَإِنْ كَانَ يَفِيقُ أَحْيَانًا ، وَيَغِيبُ أَحْيَانًا ، فَمَا جَنَاهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ ، (فَعَلَيْهِ) فِيهِ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمَجاَنِينِ .

(١) الموطأ : ٨٥١ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٢٨) .

(٢) من هذا الوجه أخرجه أبو داود في الحدود ، ح (٤٣٩٨) ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدأ (٤ : ١٣٩ - ١٤٠) ، والنسائي في الطلاق ، باب مَنْ لَا يقع طلاقه من الأزواج ، وابن ماجه فيه باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، ح (٢٠٤١) في سننه (١ : ٦٥٨) .

وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ من حديث الإمام علي (رضي الله عنه) ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الحديث .

٣٦٧١٣ - وأجمعَ الْعُلَمَاءُ، أَنَّ الْفُلَامَ وَالنَّائِمَ، لَا يَسْقُطُ عَنْهُمَا مَا أَتَلَفَّا مِنَ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُمُ الْإِثْمُ.

٣٦٧١٤ - وَأَمَّا الْأَمْوَالُ، فَقُضِيَّ بِالْخَطَا كَمَا تُضْمِنُ بِالْعَمَدِ.

٣٦٧١٥ - وَالْمَجْنُونُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِثْلُهُمَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ، وَإِنْ كَانَ عَامًّا الْمُخْرِجَ، فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا وَصَفَنَا.

٣٦٧١٦ - رَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَضَتِ السَّنَةُ، أَنَّ عَمَدَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَا.

٣٦٧١٧ - قَالَهُ مَعْمَرٌ، وَقَالَهُ قَاتَادَةُ أَيْضًا.

٣٦٧١٨ - قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَقَاتَادَةُ: إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ لَا يَعْقُلُ، فَقُتِلَ إِنْسَانًا، فَالْدُّلُّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّ عَمَدَهُ خَطَا، وَإِنْ كَانَ يَعْقُلُ، فَالْقَوْدُ.

٣٦٧١٩ - وَقَالَهُ الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّخْعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

٣٦٧٢٠ - وَرَوُيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ حَدِيثِ حُسَينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَيْيهِ، عَنْ جَدِّهِ، [عَنْ عَلَيِّ]<sup>(٢)</sup>، وَالإِسْنَادُ لَيْسَ بِقَوْيِيٍّ.

٣٦٧٢١ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ جَعَلَ جِنَاحَةَ الْمَجْنُونِ عَلَى الْعَاقِلَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم في (٥ : ٧٥٥٨).

(٢) سقط في (ك).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣١٠)، رقم (٧٥٨٦).

٣٦٧٢٢ - قال : وحدثني حفص ، عن أشعث ، عن الشعبي ، قال : مَا أصابَ  
المجنونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَمَا أَصَابَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ ، أَقْيَدَ مِنْهُ<sup>(١)</sup> .

٣٦٧٢٣ - قال أبو عمر : عَلَى هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا ،  
وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، فِي قَتْلِ الصَّبِيِّ عَمْدًا أَوْ خَطَا ، أَنَّهُ كُلُّهُ خَطَا ، تَحْمِلُ  
مِنْهُ الْعَاقِلَةُ مَا تَحْمِلُ مِنْ خَطَا الْكَبِيرِ .

٣٦٧٢٤ - وقال الشافعيُّ : عَمْدُ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ .

٣٦٧٢٥ - قال أبو عمر : يَحْتَجُ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، بِمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَاسٍ ، وَغَيْرُهُ :  
الْعَاقِلَةُ لَا تَحْمِلُ عَمْدًا ؛ يُرِيدُونَ الْعَمْدَ الَّذِي لَا قَوْدَ فِيهِ ، كَعَمْدِ الصَّبِيِّ ، وَمَا أَشْبَهُهُ ،  
مِمَّا لَا قَصَاصَ فِيهِ .

٣٦٧٢٦ - قال مالك : في الكبیر والصغرییر إذا قتلا رجلاً جمیعاً  
عمداً : أنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقتلَ ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ .

٣٦٧٢٧ - قال مالك : وكذا الحُرُّ والعبد يقتلان العبد فيقتل العبد ،  
ويكون على الحر نصف قيمته<sup>(٢)</sup> .

٣٦٧٢٨ - قال أبو عمر : قول الشافعي في هذه المسألة كقول مالك ، إلا أنَّ  
الشافعي يجعل نصف الديمة على الصغير في ماله ، كما أنَّ على الحر نصف قيمة العبد  
في ماله ؛ لأنَّ العاقلة لَا تتحمل عمداً ولا عبداً .

٣٦٧٢٩ - قوله مالك : إن ذلك على عاقلة الصبي ؛ لأن عمه خطا ، والستة

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٠٩) ، رقم (٧٥٨٤) .

(٢) الموطأ : ٨٥٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٣٠) .

أن تتحمل العاقلة دية الخطأ .

٣٦٧٣٠ - قال الشافعي : إذا قُتِلَ رَجُلٌ مَعَ صَبِيًّا رَجُلاً ، قُتِلَ الرَّجُلُ ، وَعَلَى الصَّبِيِّ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ ، إِذَا قَتَلَا عَنْدَمَا ، وَالْمُسْلِمُ وَالْذَّمِيُّ ، إِذَا قَتَلَا ذِمِيًّا .

٣٦٧٣١ - قال : فَإِنْ شَرَكَ الْعَامِدُ قاتل خطأ ، فَعَلَى الْعَامِدِ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ ، وَجَنَاحِيَةُ الْمُخْطَى عَلَى عَاقِلَتِهِ .

٣٦٧٣٢ - قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إذا اشتركَ صَبِيٌّ وَرَجُلٌ ، أو مَجْنُونٌ وَصَحِيحٌ ، أو قاتلٌ عَمْدٌ وَقاتلٌ خَطَأً ، فِي قُتْلِ رَجُلٍ ، فَلَا قِصَاصٌ<sup>(١)</sup> عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ الدِّيَةُ ، وَهِيَ عَلَى الرَّجُلِ [الْعَامِدِ]<sup>(٢)</sup> فِي مَالِهِ ، وَفِي الْمُخْطَى عَلَى عَاقِلَتِهِ .

٣٦٧٣٣ - قالوا : وَكَذَلِكَ إِذَا اشتركَ الْأَبُ وَالْأَجْنِيُّ فِي قُتْلِ الْعَمْدِ ، فَالدِّيَةُ فِي أموالِهِمَا ، وَلَوْ كَانَ قَتَلَهُمَا خَطَأً ، كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ، أَوْ أَحَدُ الْأَجْنِيَّينَ عَامِدًا ، وَالآخَرُ مُخْطَىً ، كَانَ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِ الْعَامِدِ ، وَالنِّصْفُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُخْطَى ، وَلَا قِوَدٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

٣٦٧٣٤ - وقد تقدَّمَ قولُهُمْ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ؛ أَنَّ عَمْدَهُمَا خَطَأً آبَدًا ، عَلَى عَوَاقِلِهِمَا .

٣٦٧٣٥ - وَقَوْلُ زُفَرَ فِي هَذَا الْبَابِ كَقَوْلِ مَالِكٍ : يُقْتَلُ الْعَامِدُ الْبَالِغُ ، وَيَغْرُمُ

(١) في (ي ، م) : قتل .

(٢) سقط في (ك) .

الأبُ أو المُخطيُّ نصفَ الديَّةِ، وَهِيَ عَلَى عَاقِلَةِ المُخْطِيِّ.

٣٦٧٣٦ - وأحتج الشافعي<sup>(١)</sup>، على محمد بن الحسن، في منع القود من العائد إذا شركه صبي أو مجنون، فقال: إن كنت رفعت عنهم القتل؛ لأن القلم عنهم مرفوع، وأن عمدتهم خطأ، فقد تركت أصلك في الأب، يشترك مع الأجنبي في قتل العمد؛ لأن القلم عن الأب ليس بمرفوع. يقول: فقد حكمت فيه بحكم من رفع عنه القلم.

٣٦٧٣٧ - وقال الأوزاعي، في الصبي والرجل، يشتركان في قتل الرجل، أنه لا قود عليهما، وأن الديَّةَ على عوائلهما.

٣٦٧٣٨ - قال أبو عمر: القياس في هذا الباب؛ أن يكون كُلُّ واحدٍ منهما محكوماً عليه بحكم نفسه دون غيره، كأنه انفرد بالقتل.

٣٦٧٣٩ - وهو قول مالك، والشافعي، وزفر. وبالله التوفيق.

٣٦٧٤٠ - وفي المسألة أيضاً غير ما تقدم في الديَّةِ.

٣٦٧٤١ - وروى معاشر، عن الزهرى، قال: إذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل، قُتل الرجل، وعلى عاقلة الغلام الديَّةُ كاملاً.

٣٦٧٤٢ - وقال حماد: يُقتل الرجل، وعلى عاقلة الصبي نصف الديَّةِ.

٣٦٧٤٣ - وقال الحسن، وإبراهيم: إذا اجتمع صبي، أو معتوه، أو من لا يقاد منه، مع من يقاد منه في القتل، فهي دية كلها.

\* \* \*

(١) في الأم (٦: ١١٥)، ونقله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢: ١٦٠٥٩) وما بعدها.

#### (٤) باب دية الخطأ في القتل (\*)

١٥٨٤ - مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدٍ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطَعَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهْمِيَّةَ ، فَتَزَرَّى مِنْهَا فَمَاتَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي أُدْعِيَ عَلَيْهِمْ : أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا ؟ فَأَبَوَا وَتَحْرَجُوا ، وَقَالَ لِلآخَرِينَ : أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ ؟ فَأَبَوَا ، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيَّينَ .

قَالَ مَالِكُ : وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا (١) .

٣٦٧٤٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ : إِنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ عِنْدَهُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ فِيهِ تَبْدِئَةً الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِالدَّمِ بِالْأَيْمَانِ ، وَذَلِكَ خِلَافُ السُّنْنَةِ الَّتِي رَوَاهَا وَذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ «الْمُوطَأ» فِي الْحَادِثَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ الْمُدْعَيْنَ عَلَى يَهُودِ خَيْرَ بْنِ قَتْلَ وَلِيَّهِمْ ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَا الْمُدْعَيْنَ الْحَادِثَيْنِ بِالْأَيْمَانِ فِي ذَلِكَ ، وَسَبْعِينَ اخْتِلَافَ الْأَثَارِ ، وَاخْتِلَافَ عُلَمَاءِ الْأُمْصَارِ ، فَيَمَنْ يَدِأُ بِالْقَسَامَةِ بِالْأَيْمَانِ ، فِي كِتَابِ الْقَسَامَةِ ، مَعَ سَائِرِ أَحْكَامِ الْقَسَامَةِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٣٦٧٤٥ - وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَيْضًا ، أَنَّهُ قَضَى بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيَّينَ ، وَذَلِكَ أَيْضًا خِلَافُ السُّنْنَةِ الْمَذُكُورَةِ فِي حَدِيثِ الْحَارِثَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ

---

(\*) المسألة - ٧٤٧ - دية الخطأ مخمسة، أي تؤخذ أحمساً (٢٠) بنت مخاض، و (٢٠) ابنة مخاض، و (٢٠) بنت لبون، و (٢٠) حقة، و (٢٠) جذعة. وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

وقال الشافعية والمالكية (٢٠) بني لبون بدل (٢٠) بني مخاض.

(١) الموطأ: ٨٥٠، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٢٣٢).

عَلَيْهِ عَلَى أَحَدِ يُشَيِّءِ، إِذَا بَنِيَ الْمُدَعُونَ وَالْمُدَعَى عَلَيْهِم مِنَ الْأَيْمَانِ، وَتَبَرُّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ كُلُّهَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ الدَّمْ بَاطِلًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٦٧٤٦ - وفي قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [ النساء : ٩٢] ما يغنى عن حديث عمر وغيره .

٣٦٧٤٧ - وأجمع العلماء<sup>(١)</sup> ، أن دية الخطأ في النفس ، حكم بها رسول الله

عَلَيْهِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ مِئَةَ مِنَ الْإِبْلِ ، وَجَعَلَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْهُ مِنْ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ .

٣٦٧٤٨ - ولم يختلف أنها على العاقلة في ثلث سنين .

٣٦٧٤٩ - وَأَخْتَلَفُوا فِي أَسْنَانِ الْإِبْلِ فِيهَا ، عَلَى مَا نُورِدُهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، إِنْ شَاءَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

١٥٨٥ - مَالِكٌ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ : دِيَةُ الْخَطَأِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً<sup>(٢)</sup> .

٣٦٧٥٠ - قال أبو عمر : هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيجٍ ، [عن ابن شهاب] ، كما رواه

مَالِكٌ .

٣٦٧٥١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ : عَقْلُ الْخَطَأِ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ ؛ عِشْرُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ ،

(١) سقط ما بين الحاصرين في نسخة (ك).

(٢) الموطأ : ٨٥١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٣٣ - ٢٢٣٥) .

(٣) ما بين الحاصرين سقط في (ي ، ص) .

وَعَشْرُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعَشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ<sup>(١)</sup> .

٣٦٧٥٢ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِخَلَافِ ذَلِكَ ، عَلَى مَا نَذَرْكُهُ بَعْدَ هَذَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٣٦٧٥٣ - وَأَمَّا اختِلافُ الْفُقَهَاءِ ، فِي أَسْنَانِ الْإِبْلِ ، فِي دِيَةِ الْحَطَّا ؟

٣٦٧٥٤ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، بِمَا رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، وَرَبِيعَةَ ، مِثْلُ ذَلِكَ ؛ فَقَالُوا : الدِّيَةُ فِي ذَلِكَ أَخْمَاسٌ ؛ عَشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعَشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ، وَعَشْرُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً .

٣٦٧٥٥ - وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ وَاصْحَابُهُ : الدِّيَةُ فِي الْحَطَّا لَا تَكُونُ إِلَّا أَخْمَاسًا ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، إِلَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَكَانَ ابْنَ لَبُونٍ ابْنَ مَخَاضٍ ، فَقَالُوا : عَشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعَشْرُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً .

٣٦٧٥٦ - وَقَدْ رَوَى زَيْدُ بْنُ جَبِيرٍ ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْحَطَّا أَخْمَاسًا<sup>(٢)</sup> .

٣٦٧٥٧ - إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا خَشْفُ بْنُ مَالِكٍ الْكُوفِيُّ الطَّائِيُّ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ<sup>(٣)</sup> ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَرِوِ عَنْهُ إِلَّا زَيْدُ بْنُ جَبِيرٍ وَزَيْدُ بْنُ جَبِيرٍ بْنُ حَرْمَلَةَ الطَّائِيِّ

(١) مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٨٦)، الأثر (١٧٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الديات، ح (٤٤٥)، باب الديمة كم هي (٤: ١٨٤-١٨٥). والترمذني فيه، ح (١٣٨٦) باب ما جاء في الديمة كم هي من الإبل (٣: ١٠)، والسائباني فيه، باب ذكر أسناد دية الْحَطَّا، وابن ماجه فيه ح (٢٦٣١)، باب دية الْحَطَّا (٢: ٨٧٩).

(٣) انظر ترجمة خشيف بن مالك في تهذيب التهذيب (٣: ١٤٢)، وقد وثقه السائباني وابن حبان. وقال الدارقطني: مجھول.

الجسميٌّ منْ بَنِي جَسْمٍ ، أَحَدُ ثَقَاتِ الْكُوفِيِّينَ ، وَإِنَّمَا يَرْوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ الوجْهَاتِ جَمِيعًا ، مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحِجَازِيُّونَ ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ .

٣٦٧٥٨ - وَرَوَى وَكِيعٌ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ الشُّورِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ أَبْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ : دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسٌ ؛ عَشْرُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرُونَ جَذْعَةً ، وَعَشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ أَبْنَ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ<sup>(١)</sup> .

٣٦٧٥٩ - وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُهُ<sup>(٢)</sup> .

٣٦٧٦٠ - فَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ ؛ أَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابَهُ ، وَالْشُّورِيُّ .

٣٦٧٦١ - وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ أَبْنَ مَسْعُودٍ هَذَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحِجَازِيُّونَ ؛ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

٣٦٧٦٢ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ ، قَالَا : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ : فِي دِيَةِ الْخَطَأِ أَخْمَاسٌ ؛ عَشْرُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرُونَ جَذْعَةً ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعَشْرُونَ بَنَى لَبُونٍ ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ<sup>(٣)</sup> .

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٨٨)، رقم (١٧٢٣٨).

(٢) انظر في معرفة السنن (١٦٠٢٩ ، ١٦٠٣٠ ، ١٦٠٣١ ، ١٦٠٣١) من وجوه عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه). وانظر أيضاً سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٧٤ ، ٧٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٣٥)، رقم [٦٨٠٦]

٣٦٧٦٣ - قال أبو عمر : الشُّورِيُّ أَثْبَتْ مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، فِي أَبِي إِسْحَاقَ ، وَفِي غَيْرِهِ ، [ وَأَبُو الْأَحْوَصِ هَذَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ ]<sup>(١)</sup>

٣٦٧٦٤ - وَفِي هَذِهِ الْمُسَائِلَةِ أَقْوَالُ السُّلْكِ غَيْرُ هَذِهِ ؛ مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ .

٣٦٧٦٥ - ذَكَرَ وَكَبِيعُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفِيَّانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلَيِّ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي سُفِيَّانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلَيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي دِيَةِ الْخَطَا أَرْبَاعًا ؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ<sup>(٢)</sup> .

٣٦٧٦٦ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فِي دِيَةِ الْخَطَا أَرْبَاعًا ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَوْضِعَ : بَنَاتِ مَخَاضٍ بْنَي لَبُونٍ .

٣٦٧٦٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءُ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءُ : دِيَةُ الْخَطَا مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ ؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَي لَبُونٍ ذَكُورٍ<sup>(٣)</sup> .

٣٦٧٦٨ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَرَيْزِ ؛ جَعَلَ دِيَةَ الْخَطَا أَرْبَاعًا ، كَقَوْلٍ عَلَيِّ سَوَاءً ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ : فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بَنَاتُ مَخَاضٍ ، فَبَنُو لَبُونٍ .

٣٦٧٦٩ - وَذَكَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(١) سقط في (ي ، س) . انظر ترجمة أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي في تهذيب التهذيب . (٢٨٢:٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٥٣) ، باب في الخطأ ثبيه العمد (١٨٦:٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٨٧) ، الأثر (١٧٢٣٥) .

٣٦٧٧٠ - ذكر ابن جريج ، قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ،

عن أبيه بذلك .

٣٦٧٧١ - وكان عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، يذهبان ، إلى أن الديمة في

الخطأ ، تكون أرباعاً ، كقول علي ، إلا أنهما خالفا في الأسناد<sup>(١)</sup> .

٣٦٧٧٢ - ذكر أبو بكر ، قال : حدثني عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عن سعيد بن المسيب ، وعن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن عثمان ، وزيد ، قال : في

الخطأ ثلاثون جذعة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بني

لبون<sup>(٢)</sup> .

٣٦٧٧٣ - وإلى هذا ذهب ابن شهاب الزهرى ، في ما رواه معمراً :

٣٦٧٧٤ - ذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن الزهرى ، قال : دية

الخطأ من الإبل ، ثلاثون حقة ، وثلاثون أبنة لبون ، وثلاثون بنات مخاض ، وعشرون

بنى لبون ، إلا أنه جعل في موضع الجذعة حقة<sup>(٣)</sup> .

٣٦٧٧٥ - وروى وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن ابن أبي ليلى ، عن

الشعبي ، عن زيد ، في دية الخطأ ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وعشرون بنات

(١) انظر سنن أبي داود (٤: ١٨٦ - ١٨٧) ، وقد تقدم تخرجه عنهم جميعاً في باب سابق من هذا الكتاب .

(٢) أخرجه أبو داود ، ح (٤٥٤) ، إلا أنه قال : «في المغلظة أربعون جذعة خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وفي الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنات لبون ذكور ، وعشرون بنات مخاض » هكذا ذكر أبو داود بهذا الإسناد إلا أنه قال : عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن عثمان وزيد (رضي الله عنهم) ، لم يذكر فيه سعيد بن المسيب .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٨٦) ، الأثر (١٧٢٣٢) .

مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنِي لَبُونَ.

٣٦٧٧٦ - وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ أَبْنَ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دِيَةُ الْخَطَا ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنِي لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ ذَكُورٍ<sup>(١)</sup>.

٣٦٧٧٧ - وَرَوَى مَعْمَرٌ، [عَنْ الزُّهْرِيِّ]<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبْنَ أَبِي نَجِيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي دِيَةِ الْخَطَا، قَالَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَّةً، وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ ذَكُورٍ.

٣٦٧٧٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: دِيَةُ الْخَطَا تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِينَ أَخْمَاسًا؛ عِشْرِينَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنَاتِ<sup>(٣)</sup> لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ جَذَّةً.

٣٦٧٧٩ - قَالَ أَبُو عُمَرْ: أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهَا أَخْمَاسٌ، وَكُلُّهُمْ يَدْعُونَ التَّوْقِيفَ فِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، أَصْلًا لَا قِيَاسًا، وَالَّذِي أَقُولُ: إِنَّ كُلًّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّلْفُ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا هُنَّمْ فِي هَذَا الْبَابِ، [جَائِزُ الْعَمَلُ بِهِ]<sup>(٤)</sup>، وَكُلُّهُ مُبَاحٌ لَا يضيقُ عَلَى قَائِلِهِ؛ لَأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الدِّيَةَ مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، لَا يَزَادُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا الدِّيَةُ الَّتِي قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا.

٣٦٧٨٠ - وَلَا يَضُرُّهُمُ الْخِتَافُ فِي أَسْنَانِهَا وَاجْبَةٌ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لَأَنَّ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ، لَا يُبْنِتُ.

(١) مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٨٦).

(٢) سقط من (ي، ص).

(٣) في (ك): بني.

(٤) سقط في (ك).

٣٦٧٨١ - وقد اختلف في الرواية عن ابن مسعود، ولم يختلف عن علي، وبالله التوفيق.

٣٦٧٨٢ - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قواد بين الصبيان، وإن عمدهم خطأ، ما لم تجب عليهم الحدود ويلغوا الحلم، وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ، وذلك لو أن صبياً وكبيراً قتلا رجلاً حرا خطأ، كان على عاقلة كل واحد منهم نصف الديمة<sup>(١)</sup>.

٣٦٧٨٣ - قال أبو عمر: أما قوله: لا قواد بين الصبيان. فهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه.

٣٦٧٨٤ - وأما قوله: إن عمدة الصبيان خطأ، تلزمهم العاقلة، فإن الصبي، إذا كان له قصد، وعرف منه تمييز لما يتعمده، فهذا الذي عمله خطأ؛ لارتفاع القلم عنه في القصاصي، والحدود، وسائر الفرائض.

٣٦٧٨٥ - وأما إذا كان طفلاً في المهد، أو مرضعاً لا تمييز له، ولا يصح منه قصد ولا تعمد، فهو كالبهيمة المهملة، التي جرحها جبار.

٣٦٧٨٦ - وهذا أصل مجتمع عليه، ولا أعلم خلافاً فيه، إلا ما تقدم من مذهب الشافعي، ومن قال بقوله؛ في أن عمدة الصبي في ماله، لا تحمله العاقلة.

٣٦٧٨٧ - قال مالك: ومن قتل خطأ، فإنما عقله مال لا قواد فيه، وإنما هو كغيره من ماله، يقضى به دينه. ويجوز فيه وصيته، فإن كان له مال تكون الديمة قدر ثلثة، ثم عفي عن دينه، فذلك جائز له، وإن لم يكن له

(١) الموطأ: ٨٥٢، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٣٥).

مَالٌ غَيْرُ دِيْتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ، الثُّلُثُ ، إِذَا عُفِيَ عَنْهُ ، وَأُوْصِيَ بِهِ<sup>(١)</sup> .

٣٦٧٨٨ - قال أبو عمر : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ دِيْةَ الْخَطَا كَسَائِرِ مَالِ الْمَقْتُولِ ، يَرِثُهُ عَنْهُ وَرَثَتْهُ ذُوو الْفُرُوضِ وَالْمَعْصِبَةِ ، إِلَّا أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ شَدَّدَتْ ، فَلَمْ أَرَ لِذِكْرِ مَا أَتَتْ بِهِ وَجْهًا .

٣٦٧٨٩ - وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ يَقُولُ : لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيْةِ زَوْجِهَا .

حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَلَابِيَّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ ، أَنَّ يُورِثَ امْرَأَةَ أَشَيمَ الْضَّبَابِيَّ مِنْ دِيْةِ زَوْجِهَا .

٣٩٧٩٠ - وَكَانَ قُتْلُ أَشَيمَ خَطَا ، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ<sup>(٢)</sup> .

٣٦٧٩١ - وَالنَّاسُ بَعْدَهُ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ دِيْةَ الْمَقْتُولِ كَسَائِرِ مَالِهِ تَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّبَتْهُ ، كَمَا تَجُوزُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَرَكْ مَا لَا غَيْرُهَا ، لَمْ يَجُزْ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِهَا إِلَّا ثُلُثُهَا ، فَإِنْ عُفِيَ [عَنْهَا]<sup>(٣)</sup> ، فَلِلْعَاقِلَةِ ثُلُثُهَا ، وَيَغْرُمُونَ الثَّلَاثِينَ ، وَالْعَفْوُ هُنَا كَالْوَصِيَّةِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيْتِهِ ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا مِنْهَا ؛ لَأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَا ، لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ [شَيْئًا]<sup>(٤)</sup> ، كَمَا أَجْمَعُوا أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا ، لَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ ، وَلَا مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا .

٣٦٧٩٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزْاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً

(١) الموطأ : ٨٥٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٣٦) .

(٢) الحديث عند مالك في الموطأ : ٨٦٦ . والتمهيد (١٢ : ١١٥) وما بعدها ، وسيأتي في الحديث رقم (٦٦٦) ، (١٧) باب ما جاء في ميراث العقل والتغلب فيه .

(٣) سقط في (ي) ، (س) .

(٤) سقط في (ك) .

يَقُولُ : إِنْ وَهَبَ الْذِي يَقْتُلُ خَطَا دِيْتَهُ لِلَّذِي قَتَلَهُ ، فَإِنَّمَا لَهُ مِنْهَا ثُلُثَهَا ، إِنَّمَا هُوَ مَالُهُ ؛  
فِيْوَصِي فِيهِ<sup>(١)</sup> .

٣٦٧٩٣ - قال : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدِيْتِهِ ، وَقُتِلَ خَطَا ، [وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ مَالٌ]<sup>(٢)</sup> ، فَالثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهُ مَالٌ غَيْرُهُ<sup>(٣)</sup> .

٣٦٧٩٤ - قال أبو عمر : هَذَا مُجْمَلُهُ فِي مَنْ قُتِلَ خَطَا ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ مَالٌ غَيْرُ دِيْتِهِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيْتِهِ ، كَانَ لَهُ<sup>(٤)</sup> أَنْ يُوصِي بِجَمِيعِهَا ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ .

٣٦٧٩٥ - وَأَمَّا مَنْ قُتِلَ عَمْدًا ، فَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ دَمِهِ ، وَعَنْ كُلِّ مَا يَجِبُ لَهُ فِيهِ ، كَمَا لَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ﴾ [المائدة : ٤٥]

٣٦٧٩٦ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدَمِهِ ، وَكَانَ قُتِلَ عَمْدًا ، فَهُوَ جَائِزٌ<sup>(٥)</sup> .

٣٦٧٩٧ - قال : وَأَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ عَمْدًا ، فَهُوَ جَائِزٌ ، وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ<sup>(٦)</sup> .

٣٦٧٩٨ - قال عبد الرزاق : وقال هشام ، عن الحسن : إذا كان خطأ ، فهو في

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٧) ، الأثر (١٨٢٠٥).

(٢) سقط في (ك) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٧) ، الأثر (١٨٢٠٦).

(٤) في (ك) : لم يكن له .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨-١٧) ، الأثر (١٨٢٠٧).

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨) ، الأثر (١٨٢٠٨).

الثالث .

٣٦٧٩٩ - قال : وأخبرنا ابنُ جریج ، قال : أَخْبَرَنِی ابْنُ طَاوُوسُ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أُصِيبَ رَجُلٌ ، فَتَصَدَّقَ بِنَفْسِهِ ، فَهُوَ جَائِزٌ ، قَالَ : فَقُلْنَا لَهُ ثُلَثَةٌ ؟ فَقَالَ : بَلْ كُلُّهُ<sup>(١)</sup> .

٣٦٨٠٠ - قال : وَمَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ ؛ فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : إِذَا ضَرَبَهُ عَمْدًا ، أَوْ خَطًّا ، فَأَوْصَى لَهُ الْمُضْرُوبُ ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ ، جَازَتِ الْوَصِيَّةُ فِي مَالِهِ ، وَفِي دِيَتِهِ ؛ إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ مِنْهُ ، وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ ، ثُمَّ قَتَلَهُ الْمُوَصَّى لَهُ عَمْدًا أَوْ خَطًّا ، فَالْوَصِيَّةُ لِقَاتِلِ الْخَطَا تَجُوزُ فِي مَالِهِ ، وَلَا تَجُوزُ فِي دِيَتِهِ .

٣٦٨٠١ - وَقَاتِلُ الْعَمْدِ لَا تَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ مِنَ الْمَقْتُولِ ، فِي مَالِهِ ، وَلَا فِي دِيَتِهِ .

٣٦٨٠٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَابُهُمَا ، وَالثُّورِيُّ ، لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْمَقْتُولِ لِلْقَاتِلِ .

٣٦٨٠٣ - وَقَالَ الطَّحاوِيُّ : فَإِنْ أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ ، جَازَتْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدًا ، وَلَمْ تَجُزْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ .

٣٦٨٠٤ - قال : والقياسُ مَا قالَهُ أَبُو يُوسُفَ ؛ [ لَأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَهَا كَالْمِيرَاثِ ]<sup>(٢)</sup> في بُطْلَانِهَا فِي القَتْلِ ، وَجَبَ أَلَا تَجُوزَ بِإِجْمَاعِ الْوَرَثَةِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ الْمِيرَاثُ بِإِجْمَاعِ الْوَرَثَةِ .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨) ، الأثر (١٨٢٠٩) .

(٢) ما بين الحاضرتين سقط في (ك) .

٣٦٨٠٥ - قال : ولا فرق بين الديه ، وسائر ماليه ؛ لأن الجميع مال الميت ،  
موروث عنه .

٣٦٨٠٦ - قال : ولا فرق أيضاً بين أن تتقدم الجنائية على الوصيّة ، أو تتأخر  
عنها ؛ لأن الوصيّة لو جازت ، كانت متعلقة بالموت ، وهذا قاتل بعد الموت ، فلا  
وصيّة له .

٣٦٨٠٧ - وقال الشافعي : ولو عفا المجنى عليه عمداً عن قواد وعقوله ، جاز فيما  
لزمه بالجنائية ، ولم يجز في ما زاد ؛ لأن ذلك لم يجب <sup>(١)</sup> بعد .

٣٦٨٠٨ - ولو قال : قد عفوت عنها ، وعمما يحدث منها من عقل وقواد ، ثم  
مات ، فلا سبيل إلى القواد ؛ للغافر ، وجاز ما عفى عنه في ثلث ماله .

٣٦٨٠٩ - قال : وفيها قول آخر : إن الخارج يؤخذ بجميع الجنائية ؛ لأنها  
صارت <sup>(٢)</sup> نفسها .

٣٦٨١٠ - قال : ولا تجوز له وصيّة بحال .

٣٦٨١١ - وإلى هذا ذهب المزنبي .

٣٦٨١٢ - قال أبو عمر : قول مالك : من قتل خطأ ، فإنما عقله مال ، لا قواد  
فيه ، أمر مجتمع عليه ؛ لأن قتل الخطأ لا قواد فيه ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿وَمَنْ قَتَلَ  
مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِه﴾ [ النساء : ٩٢ ]  
فجعلها دية وكفاره ، لا غير . والله الموفق للصواب .

\* \* \*

(١) في (ك) : لم يجز .

(٢) سقط في (ك) .

## (٥) باب عقل الجراح في الخطأ<sup>(\*)</sup>

١٥٨٦ - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا يعقل حتى ييراً المجروح ويصبح وأنه إن كسر عظم من الإنسان؛ يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد، خطأ فبراً وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فإن نقص أو كان فيه علل فيه من عقله بحساب ما نقص منه.

٣٦٨١٣ - قال مالك: فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي عليهما السلام عقل مسمى، فيحساب ما فرض فيه النبي عليهما السلام. وما كان مما لم يأت فيه عن النبي عليهما السلام عقل مسمى، ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى، فإنه يجتهد فيه<sup>(١)</sup>.

٣٦٨١٤ - قال أبو عمر: قوله كله صحيح حسن، أما قوله: «إنه لا يعقل في الخطأ جرح المجروح حتى ييراً».

٣٦٨١٥ - فعل ذلك أكثر العلماء في العمدة والخطأ، وقالوا: لا يقاد من الجرح العمدة، ولا يعقل الخطأ حتى يصبح ويراً.

٣٦٨١٦ - قال ابن القاسم، عن مالك: لا يقاد من جراحة عمداً، إلا بعد البرء، ولا يعقل الخطأ، إلا بعد البرء.

٣٦٨١٧ - وكذلك قال الثوري.

٣٦٨١٨ - وقال الحسن بن صالح بن حي: يتربص بالسن بالجراح سنة؛

(١) الموطأ: ٨٥٢ - ٨٥٣.

مخافة أن ينتقض .

٣٦٨١٩ - وقال أبو حنيفة ، فيمن كسر سِنَ رَجُلٍ : لا أَرْشَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَيُحَكَمُ بِمَا يَوْلُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ ، وَكَذَلِكَ الْجِرَاحَاتُ لَا يُقْضَى فِيهَا بِأَرْشٍ حَتَّى يَنْظَرَ إِلَى مَا تَوْلُ .

٣٦٨٢٠ - وَذَكَرَ الْمَزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ : وَلَوْ قَطَعَ أَصْبَعَ رَجُلٍ ، فَسَأَلَ الْمُقْطُوعَ الْقَوْدَ سَاعَةً قُطْعَ ، أَقْدَتْهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ كَفُّ الْجَنْبِيِّ عَلَيْهِ ، جَعَلَتْ عَلَى الْجَانِيِّ أَرْشَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ دِيَتِهَا ، وَلَوْ مَاتَ مِنْهَا قَتْلَتْهُ ، فَإِنْ قَطَعَ أَصْبَعَهُ ، فَتَاكَلَتْ ، فَذَهَبَتْ [كَفَهُ] <sup>(١)</sup> ، أَقْدَتْهُ مِنَ الْأَصْبَعِ ، وَأَخَذَ أَرْشَ يَدِهِ ، إِلَّا أَصْبَعًا ، وَلَمْ يَتَظَرِّرْهُ ، آيَرًا إِلَى مُثْلِ جِنَائِيَّةِ أَمْ

٤٧

٣٦٨٢١ - قال أبو عمر : اتفق مالِكٌ ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، وسائرُ الْكُوفِيِّينَ ، وَالْمَدِنِيِّينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي مِنْ جَرْحٍ ، وَلَا يَدِي حَتَّى يَرَأُ .

٣٦٨٢٢ - وقال الشافعيُّ : يَقْتَضِي مِنْهُ فِي الْحَالِ ، وَلَا يَتَظَرُّ أَنْ يَرَأُ .

٣٦٨٢٣ - وَالاختِيارُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٣٦٨٢٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُرْسَلِ عِكْرِمَةَ ، وَمُرْسَلِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ [بْنِ عَمْرِو] <sup>(٢)</sup> بْنِ رَكَانَةَ ، وَمِنْ مُرْسَلِ عَمْرِو بْنِ شُعْبَيْبٍ <sup>(٣)</sup> .

٣٦٨٢٥ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٥٢) وما بعدها ، باب الانتظار بالقود أن يرأ .

ابن طلحة بن ركانة.

٣٦٨٢٦ - وَعَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْبٍ ، وَعَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْبٍ ، وَعَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ مَنْ سَمِعَ عَكْرِمَةَ : أَنَّ رَجُلًا طَعْنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَقِدْنِي . فَقَالَ : « حَتَّى تَبْرَا » [قال : أَقِدْنِي . قَالَ : « حَتَّى تَبْرَا »] (١) ثُمَّ قَالَ : أَقِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ عَرَجَ ، وَصَحَّ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ ، فَجَاءَ الْمُسْتَقِيدُ ، فَقَالَ : عَرَجْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « لَا شَيْءَ لَكَ ، اللَّمْ أَقْلَلْتَكَ : اصْبِرْ حَتَّى تَبْرَا !؟ »

وَفِي رِوَايَةَ : « أَبْعَدْكَ اللَّهُ ، وَأَبْطَلَ عَرْجَكَ ، عَصَيْتَنِي أَلَا تُسْتَقِيدَ حَتَّى يَرَا جَرْحُكَ » ثُمَّ : « أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُرْحٍ أَلَا يُسْتَقَادَ حَتَّى يَرَا جَرْحَهُ » (٢)

٣٦٨٢٧ - وَذَكَرَ هَذَا الْخَبَرُ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَجُلًا طَعْنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ يُسْتَقِيدُ ، فَقَالَ لَهُ : « حَتَّى تَبْرَا » . فَأَبَى ، وَعَجَلَ ، وَاسْتَقَادَ ، فَعَشَّتْ رِجْلُهُ ، وَبَرَئَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ ، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ ، أَبَيْتَ » (٣)

٣٦٨٢٨ - وَرَوَى الشُّورِيُّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ يَزِيدَ (٤) بْنِ وَهْبٍ ، أَنَّ

(١) ما بين الحاصلتين سقط في (ك).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٥٤) ، الأثر (١٧٩٩١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٦٩) ، رقم [٧٨٣٤] ، وسن البهقي (٨ : ٦٦) وقوله : عَشَّتْ رِجْلُهُ : عَشَّ العَظِيمُ المكسور إذا انجر على غير استواء ونحوه قول مالك : « عَشَّ » في هذا الباب . انظر اللسان (م . عشم) ، و (م . عثل) ص (٢٨٠٩ ، ٢٨٠٨) من لسان العرب ط. دار المعارف.

(٤) في (ي . ص) : بدليل .

عمر بن عبد العزيز، كتب إلى طريف بن ربيعة، وكان قاضياً بالشام، أن صفوان بن المعتزل، ضرب حسان بن ثابت بالسيف فجاءت الأنصار إلى النبي عليه السلام، فقالوا: القواد، فقال النبي عليه السلام: «تنتظرون، فإن يرضا صاحبكم، تقصوا، وإن يمتن، فقدكم بعده في حسان».

فقالت الأنصار: قد علمتم [أن هدئي<sup>(١)</sup>] النبي عليه السلام في العفو، فعفوا، وأعطاهم صفوان جارية، وهي أم عبد الرحمن بن حسان<sup>(٢)</sup>.

٣٦٨٢٩ - قال أبو عمر: هكذا في هذا الخبر، أن صفوان بن المعتزل، أعطى حسان الجارية التي هي أم عبد الرحمن، لما عف عنها.

٣٦٨٣٠ - والمعروف عند أهل العلم بالخبر والسير، وأكثر أهل الآخرة، أن النبي عليه السلام، هو الذي أعطى حسان بن ثابت؛ إذ عفا عن صفوان بن المعتزل [الجارية]<sup>(٣)</sup> المسماة سيرين، وهي اخت مارية القبطية، وكانت من هداية المقوس صاحب مصر والأسكندرية، إلى النبي عليه السلام، فوهب رسول الله عليه السلام لحسان سيرين، فأولتها عبد الرحمن بن سيرين<sup>(٤)</sup>، واتخذ رسول الله عليه السلام مارية لنفسه، فولدت له إبراهيم ابنه.

٣٦٨٣١ - وأما قوله: «إن كسر عظم من الإنسان؛ يد أو رجل، أو غير ذلك .. إلى آخر قوله؛ فقد قال الشافعي، فيما ذكر عنه المزني: في كل عظم

(١) سقط في (ي، ص)

(٢) السنن الكبرى (٨: ٥٦)، ومعرفة السنن والآثار (١٢: ١٥٩١٩).

(٣) سقط في (ك).

(٤) في (ي، ص): حسان.

كُسر ، سَوَاءِ السَّنَ ، فَإِذَا جَبَرَ مُسْتَقِيمًا ، فَقِيهِ حُكْمَةٌ بِقَدْرِ الْأَلْمِ وَالشَّيْءِ ، فَإِنْ جَبَرَ مَعِيًّا يَنْقُصُ أَوْ عَوْجَرَ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، زِيدَ فِيهِ حُكْمَةٌ بِقَدْرِ شَيْئِهِ وَضَرْهِ ، وَالْمِهِ ، وَلَا يَلْغُ بِهِ دِيَةَ الْعَظِيمِ لَوْ قُطِعَ .

٣٦٨٣٢ - وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَاصْحَابِهِ نَحْوُ ذَلِكَ .

٣٦٨٣٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ . إِذَا كَانَ خَطَأً ، عَقْلٌ ، إِذَا بَرَا الْجُرْحُ وَعَادَ لِهِيَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَثَلٌ أَوْ شَيْئٌ ؛ فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ ، إِلَّا الْجَائِفَةُ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ فِيهَا ثُلُثَ دِيَةَ النَّفْسِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحةِ الْجَسَدِ<sup>(٢)</sup> .

٣٦٨٣٤ - قَالَ أَبُو حُمَرٌ : هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَالْكُوفِيِّ ، وَالْجَمَهُورِ .

٣٦٨٣٥ - وَقَدِ اتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَالثُّورِيُّ ، وَالْأَوزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَعُثْمَانُ الْبَتَّى ، أَنَّ الشَّجَاجَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ مِنَ الذَّقْنِ إِلَى مَا فَوْقَهُ ، وَأَنَّ جَرَاحَ الْجَسَدِ ، لَيْسَ فِيهَا عَقْلٌ مُسَمَّى ، إِلَّا الْجَائِفَةُ .

٣٦٨٣٦ - وَخَالَفُهُمُ الْبَيْتُ ، فَقَالَ : الْمُوضِحةُ : إِذَا كَانَتْ فِي الْيَدِ<sup>(٣)</sup> ، تَكُونُ أَيْضًا فِي الْجَنْبِ ، إِذَا أُوضَحَتْ عَنْ عَظِيمٍ .

٣٦٨٣٧ - وَهُوَ قَوْلُ يَرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فِي الْمُوضِحةِ ، إِذَا كَانَتْ فِي الْيَدِ ، أَوْ الْأَصْبَعِ ، فِيهَا نِصْفُ عَشْرِ ذَلِكَ الْعَضْوِ مِنَ الْجَسَدِ .

(١) الجائفة: هي التي تخرق حتى تصل إلى الصفا.

(٢) الموطأ: ٨٥٣ ورواية أبي مصعب (٢٢٤٢).

(٣) سقط في (ك).

٣٦٨٣٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ ، وَغَيْرِهِ مِثْلُهُ .

٣٦٨٣٩ - ذَكَرَ المزنيُّ ، وَغَيْرُهُ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وَفِي كُلِّ جَرْحٍ ، مَا عَدَ الْوَجْهَ ، وَالرَّأْسَ حُكُومَةً ، إِلَى الْجَائِفَةِ ، فَفِيهَا ثُلُثُ النَّفْسِ ، وَهِيَ الَّتِي تُخْرِقُ إِلَى الْجَوْفِ ، مِنْ بَطْنِهِ ، أَوْ ظَاهِرِهِ ، أَوْ صَدْرِهِ ، أَوْ ثَغْرِهِ التَّحْرِ ، كُلُّ هَذَا جَائِفَةً .

٣٦٨٤٠ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ

الْحَشْفَةَ ، إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ ، وَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَأِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدُّ ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ ، فَفِيهِ الْعَقْلُ<sup>(١)</sup> .

٣٦٨٤١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَعْنِي عَلَى الْعَاقِلَةِ .

٣٦٨٤٢ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثُّورِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَجُمَهُورُ الْعُلَمَاءِ ؛ لَأَنَّهُ خَطَأً لَا عَدْ .

٣٦٨٤٣ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْخَطَأَ ، مَا لَمْ يَقْصِدْهُ الْفَاعِلُ ، وَلَمْ يُرِدْهُ ، وَأَرَادَ غَيْرَهُ ، وَفِعْلُ الْخَاتِنِ ، وَالْطَّبِيبِ ، فِي هَذَا الْمَعْنَى .

٣٦٨٤٤ - وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّعْبِيِّ<sup>(٢)</sup> ، وَعَطَاءٍ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَشُرِيحٍ .

٣٦٨٤٥ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الشَّقِيقِيُّ ، عَنْ أَبِي يُوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَبةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِحِ ، أَنَّ خَتَانَةَ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ ، خَتَّتْ جَارِيَةً ، فَمَاتَتْ ، فَجَعَلَ عُمَرَ دِيَّتَهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا<sup>(٣)</sup> .

٣٦٨٤٦ - وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ فِي مَالِ الْحَجَّاجِ ، وَمَالِ الطَّبِيبِ دُونَ

(١) الموطأ : ٨٥٣ ، ورواية أبي مصعب (٢٤١).

(٢) في (ك) الشافعي . وأثبتنا ما في (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٠).

عاقِلَتْهُمَا .

٣٦٨٤٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فِيهِ : قَالَ : بَلَّغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا مُتَطَبِّبٌ ، لَمْ يَكُنْ بِالظُّبُّ مَعْرُوفًا ، فَتَطَبِّبَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِحَدِيدِهِ النَّمَاسِ الْمَثَالِ<sup>(١)</sup> لَهُ ، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا ، فَعَلَيْهِ دِيَةُ مَا أَصَابَهُ »<sup>(٢)</sup> .

٣٦٨٤٨ - وَعَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٌّ ، مِثْلُ ذَلِكَ .

٣٦٨٤٩ - وَبِهِ كَانَ يَقْضِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ أَوْلَى مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ . وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ لِلصَّوَابِ .

٣٦٨٥٠ - رَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ بْنِ أَسَمَّةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، ضَمَّنَ رَجُلًا كَانَ يَخْتَنُ الصَّبَيَانَ ، فَقُطِّعَ مِنْ ذَكَرِ الصَّبَيِّ ، فَضَمَّنَهُ<sup>(٣)</sup> .

٣٦٨٥١ - وَهَذَا خِلَافٌ مَا رَوَاهُ الشَّقْفِيُّ عَبْدُ الْوَهَابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، فَلَا تَقُومُ بِحَدِيثِ أَبِي قَلَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ ، هَذَا حُجَّةٌ .

٣٦٨٥٢ - وَرَوَى مُجَاهِدٌ ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، خَطَّبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : مَعْشَرَ الْأَطْبَاءِ وَالْمُتَطَبِّبِينَ ، وَالْبِياطِرَةِ ، مَنْ عَالَجَ مِنْكُمْ إِنْسَانًا ، أَوْ دَابَّةً ، فَلَيَأْخُذْ لِنَفْسِهِ الْبَرَاءَةَ ، فَإِنَّهُ مَنْ عَالَجَ شَيْئًا ، وَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ الْبَرَاءَةَ ، فَعَطَبَ ،

(١) المثال : الْبُرْءُ وَالشَّفَاءُ ، وَهَذَا وَرَدَتُ الْأَنْفَاظُ فِي مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ .

(٢) مَصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٩ : ٤٧٠) ، الْأَثْرُ (١٨٠٤٤) ، وَمَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٩ : ٣٢١) .

(٣) مَصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٩ : ٤٧٠) ، الْأَثْرُ (١٨٠٤٥) .

فَهُوَ ضَامِنٌ<sup>(١)</sup>.

٣٦٨٥٣ - وقال يحيى بن أبي كثير : خفضت امرأة جارية ، فأعنتها ، فماتت ، فضمنها على رضي الله عنه الديمة<sup>(٢)</sup>.

٣٦٨٥٤ - وروى أئوب ، عن أبي قلابة ، عن عمر رضي الله عنه ، مثله<sup>(٣)</sup>.

٣٦٨٥٥ - وقال معمر : سمعت الزهرى يقول كلاماً ، معناه : إن كان البيطار ، أو المتطيب ، أو الختان ، غير من نفسه ، وهو لا يحسن ، فهو كمن تدعى يضمن ، وإن كان معروفا بالعمل بيده ، فلا ضمان عليه ، إلا أن يتعدى<sup>(٤)</sup>.

٣٦٨٥٦ - وذكر أبو بكر ، قال : حدثني إسماعيل ، عن هشام بن الغاز ، عن أبي قرة ، أن عمر بن عبد العزيز ضمّن الحاتين<sup>(٥)</sup>.

٣٦٨٥٧ - قال : وحدثني حفص بن غياث ، عن عبد العزيز بن عمر ، قال : حدثني بعض الذين قدموا على أبي حين ولسي ، قال : قال النبي عليه السلام : « أيا طيب يطيب على قوم ، ولم يعرف بالطلب قبل ذلك ، فأعنت ، فهو ضامن »<sup>(٦)</sup>

٣٦٨٥٨ - قال أبو عمر : أجمع العلماء ، على أن المداوي ، إذا تدعى ما أمر به ، ضمّن ما أتلف بتعديه ذلك .

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧١) ، الأثر (١٨٠٤٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٠) ، الأثر (١٨٠٤٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٢٢) ، رقم [٧٦٤٥].

(٣) الموضع السابق.

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٤٧١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٢٢) ، رقم (٧٦٤٤).

(٦) الحديث عند أبي داود في الدييات ، ح (٤٥٨٧) ، باب فيمن تطيب بغير علم فأعنت (٤ : ١٩٥) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٢١) ، رقم [٧٦٤١].

٣٦٨٥٩ - حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثني قاسم بن أصبغ ، قال : حدثني محمد بن وضاح ، قال : حدثني دحيم ، قال : حدثني الوليد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « من تطيب ، ولم يعلم منه قبل ذلك الطيب ، فهو ضامن »<sup>(١)</sup>.

٣٦٨٦٠ - وحدثني عبد الله بن محمد ، قال : حدثني محمد بن بكر ، قال : حدثني أبو داؤد ، قال : حدثني نصر بن عاصم الأنطاكي ، ومحمد بن الصباح بن سفيان ، أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « من تطيب ، ولم يعلم منه طب ، فهو ضامن »<sup>(٢)</sup>.

٣٦٨٦١ - وقال نصر بن عاصم : حدثني الوليد ، قال : حدثني ابن جريج<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، ح (٤٥٨٦) ، باب فيمن تطيب بغير علم فأعنت (٤ : ١٩٥) ، والنسائي في الديات والقسامة والقرود ، باب صفة شبه العمد ، وعلى من دية الأجنحة ، وشبه العمد ... إلخ (آخر الباب) وأخرجه ابن ماجه في الطيب ، ح (٣٤٦٦) ، باب من تطيب ولم يعلم منه طب (٢ : ١١٤٨).

(٢) مكرر ما قبله.

(٣) سنن أبي داود (٤ : ١٩٥).

## (٦) باب عقل المرأة (\*)

١٥٨٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ ؛ إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ ، وَسِنُّهَا

(\*) المسألة - ٧٤٨ - اتفق الفقهاء ما عدا النادر على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، عملاً بأحاديث وآثار وبالعقل ، أما الأحاديث ، فم منها قوله عليه السلام مرفوعاً عن معاذ : « دية المرأة نصف دية الرجل » ، وروي موقوفنا عن على : « عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس ، وفيما دونها ». .

والآثار فيها كثيرة مرووة عن عمر وعلي وعثمان وأبي عباس وأبي عمر وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم ، قالوا : فكان هناك إجماع من الصحابة على تنصيف دية المرأة .

والعقل : أن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل ، فكذلك ديتها . وحكي عن ابن علية وأبي بكر الأصم من نفاة القياس : أن دية المرأة كدية الرجل ، لقوله عليه السلام في حديث عمرو بن حزم : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل ». .

وانتظر في هذه المسألة : البائع ٢٥٤/٧ ، الدر المختار : ٤٠٧/٥ ، بداية المجتهد : ٤٠٥/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٧ ، معنى المحتاج : ٥٦/٤ وما بعدها ، المذهب : ١٩٧/٢ ، المغني : ٩٧/٧ ، كشاف القناع : ١٨/٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٦ : ٣١٠ .

(\*\*) المسألة - ٧٤٩ - أما دية جراح المرأة : للفقهاء رأيان في تقدير ديات جراح المرأة :

١ - فقال الحنفية والشافعية : الجنابة على ما دون النفس في المرأة تقدر بحسب ديتها ، وبما أن دية المرأة نصف دية الرجل ، تكون جراحتها وشجاجها نصف جراح الرجل وشجاجه ، إلهاقاً لجرحها بنفسها .

٢ - وقال المالكية والحنابلة : دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الديمة الكاملة ، فإن بلغت الثالث أو زادت عليها رجعت إلى نصف دية الرجل .

وعلى هذا إن قطمت أصبع المرأة ففيها عشر من الإبل ، وإن قطعت ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الإبل ، فإن قطع أربعة أصابع ففيها عشرون من الإبل .

ودليلهم ما روي النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها ». وروي سعيد بن منصور عن ربيعة قال :

كَسِنَةٍ ، وَمُوْضِحَتَهَا كَمُوْضِحَتِهِ ، وَمَنْقُلَتَهَا كَمَنْقُلَتِهِ<sup>(١)</sup> .

١٥٨٨ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، وَبَلَغَهُ عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الزَّيْرِ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الْمَرْأَةِ ، أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ إِلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ .

٣٦٨٦٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوْضِحَةِ وَالْمَنْقُلَةِ ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا ، مُمِّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ النُّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ<sup>(٢)</sup> .

٣٦٨٦٣ - قَالَ أَبُو عُمَرٍ : رَوَى هَذَا الْخَبَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ جَمَاعَةً ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ : مِنْهُمْ سُفْيَانُ الشَّوَّرِيُّ ، وَمَعْمَرٌ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَعَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقْفِيُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَمَا بَلَغَ مَالِكًا عَنْ عُرُوْةَ مِثْلَهُ .

٣٦٨٦٤ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ ، قَالَ : أَخْبَرْنِي هَشَامُ بْنُ

= قلت لسعيد بن المسيب ، كم في أصبع المرأة ؟ قال : عشر ، قلت :

ففي أصبعين ؟ قال : عشرون ، قلت : ففي ثلاثة أصابع ؟ قال : ثلاثون ، قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون ، قال ربيعة : لما عظمت مصيبيها قل عقلها ؟ قال سعيد : هكذا السنة يا ابن أخي . ويضيف البيهقي جوابا على اعتراض ربيعة قال ابن المسيب : أعرaci أنت ؟ قال ربيعة : عالم مثبت ، أو جاهل متعلم ، قال : يا ابن أخي ، إنها السنة .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار : ٤١٢/٥ ، المغني : ٥٩/٨ ، الدر المختار : ٤١٥/٥ ، تبين الحقائق : ١٣٨/٦ ، البدائع : ٣٢٢/٧ ، مغني المحتاج : ٥٧/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٤ ، المعني : ٧٩٧/٧ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٥٩ - ٣٦٠) .

(١) الموطأ : ٨٥٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٤٣) .

(٢) الموطأ : ٨٥٣ - ٨٥٤ ، ورواية أبي مصعب الزهراني (٢٢٤٤) .

عُرْوَةَ ، [عَنْ عُرْوَةَ] <sup>(١)</sup> ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : دِيَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الْثُلُثَ ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْثُلُثَ كَانَتْ دِيَتُهَا مِثْلَ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَكُونَ دِيَتُهَا فِي الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ مِثْلَ [نِصْفِ] <sup>(٢)</sup> دِيَةِ الرَّجُلِ <sup>(٣)</sup> .

٣٦٨٦٥ - قال : وأخْبَرْنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : دِيَةُ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ سَوَاءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، وَذَلِكَ فِي الْجَائِفَةِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ ، فَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ <sup>(٤)</sup> .

٣٦٨٦٦ - قال : وأخْبَرْنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ .

٣٦٨٦٧ - قال ، أَبُو عَمْرٍ : هَذَا مَذَهَبُ جُمُهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٣٦٨٦٨ - وَرَوَى وَكِيعٌ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ الشُّوْرِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَبِّبَ ، قُلْتُ : كَمْ فِي إِصْبَعٍ مِنْ أَصْبَاعِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : عَشْرٌ مِنَ الْأَبْلَى ، قَالَ : قُلْتُ : كَمْ فِي إِصْبَاعَيْنِ ؟ قَالَ : عَشْرُونَ ، قُلْتُ : كَمْ فِي ثَلَاثٍ ؟ قَالَ : ثَلَاثُونَ ، قُلْتُ : كَمْ فِي أَرْبَعٍ ؟ قَالَ عَشْرُونَ ، قُلْتُ : حِينَ عَظُمَ جَرْحُهَا ، وَاسْتَدَدَتْ بِلِيَتُهَا نَقْصَ عَقْلُهَا ، قَالَ : أَعْرَاقِي أَنْتَ ؟ قُلْتُ : بَلْ عَالِمٌ مُشْتَبِطٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ ؟ قَالَ : هِيَ السُّنَّةُ <sup>(٥)</sup> .

(١) سقط في (ي ، من) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٩٥) ، الأثر (١٧٧٥٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٩٣ - ٣٩٤) ، الأثر (١٧٧٤٦) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٩٤) ، الأثر (١٧٧٤٩) ، والسنن الكبرى (٨ : ٩٦) ، ومعرفة السنن والأثار (١٢ : ١٦١٧٨) .

٣٦٨٦٩ - وفي رواية وكيع : يابن أخي ! السنة ومَعْناها سَوَاءً .

٣٦٨٧٠ - قال : وَأَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبْنَ الْمُسَيْبِ مَثْلُهُ<sup>(١)</sup> .

٣٦٨٧١ - قال : وَأَخْبَرْنَا أَبْنُ جَرِيجَ ، قَالَ : وَأَخْبَرْنِي رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : يَعْاقِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَا دُونَ ثُلُثِ دِيَتِهِ<sup>(٢)</sup> .

٣٦٨٧٢ - قال : وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَنْسِبُهُ إِلَى أَحَدٍ .

٣٦٨٧٣ - قال أبو عمر : اختلف الصحابة ، ومن دونهم في هذه المسألة ؛ فروي ما ذهب إليه سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبن شهاب فيها ، عن زيد أبن ثابت<sup>(٣)</sup> .

٣٦٨٧٤ - وفي قال مالك وأصحابه ، والليث بن سعد .

٣٢٦٨٧٥ - وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وفادة .

٣٦٨٧٦ - وروي ذلك عن النبي ﷺ ، من مرسى عمرو بن شعيب ، وعكرمة<sup>(٤)</sup> .

٣٦٨٧٧ - وقول سعيد بن المسيب : هي السنة . يدل على أنه أرسله عن النبي ﷺ .

٣٦٨٧٨ - وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه قال : جراح المرأة على النصف من جراح الرجل في ما قل أو كثر ، وديتها مثل نصف دية الرجل ، وفي

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٩٥) ، الأثر (١٧٧٥٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٩٥) ، الأثر (١٧٧٥١) .

(٣) انظر معرفة السنن الفقرة (١٦١٨١) ، باب دية المرأة (١٢ : ١٣٥) وما بعدها .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٩٦) ، رقم (١٧٧٥٦) ، و (١٧٧٥٧) .

النصف دينه<sup>(١)</sup>.

٣٦٨٧٩ - وروي ذلك عن ابن مسعود أيضاً.

٣٦٨٨٠ - والأشهر، والأكثر عن ابن مسعود، أن المرأة تعامل الرجل في جراحها إلى أرش السن، والمحضحة خمس من الإبل، ثم تعود إلى النصف من دية الرجل.

٣٦٨٨١ - وروي ذلك عن عثمان<sup>(٢)</sup>.

٣٦٨٨٢ - وهو قول شريح.

٣٦٨٨٣ - وروى وكيع، قال: حدثني زكرياء، وابن أبي ليلى، عن الشعبي، قال: كان عليّ، يقول: [دبة المرأة في الخطأ، على النصف من دية الرجل، وجراحتها مثل ذلك، في ما دق وجَل].

٣٦٨٨٤ - قال: وكان ابن مسعود يقول: دبة المرأة في الخطأ<sup>(٤)</sup> [، على النصف من دية الرجل، وهما في الجراح إلى السن والمحضحة سواء]<sup>(٥)</sup>.

٣٦٨٨٥ - وروى عبيدة، عن زكرياء، عن الشعبي، قال: قال ابن مسعود: سن المرأة مثل سن الرجل، وموضاحتها مثل موضحته، ثم يستويان<sup>(٦)</sup> على النصف<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٨: ٩٦)، ومصنف عبد الرزاق (٩: ٣٩٧)، ومسند زيد (٤: ٥٦٨).

(٢) في الأم (٦: ١٠٦)، والسنن الكبرى (٨: ٩٥).

(٣) بداية سقط في (ي، م) ثابت في (ك).

(٤) نهاية السقط الحادث في (ي، م) في هذا الموضع.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩: ٣٩٧)، والأم (٧: ١٧٧)، والمغني (٧: ٧٩٨).

(٦) في (ي، م): يشتراكان.

(٧) مصنف عبد الرزاق (٩: ٣٩٧)، الأثر (١٧٧٦١).

- ٣٦٨٨٦ - وقال عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : جراحاتُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ جراحِ الرَّجُلِ ، فِي مَا دُونَ النَّفْسِ ، فِيمَا دَقَّ وَجَلَ<sup>(١)</sup> .
- ٣٦٨٨٧ - وقال زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : تُساوِي الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي عَقْلِهَا إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ ، ثُمَّ هِيَ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَتِهِ<sup>(٢)</sup> .
- ٣٦٨٨٨ - وقال الشافعي<sup>(٣)</sup> ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، والثوري ، يقول عَلَيْهِ رضي الله عنه : دِيَةُ الْمَرْأَةِ وَجراحُهَا ، عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ، فِي مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ .
- ٣٦٨٩٠ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلَيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : جِرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ ، عَلَى النَّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ<sup>(٤)</sup> .
- ٣٦٨٩٠ - قال : وَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ : يَسْتَوِيَانِ فِي السُّنْنِ وَالْمُوْضِيَّةِ ، وَهِيَ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى النَّصْفِ<sup>(٥)</sup> .

- ٣٦٨٩١ - قال : وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، يَقُولُ : تُعَاقِلُهُ إِلَى الثُّلُثِ<sup>(٦)</sup> .
- ٣٦٨٩٢ - قال : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَلَيِّ ، مِثْلُهُ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٩٧: ٩)، الأثر (١٧٧٦٠)، وخرج أبي يوسف: (١٩٠)، والسنن الكبرى (٨: ٩٦)، ومعرفة السنن والآثار (١٢: ١٦١٧٥)، والدرایة (٢: ٢٧٦)، ومسند زيد (٤: ٥٦٨).

(٢) السنن الكبرى لليبيقي (٨: ٩٦).

(٣) في الأم (١٠٦: ٦) باب «دية المرأة» و (١٧٦: ٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٩٧: ٩)، الأثر (١٧٧٦٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣٩٧: ٩)، الأثر (١٧٧٦١).

(٦) الموطأ: ٨٥٤، والأم (٧: ١٧٦)، ومعرفة السنن والآثار (١٢: ١٦١٨١)، والسنن الكبرى (٨: ٩٦).

٣٦٨٩٣ - كَمَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ عَنْهُ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا .

٣٦٨٩٤ - قَالَ : وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ : [ تُعَاقِلُهُ إِلَى الْثُلُثِ ] .

٣٦٨٩٥ - قَالَ : وَأَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، مِثْلُهُ .

٣٦٨٩٦ - كَمَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ عَنْهُ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا .

٣٦٨٩٧ - قَالَ : وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ<sup>(١)</sup> ، يَقُولُ : دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَا ، مِثْلُ دِيَةِ

الرَّجُلِ ، حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، فَمَا زَادَ ، فَهِيَ عَلَى النُّصْفِ .

٣٦٨٩٨ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَسْتُوِيَانِ إِلَى الْثُلُثِ<sup>(٢)</sup> .

٣٦٨٩٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَطَائِفَةً ، يَقُولُونَ : تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلُ ، حَتَّى تَبْلُغَ النُّصْفَ مِنْ دِيَتِهِ ، وَتَعُودُ إِلَى النُّصْفِ .

٣٦٩٠ - [ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : تَسْتُوِي جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ عَلَى النُّصْفِ<sup>(٣)</sup> ] ، فَإِذَا بَلَغَتِ النُّصْفَ ، فَهِيَ عَلَى النُّصْفِ<sup>(٤)</sup> .

٣٦٩١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَالْقِيَاسُ عَلَى أَنْ يَكُونَ جِرَاحُهَا كَذَلِكَ ، إِنْ لَمْ تَثْبِتْ سُنَّةً يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) ما مضى بين الحاصلتين كله سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٠٠) ، رقم [٧٥٤٨] .

(٣) العبارة بين الحاصلتين سقط في (ي ، س) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٠١) ، رقم [٧٥٤٩] .

**١٥٨٩** - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : مَضَتِ السَّنَةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ .  
قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَا ؛ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرَبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ، كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ (١) .

**٣٦٩٠٢** - قَالَ أَبُو عُمَرٍ : هُوَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَطَا ، لَا خِلَافٌ فِيهِ .

**٣٦٩٠٣** - وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ الثُّورِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، عَنْ الْوَهْرِيِّ ، قَالَ : لَا تَقْتَصُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا .

**٣٦٩٠٤** - قَالَ سُفِيَّانُ : وَنَحْنُ نَقُولُ : تَقْتَصُ مِنْهُ ، إِلَّا فِي الْأَدَبِ (٢) .

**٣٦٩٠٥** - وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسَالَةَ بِعَيْنِهَا ، مِنْ قَوْلِهِ ، فِي بَابِ الْقَصَاصِ بِالْجَرَاحِ .

**٣٦٩٠٦** - وَسَيَّاتِي هُنَالِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ .

**٣٦٩٠٧** - وَنَذْكُرُ مَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضًا مِنَ التَّنَازُعِ [فِي الْقَصَاصِ (٣)] بَيْنَ الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فِي بَابِ الْقَصَاصِ فِي الْقَتْلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* \* \*

**٣٦٩٠٨** - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصْبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا ، فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا ، إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةِ أُخْرَى ، مِنْ عَقْلِ جِنَانِهَا شَيْءٌ ، وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا ، وَلَا عَلَى إِخْرَوْتِهَا مِنْ أُمُّهَا إِذَا

(١) الموطأ : ٨٥٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٤٦ - ٢٢٤٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠٥ : ١٠٥) ، الأثر (١٨٥٣٥) .

(٣) سقط في (ي ، ص) .

كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا ، فَهُؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا ، وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمْ  
الْعَقْلُ مِنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ ، وَكَذَلِكَ مَوَالِيُّ الْمَرْأَةِ ، مِيرَاثُهُمْ  
لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا ، وَعَقْلُ جِنَانَةِ الْمَوَالِيِّ عَلَى قَبِيلَتِهَا<sup>(١)</sup> .

٣٦٩٠٩ - قال أبو عمر : مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ [فِي هَذَا الفَصْلِ<sup>(٢)</sup>] ، لَا خِلَافٌ بَيْنَ  
الْعُلَمَاءِ فِيهِ ؛ الدِّيَةُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَالْعَاقِلَةُ : الْعَصَبَةُ ، وَالْقَبِيلَةُ ، وَالْبَطْنُ ، وَالرَّهْطُ  
لَا يَعْقُلُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَنْ كَانَ إِلَّا قَبِيلَةً إِذَا قُتِلَ خَطَاً .

٣٦٩١٠ - وَالْمِيرَاثُ لِمَنْ فَرَضَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ ؛ مِنْ ذُوِي  
الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَةِ ، إِلَّا أَنَّ الدِّيَةَ لَا يُؤَدِّيْهَا زَوْجٌ ، وَلَا أَخٌ لَأْمَ ، وَلَا مَنْ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ مِنْ  
الْقَبِيلَةِ .

٣٦٩١١ - وَالْمَوَالِيِّ عِنْدَهُمْ ؛ يَجْرُونَ مَجْرِيَ الْعَصَبَاتِ ؛ لَأَنَّ الْوَلَاءَ نَسَبٌ لَا  
يَنْتَقِلُ .

٣٦٩١٢ - وَهَذَا كُلُّهُ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ ، وَسُنْنَةٌ مَسْتَوْنَةٌ مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ جُمْهُورِ  
الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِي الْمَوَالِيِّ : إِذَا أَبِي أَنْ يَعْقُلَ ، كَانَ الْوَلَاءُ لِلْمُصَابِ  
الْمَقْتُولِ خَطَاً ، وَلَمْ يَرِثْ ذَلِكَ عَنْهُ .

٣٦٩١٣ - وَمَنْ قَالَ : الْعَقْلُ عَلَى مَنْ لَهُ الْمِيرَاثُ .

فَإِنَّهُ يَعْنِي مِنَ الْمَوَالِيِّ .

٣٦٩١٤ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : مَنْ عَقَلَ عَنْهُ ، كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) الموطأ : ٨٥٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٤٤٨) .

(٢) زيادة في (ك) .

لِلْمَوْلَى عَصَبَةً ، تَحْمُلُ مَعَهُ الْجِنَايَةَ ، كَانَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

٣٦٩١٥ - وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى مَا قَدَّمْتُ فِي الْوَلَاءِ .

٣٦٩١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاؤُدَ ، قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شِيبَانَ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ ، فَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - صَاحِبُ لَنَا - ثِقَةً ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْأَيْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شِيبَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا ، لَا يَرْثُونَ مِنْهُ شَيْئاً ، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهِ ، وَإِنْ قُتِلُتْ ، فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا ، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا<sup>(١)</sup> .

٣٦٩١٧ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصَةَ ، عَنِ الْحَجَاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَقْسِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَاباً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، أَنْ يَعْقُلُوا مَعَايِلَهُمْ ، وَيَقْدُمُوا غَائِبَهُمْ ، وَالإِصْلَاحَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup> .

٣٦٩١٨ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، جَعَلَ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ<sup>(٣)</sup> .

(١) طرف من حديث أبي داود في الديات (٤٥٦٤) ، باب ديات الأعضاء (٤: ١٨٩) ، وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٤٧) ، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها (٢: ٨٨٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٣١٨) ، رقم [٧٦٢٧] .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٣١٩) ، رقم [٧٦٢٩] .

٣٦٩١٩ - قال : وَحَدَّثَنِي وَكِبِيعُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :

اَخْتَصَّمُ عَلَيْهِ وَالزَّبِيرُ ، فِي مَوَالِيٍ صَفِيفَةً إِلَى عُمَرَ ، فَقَضَى عُمَرُ بِالْمِيرَاثِ لِلزَّبِيرِ ، وَبِالْعَقْلِ عَلَى عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> .

٣٦٩٢٠ - قال : وَحَدَّثَنِي ابْنُ فَضِيلَةَ ، وَجَرِيرُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :

الْمِيرَاثُ لِلرَّحِيمِ ، وَالْجَرِيرَةُ عَلَى مَنْ أَعْنَقَ<sup>(٢)</sup> .

٣٦٩٢١ - قال : وَحَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هَشَامَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ : لَوْلَمْ يَدْعُ قَرَائِبَهُ إِلَى مَوَالِيهِ ، كَانُوا أَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ ، وَأَحْمَلُوا  
الْعَقْلَ عَلَيْهِمْ كَمَا يَرِثُونَهُ<sup>(٣)</sup> .

٣٦٩٢٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ

لِمَوَالِيٍ مَوْلِيٍ : إِمَّا أَنْ تَعْقُلُوا عَنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَعْقِلَ ، وَيَكُونُ مَوْلَانَا .

٣٦٩٢٣ - قال عَطَاءٌ : إِنَّ أَبِي أَهْلِهِ أَنْ يَعْقُلُوا عَنْهُ ، فَهُوَ مَوْلَى لِلْمُصَابِ<sup>(٤)</sup> .

٣٦٩٢٤ - وَعَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِيهِ ،

قَالَ : الدِّيَةُ عَلَى الْأُولَائِ فِي كُلِّ جَرِيرَةٍ<sup>(٥)</sup> .

٣٦٩٢٥ - قال أبو عمر : الَّذِي عَلَيْهِ مَذَهَبُ الْفُقَهَاءِ ؛ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ،

وَالثُّورِيُّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّ الْعَاقِلَةَ يُجْبَرُونَ عَلَى حَمْلِ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا يَطِيقُونَ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٩: ٩) ، رقم [٧٦٣٠] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٠: ٩) ، رقم [٧٦٣٣] ، وفيه الجرائر على من أعنق .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٩: ٩) ، رقم [٧٦٣٢] .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤١٩: ٩) ، الأثر (١٧٨٥٢) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤١٩، ٤٠٨: ٩) ، الأثران (١٧٨١٠، ١٧٨٤٠) .

٣٦٩٢٦ - وَلَمْ يَجِدْ مَالِكٌ ، فِي مَا يَحْمِلُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ حَدًّا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَهُ  
عَلَى قَدْرِ مَا يَسْهُلُ عَلَيْهِمْ .

٣٦٩٢٧ - وَسَنَدُ كُرْأَقُواهُمْ إِذَا ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي الْعَوَاقِلِ فِي بَابِ  
جَامِعِ الْعَقْلِ [ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ]<sup>(١)</sup> [ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ] .

\* \* \*

---

(١) زيادة في (ك) .

## (٧) باب عقل الجنين (\*)

**١٥٩٠ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن**

(\*) المسألة - ٧٤٩ - إذا ضرب إنسان (أب أو أم أو غيرهما) امرأة حاملاً على بطنها أو ظهرها ، أو جنبيها أو رأسها أو عضو من أعضائها ، أو أخافتها بالضرب أو القتل أو الصياغ عليها فأجهضت أو أقتلت جنبيها ، فـما أن تلقىها ميتاً أو حياً ، فإذا انفصل الجنين عن أمها ميتاً ، فعقوبة الجناني هي دية الجنين ، ودية الجنين ذكرأ أو أنثى ، عمداً أو خطأ : غرة : عبد أو أمّة ، قيمتها خمس من الإبل ، أي نصف عشر الديمة ، أو ما يعادلها وهو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم عند الحنفية أو ستمائة درهم عند الجمهور ، على الخلاف في تقويم الدينار بالدرارم .

والدليل عليه أحاديث صححه متعددة ، منها : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : « اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ قضى أن دية جنبيها غرة : عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » .

من تجنب عليه الغرة : إذا كانت الجنانية عمداً ، وجبت مغلظة ، أي حالة معجلة في مال الجناني المتعمد ، ولا يتصور العمد إلا عند المالكية ، وبناء عليه قالوا : دية الجنين تكون حالة معجلة لا منجمة ، وتكون من التقدير : الذهب أو الفضة ، ولا تكون من الإبل ، وتكون في مال الجناني في العمد مطلقاً ، وكذا في حالة الخطأ إلا أن تبلغ ثلث دية الجناني فأكثر ، فتكون حيشنة على العاقلة ، كما لو ضرب مجوسي مسلمة فألقت جنبياً .

وأما في حالة الخطأ أو شبه العمد ، وهذا هو المتصور عند الجمهور ، فتحمل العاقلة الديمة ، والجناني واحد من العاقلة عند الجمهور ، وليس واحداً منها عند الحنابلة ، كما يبينا في دية القتل شبه العمد والدليل له حديث المغيرة : « أن امرأة ضربتها ضررتها بعمود فسطاط (خيمة) ، فقتلتها وهي حبلى ، فأتى بها النبي ﷺ ، فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة ، فقال عصبتها : أندى ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ، مثل ذلك يطل ؟ فقال : سجع مثل سجع الأعراب » .

لكن الشافعية قالوا : إن كانت الجنانية خطأً وجبت دية مخففة ، وإن كانت شبه عمد ، وجبت دية مغلظة كما في الديمة الكاملة .

ونص الحنفية على أن العاقلة تضمن الغرة إذا أسقطت الأم عمداً جنبيها ميتاً بدواء أو بفعل ، كان ضربت هي بطنها ، بلا إذن زوجها ، فإن أذن أو لم يتعذر لا غرة ، لعدم التعذر .

= ولا خلاف بين العلماء في إلزام الأم بالغرة في هذه الحالة ، وأضاف إليها الشافعية والحنابلة وجوب الكفارة .

وتتعدد الغرة بتنوع الأجنحة .

وتحبب دية الجنين عند الحنفية والحنابلة في سنة ، وهو الأصح عند الشافعية : لأن التأجيل في ثلاث سنين خاص بدية نفس كاملة . فإن كانت الدية بمقدار ثلث دية المسلم كدية الذمي فتؤجل سنة فقط ، ومثلها دية المأمورة .

من تحبب له الغرة : اتفق أئمة المذاهب الأربع وهم الراجح عند المالكية على أن الغرة تورث عن الجنين بحسب الفرائض الشرعية المعلومة للذري الفرض والتعصب ، والجاني الضارب إذا كان قريباً ولو أبداً لا يرث من الغرة شيئاً ؛ لأنه قاتل بغير حق ، والقاتل لا يرث بنص الحديث النبوى .

هل تحبب الكفارة على الضارب ؟ لا كفارة عند الحنفية على الضارب ، إن سعد الجنين كامل الحلقة ميتاً ، إلا أن يشاء ذلك ، فهو أفضل تقريراً إلى الله تعالى بما يشاء إن استطاع ، ويستغفر الله سبحانه مما صنع ، أي أنه لا كفارة وجوياً بل ندباً .

وكذلك قال المالكية : تستحب الكفارة في قتل الجنين ، ولا تحبب .

وقال الشافعية والحنابلة : تحبب الكفارة في الإجهاض ، سواء أقتلت الأم الجنين حياماً أم ميتاً ؛ لأنه نفس مضمونة ، ولقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِناً خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ والجنين محكمريماً أنه تبعاً لأبيه أو لأحد أبويه . وإن كان من أهل الذمة فهو من قوم يبتنا وبينهم ميثاق ، وقد نص الله على الكفارة في أهل الميثاق ، فمن لم يجد الرقبة حسناً ، أو شرعاً بأن وجدتها بأكثراً من ثمن المثل ، صام شهرين متتابعين .

إذا انفصل الجنين حياماً أو ميتاً بسبب الجنابة عمداً ، فهل يجب القصاص من الضارب ؟

قال المالكية : الراجح وجوب القصاص إذا أدى الفعل في الغالب إلى الموت كالضرب على البطن أو الظهر ، وتحبب الدية فقط لا الغرة إذا لم يؤدي الفعل غالباً إلى نتيجة كالضرب على اليد أو الرجل ؛ لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء ، فلم يكن فيه غرة .

وقال الحنفية والحنابلة والأصح عند الشافعية : إن الجنابة على الجنين لا تكون عمداً ، وإنما هي شبه عمد أو خطأ ؛ لأنه لا يتحقق وجود الجنين وحياته حتى يقصد ، فتحبب الدية كاملة ، ولا يرث الضارب منها شيئاً .

وأوجب الحنفية في هذه الحالة الكفارة ، كما قال الشافعية والحنابلة في إيجابها مطلقاً ، سواء في حالة إلقاء الجنين ميتاً أو حياً .

عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلَ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ،  
فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغُرْةٍ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةً<sup>(١)</sup> .

١٥٩١ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنَ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي الْجَنِينَ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرْةٍ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، فَقَالَ الْذِي  
قُضِيَ عَلَيْهِ : كَيْفَ أَغْرِمُ مَا لَا شَرَبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ، وَمِثْلُ  
ذَلِكَ بَطَلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْرَانِ الْكُهَانِ »<sup>(٢)</sup> .

= وتتعدد الديبة بتعدد الأجنحة .

فإن ماتت الأم أيضاً من الضربة بعد موت الجنين، أو أنه خرج الجنين بعد موت الأم حياً ثم مات،  
فعلى الضارب ديتان: دية الأم، ودية الجنين لوجود سبب وجوبهما، وهو قتل شخصين.

البدائع: (٢٢٥ : ٧) الشرح الكبير للدردير: (٤ : ٢٦٨)، مغني المحتاج: (٤ : ١٠٣)،  
المهذب: (٢ : ١٩٨) المغني: (٧ : ٧٩٩)، بداية المجتهد: (٢ : ٤٠٧) الفقه الإسلامي  
وأداته (٦ : ٣٦٢ - ٣٦٦).

(١) الموطأ: ٨٥٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٤٩) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٥) ،  
ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٣٦) ، والبخاري الطب (٥٧٥٩) ، باب الكهانة ،  
وفي الدييات (٦٩٠٤) ، باب « جنين المرأة » ، ومسلم في القسامنة: ٣٤ - (١٦٨١) في طبقة  
عبد البافي - باب « دية الجنين » ، والنمسائي في القسامنة (٨ : ٤٨ - ٤٩) باب « دية  
جنين المرأة » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣ : ٢٠٥) ، والبيهقي في السنن (٨ : ٨)  
جنين المرأة ، والبيهقي في « شرح معاني الآثار » (٣ : ٢٠٥) ، والبيهقي في السنن (٨ : ٨) .

(٢) الموطأ: ٨٥٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٥٠) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٤) ،  
وروي موصولاً عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الدييات ، ح (٦٩٠٩) ، باب جنين المرأة وأن  
العقل على الوالد (١١ : ٢٥٢) من فتح الباري ، وأعاده في الفرائض ، ومسلم في الحدود  
(القسامنة) ، باب دية الجنين ، ح (٤٣١١) مسلم بشرح النووي (٥ : ٥٣٦) من تحقيقنا ،  
وأبو داود في الدييات (٤٥٧٧) ، باب دية الجنين (٤ : ١٩٣) ، والترمذى في الفرائض  
(٢١١١) ، باب ما جاء أن الأموال للورثة (٤ : ٤٢٦) والنمسائي في القسامنة (٨ : ٤٧) ، باب  
دية جنين المرأة .

٣٦٩٢٨ - قال أبو عمر : هكذا روى مالك هذين الحديفين ، عن ابن شهاب ، فأرسلا عنه حديث ابن المسيب ، وأسند عنه حديث أبي سلمة ، ولم يذكر في واحدٍ منهما قتل المرأة ، وأظنه أسقطه ؛ لما فيه من القضاء بالدية على عاقلة المرأة القاتلة بالحجر ، وبالسطح ، وهو العود ، وذلك شبه العمد ، وهو عنده باطل .

٣٦٩٢٩ - فكذلك - والله أعلم - لم يذكره في كتابه ، وقد ذكر ذلك غيره من روایة ابن شهاب .

وقد رواه الليث بن سعيد ، عن ابن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، كما رواه مالك مسندًا ، لم يذكر فيه قتل المرأة .

٣٦٩٣٠ - حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثني قاسم ، قال : حدثني [روح<sup>(١)</sup>] بن الفرج القطان ، قال : حدثي ابن عفیر ، قال : حدثني الليث ، عن ابن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وخالفه قتيبة في إسناده عن الليث ، وسند كره .

٣٦٩٣١ - وأما يونس ، ومعمر ، فذكره ذلك .

٣٦٩٣٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثني محمد بن بكر ، قال : حدثني أبو داود ، قال :

٣٦٩٣٣ - حدثني وهب بن بيان ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، قالا : حدثني ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمي إحداهما الأخرى

(١) سقط في (ك) .

بِحَجْرٍ فَقَتَلَتْهَا ، فَأَخْتَصُّمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرْةٌ : عَبْدٌ ، أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَالَ حَمْلُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَغْرِمُ مَا لَا أَكَلَ ، وَلَا شَرَبَ ، وَلَا نَطَقَ ، وَلَا اسْتَهَلَ ، وَمَثْلُ ذَلِكَ يَطْلَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْرَانِ الْكُهَنَاءِ ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَاجَعَ<sup>(١)</sup> .

٣٦٩٣٤ - قَالَ أَبُو دَاؤُدَ : وَحَدَّثَنِي قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرْةِ تُوْفَيْتُ ؛ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا ، وَالْعُقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا<sup>(٢)</sup> .

٣٦٩٣٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا بَيْنَ فِي أَنْ شَبَهَ الْعَمْدٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ دُونَ الْوَرَثَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَصَبَةُ وَرَثَةً ، فَيَحْمِلُونَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِهِمْ .

٣٦٩٣٦ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : افْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذِيلَةٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجْرٍ ، فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا ، فَقَتَلَتْهَا ، وَأَسْقَطَتْ جَنِينَهَا ؛ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَقْلِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَفِي جَنِينِهَا بِغُرْةٍ : عَبْدٌ ، أَوْ وَلِيدَةٌ<sup>(٣)</sup> .

(١) آخرجه البخاري في الديات، ح (٦٩١)، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد (١٢: ٢٥٢).

من فتح الباري، ومسلم في الديات من الحدود، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطاح

(٤٣١٢) صحيح مسلم بشرح النووي من تحقيقنا (٥: ٥ - ٥٣٦) .

(٢) آخرجه أبو داود في الديات ح (٤٥٧٧)، باب « دية الجنين » (٤: ١٩٣) .

(٣) صحيح مسلم، ح (٤٣١٣)، الموضع السابق.

٣٦٩٣٧ - قال أبو عمر : اخْتَجَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ أَثْبَتَ شَبَهَ الْعَمْدِ ، وَجَعَلَهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَلَمْ يَرَ فِيهِ قَوْدًا .

٣٦٩٣٨ - وَشَبَهُ الْعَمْدِ هُوَ أَنْ يَعْدَ الضَّارِبُ إِلَى الْمَضْرُوبِ بِحَجْرٍ ، أَوْ عَصَا ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ عَمْدٍ ، أَوْ مَا الْأَغْلَبُ فِيهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ مِثْلُهُ مِنَ الْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاصْحَابِهِ ، وَغَيْرِهِم مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي صِفَةِ شَبَهِ الْعَمْدِ ، فِي بَابِ دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قِيلَتْ ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

٣٦٩٣٩ - وَذَكَرْنَا هُنَاكَ حَدِيثَ ابْنِ جَرِيجَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاؤُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ ؛ فَقَامَ حَمْلُ بْنُ مَالِكٍ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَاتِيْنَ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمُسْطَحٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَجَنَّبَنَاهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرْةٍ : عَبْدٌ ، وَأَنْ تُقْتَلَ مَكَانَهَا<sup>(١)</sup> .

٣٦٩٤٠ - وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِمَا عَدَّ بِهِ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ ، فِي نَفْيِ حُكْمِ شَبَهِ الْعَمْدِ .

٣٦٩٤١ - وَقَالُوا : إِنَّ كُلَّ مَا عَدَّ بِهِ ، فَهُوَ عَمْدٌ ، وَفِيهِ الْقَوْدُ .

٣٦٩٤٢ - وَقَدِ اتَّفَقَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ ابْنِ جَرِيجَ ، حَاجَاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ

(١) أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٧٢) ، (٤٥٧٣) ، (٤٥٧٤) باب دية الجنين (٤: ١٩١) -

.. من طرق عن ابن عباس ، وطاووس أن عمر سأله عن قضاء النبي ﷺ في ذلك .. وأخرجه النسائي في الديات ، باب قتل المرأة بالمرأة ، وباب دية جنين المرأة ، وأخرجه ابن ماجه في الديات ، ح (٢٦٤١) ، باب دية الجنين (٢: ٨٨٢) .

وأخرجه الدارمي (٢: ١٩٦ - ١٩٧) ، وعبد الرزاق (١٠: ٥٨) ، والشافعي في المسند (٢: ١٠٣) ، وفي الرسالة ، الفقرة (١١٧٤) ، والإمام أحمد (١: ٣٦٤) والحاكم (٣: ٥٧٥) ، والبيهقي في السنن (٨: ١١٤) .

الأعنور ، وأبو عاصيم الضحاك بن مخلد ، ولو افرد واحداً منهم بذلك ، لكان حجة ، فكيف وقد انفقا على ذلك ؟

٣٦٩٤٣ - وتصحيح ذلك قضاء عمر به .

٣٦٩٤٤ - ذكر أبو بكر ، قال : حدثني شريك ، عن زيدة بن جميرة ، عن جروة بن حمبل ، عن أبيه ، قال : قال عمر : يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم ، لا أتي برجل فعل ذلك ، إلا أقتله منه<sup>(١)</sup> .

٣٦٩٤٥ - وقال عمر ، عن الزهرى ، في الضارب بالعصا عمنا ، إذا قتلت صاحبها ، قتل الضارب .

٣٦٩٤٦ - فإن قيل : إن حديث ابن جريج رواه الحميدي ، عن هشام بن سليمان ، عن ابن جريج بإسناده ، ولم يقل فيه : « وأن تقتل المرأة » . قيل له : من لم ير كذا الشيء ، فليس يشاهد ، ولا حجة في ما قضى عنه .

٣٦٩٤٧ - فإن قيل : إن ابن عيينة قد روى هذا الحديث ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس . قال : قال عمر : أذكر الله أمراءاً سمع رسول الله عليه السلام قضى في الجنين ، فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، كنت بين جاريتين - يعني ضربيتين - فضررت إحداهما الأخرى بالمسطح - عمود خبائثها - فقتلتها ، وقتلت ما في بطنهما ، فقضى رسول الله عليه السلام في الجنين بغرة : عبد أو أمة ، فقال عمر : الله أكبر ، لو لم نسمع هذا ، قضينا بغيره .

٣٦٩٤٨ - فلم يذكر فيه ابن عيينة « قتل المرأة الضاربة بالمسطح » ؟

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٤٥) ، رقم [ ٧٧٣٦ ] .

٣٦٩٤٩ - قيل له: ولا ذكر فيه أن دينها على العاقلة وقد ذكره ابن جريج، ومن لم يذكر الشيء، فقد قصر، والحججة في ذكر من ذكر.

٣٦٩٥٠ - قال أبو عمر: إلا أنه قد اختلف على حمل بن مالك، في حديثه.

٣٦٩٥١ - وروى شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح الهذلي، عن حمل بن مالك، قال: كانت لي امرأتان، فرمي إحداهما الأخرى، فأصابتها، فقتلتها وهي حامل، فألقت جنينها، فماتت، فرفع ذلك إلى رسول الله عليه السلام، فقضى رسول الله عليه السلام بالدية على العاقلة، وقضى في الجنين بغيره: عبد أو أمة، أو مئة شاة، أو عشرة من الإبل<sup>(١)</sup>.

٣٦٩٥٢ - فحصل حديث حمل بن مالك بن النابغة الأعرابي الهذلي مختلفاً فيه، ولم يختلف الحديث، عن أبي هريرة في ذلك، إلا من قصر فلم يذكر دية المرأة.

٣٦٩٥٣ - وكذلك لم يختلف في ذلك أيضاً في حديث المغيرة بن شعبة، وهو حديث رواه الثوري، وشعبة، وجابر، وغيرهم عن منصور، عن إبراهيم عن عبيد ابن نضلة الخزاعي، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضربت ضررة ضررة لها يعمود سلطاط، فقتلتها، فقضى رسول الله عليه السلام بديتها على عصبة القاتلة، ولما في بطنها غرة؛ فقال الأعرابي: يارسول الله! أتغرنني من لا طعم، ولا شرب، ولا صاح، ولا استهل مثل ذلك يطل، فقال النبي عليه السلام: «أسعّ كسعّ الأعراب»<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم في حاشية الفقرة (٣٦٩٣٩).

(٢) أخرجه من هذا الوجه مسلم في الديات، ح (٤٣١٥ - ٤٣١٧) باب دية الجنين (٥: ٥٣٧) - (٥٣٨) من طبعتنا، وبرقم ٣٨ - (١٦٨٢) في طبعة عبد الباقى، وأبو داود في الديات، =

٣٦٩٥٤ - وَرَوْى سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، هَذَا الْخَبَرُ فِيهِ : فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتْ شَعْرَهُ مِيتًا ، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِالْدِيَةِ .

٣٦٩٥٥ - وَرَوْى عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ الشُّعُبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِيهِ :

٣٦٩٥٦ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِةِ ، وَبَرَأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا ، فَقَالَ : عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ مِيرَاثُهَا لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا ، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا »<sup>(١)</sup>

٣٦٩٥٧ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : وَعَلَى هَذَا جُمِهُورُ النَّاسِ ، أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْوَرَثَةِ ، وَالْعُقْلُ عَلَى الْعَصِبَةِ .

٣٦٩٥٨ - وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرُّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَضَى فِي الْجَنِينِ سَقْطًا مِيتًا ، يُضْرِبُ بَطْنَ أُمِّهِ وَهِيَ حَيَّةٌ حِينَ رَمَتْهُ ، بِغُرْرَةٍ : عَبْدٌ ، أَوْ أُمَّةٌ .

٣٦٩٥٩ - هَذَا مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَحَدٌ عَلِمْتُهُ .

٣٦٩٦ - وَأَخْتَلَفَتِ الرُّوَايَاتُ ، فِي الزِّيَادَةِ عَلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الْغُرْرَةِ ؛ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ »

= ح (٤٥٦٨ ، ٤٥٦٩) ، باب دية الجنين (٤ : ١٩٠ - ١٩١) ، والترمذى في الديات ، ح (١٤١١) ، باب ما جاء في دية الجنين (٤ : ٢٤) والنمسائى في الديات والقصامة والقود (٨ : ٥١ - ٥٠) ، باب صفة شبه العمد ، عبد الرزاق (١٨٣٥٣) ، والإمام أحمد (٤ : ٢٤٥) ، والدارقطنى (٣ : ١٩٧) ، والبيهقي (٨ : ١١٤) .

(١) من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر أخرجته أبو داود في الديات ح (٤٥٧٥) ، باب دية الجنين (٤ : ١٩٢) ، وابن ماجه في الديات ، ح (٢٦٤٨) ، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها (٢ : ٨٨٤) .

٣٦٩٦١ - رَوَى أَبْنُ عَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبْنُ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَضَى بِغَرْةٍ : عَبْدٌ ، أَوْ أَمَّةٌ ، أَوْ فَرَسٌ<sup>(١)</sup> .

٣٦٩٦٢ - وَرَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغَرْةٍ : عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ ، أَوْ فَرَسٌ ، [ أَوْ  
بَغل]<sup>(٢)</sup> .

٣٦٩٦٣ - وَهُوَ قَوْلُ مُجاهِدٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَعَطَاءٍ ؛ قَالُوا : فِي الغَرَّةِ : عَبْدٌ ، أَوْ  
أَمَّةٌ ، أَوْ فَرَسٌ<sup>(٣)</sup> .

٣٦٩٦٤ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَوْ بَغْلٌ . وَرَفَعَهُ عَطَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا رَفَعَهُ  
طَاوُوسٌ .

٣٦٩٦٥ - وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْمَلِحِ الْهَذَلِيِّ عَنْ حَمْلِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ بِغَرْةٍ : عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ ، أَوْ مَائِةٌ شَاةٌ ، أَوْ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ .

٣٦٩٦٦ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْغَرَّةَ تَجِبُ فِي الْجَنِينِ الَّذِي يَسْقُطُ  
مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيْتًا وَهِيَ حَيَّةٌ فِي حِينِ سُقْوَتِهِ ، وَأَنَّ الذُّكَرَ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ؛ فِي  
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الغَرَّةُ .

٣٦٩٦٧ - وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَنْ تَجِبُ الْغَرَّةُ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَتْ طَافِيقَةٌ مِنْهُمْ  
مَالِكُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيْ : هِيَ فِي مَالِ الْجَانِيِّ .

٣٦٩٦٨ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبصْرِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ .

(١) انظر سنن البيهقي الكبير (٨: ١١٥) .

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الديات، ح (٤٥٧٩)، باب دية الجنين (٤: ١٩٣) .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (٨: ١١٥) .

٣٦٩٦٩ - وَقَالَ آخَرُونَ : هِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَمِنْ قَالَ ذَلِكَ ؛ الشَّوَّرِيُّ ،  
وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَابُهُمْ .

٣٦٩٧٠ - وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنِ سِيرِينَ .

٣٦٩٧١ - وَقَدْ حَدَثَنِي سَعِيدُ [بْنُ نَصْرٍ] <sup>(١)</sup> ، قَالَ : حَدَثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ :  
حَدَثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ،

٣٦٩٧٢ - قَالَ حَدَثَنِي يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ،  
عَنِ الْجَالِدِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْجَنِينِ غَرَّةً  
عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَبَرَأَ زَوْجَهَا وَوَلَدُهَا <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

١٥٩٢ - مَالِكٌ : عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْغَرَّةُ  
تُقْوَمُ خَمْسِينَ دِينَارًاً أَوْ سِتَّمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسِمَائَةَ  
دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : فَدِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عَشْرُ دِيَتِهَا ، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًاً أَوْ  
سِتَّمِائَةَ دِرْهَمٍ <sup>(٣)</sup> .

٣٦٩٧٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : الْعُلَمَاءُ الْقَاتِلُونَ بِأَنَّ الدِّيَةَ مِنَ الْذَّهَبِ الْأَلْفُ دِينَارٍ ،  
عَلَى مَا فَرَضَهَا عُمَرٌ ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهَا ،

٣٦٩٧٤ - ذَكَرَ رَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، أَنَّ دِيَةَ الْجَنِينِ عَشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ ؛ خَمْسُونَ دِينَارًاً ،

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، م).

(٢) أخرجه أبو داود، ح (٤٥٧٩)، باب دية الجنين (٤: ١٩٣)، وقد تقدم قريباً.

(٣) الموطأ: ٨٥٦، ورواية أبي مصعب (٢٢٥١).

وَهُمْ جُمِهُورُ عُلُمَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ .

- ٣٦٩٧٥ - وَأَمَا مَنْ رَأَى فِي الدِّيَةِ قِيمَةَ الْإِبْلِ ، غَلَتْ أَوْ رَخَصَتْ ، فَقَالَ مِنْهُمْ قَاتِلُونَ : الْغُرْةُ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، أَقْلُهَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ، أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ .
- ٣٦٩٧٦ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ .

- ٣٦٩٧٧ - قَالَ : لَيْسَ عَلَى الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا مَعِيَّاً .
- ٣٦٩٧٨ - وَقَالَ دَاؤُودُ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ : كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ غُرْةٍ أَجْزَأُ ، إِلَّا أَنْ يَتَفَقَّعَ الْجَمِيعُ عَلَى سَنِّ مَا أَنَّهُ لَا يَجْزِي .

- ٣٦٩٧٩ - وَأَمَا قَوْلُهُ : أَوْ سِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهُوَ مَذَهَبُ الْحِجَازِيِّينَ الْقَاتِلِيِّينَ بِأَنَّ الدِّيَةَ مِنَ الدَّرَاهِمِ اثْنَا عَشَرَأَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَنِصْفُهَا دِيَةُ الْمَرْأَةِ ؛ سِتُّةَآلَافِ دِرْهَمٍ ؛ عُشْرُهَا سِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ .

- ٣٦٩٨٠ - وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَاصْحَابِهِما ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ .
- ٣٦٩٨١ - وَأَمَا الْكُوفِيُّونَ ؛ أَبُو حَيْنَةَ وَاصْحَابَهُ ، وَالثُّورِيُّ ، فَقَالُوا : قِيمَةُ الْغُرْةِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَهَذَا عَلَى أَصْوِلِهِمْ فِي أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ خَمْسَةَآلَافِ دِرْهَمٍ .
- ٣٦٩٨٢ - وَهُوَ مَذَهَبُ سَلَفِهِمْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَغَيْرِهِمْ .

\* \* \*

- ٣٦٩٨٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجِنِّينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرْةُ ، حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقَطُ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا .

- ٣٦٩٨٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجِنِّينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيَا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً<sup>(١)</sup> .

(١) الموطأ : ٨٥٦ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٥٢).

٣٦٩٨٥ - قال أبو عمر : هَذَا كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِ إِجْمَاعٌ ، لَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ ؛ أَنَّ الْجِنِّينَ لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَزَايلَ بَطْنَ أُمِّهِ ، وَأَنَّهَا لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ فِي جَوْفِهَا ، لَمْ يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ ، وَأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حُكْمِهَا ؛ مِنْ دِيَةِ ، أَوْ قَصَاصِ .

٣٦٩٨٦ - وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا ، أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ حَيًا ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ ضَرَبٍ بَطْنِ أُمِّهِ ، أَنْ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : بِقَسَامَةٍ ، وَهُوَ مَالِكٌ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُوجِبُ فِيهِ قَسَامَةً ، وَهُوَ الْكُوفِيُّ ، وَعَلَى ضَارِبِ بَطْنِ أُمِّهِ مَعَ ذَلِكَ الْكَفَارَةُ .

٣٦٩٨٧ - هَذَا كُلُّهُ ، لَمْ يُخْتَلِفْ فِيهِ .

٣٦٩٨٨ - وَأَخْتَلَفُوا فِي الْكَفَارَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْغُرْةُ دُونَ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ ؛

٣٦٩٨٩ - فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> ، إِلَى أَنَّ الْغُرْةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْجَانِي مَعَ الْكَفَارَةِ .

٣٦٩٩٠ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ .

٣٦٩٩١ - وَيَهُ قَالَ الْحَسَنُ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَعَطَاءُ ، وَالْحَكَمُ .

٣٦٩٩٢ - وَالْكَفَارَةُ عَنْ رَقَبَةِ .

٣٦٩٩٣ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : لَا كَفَارَةَ فِيهِ .

٣٦٩٩٤ - وَاسْتَحْسَنَ مَالِكُ الْكَفَارَةَ هُنَا ، وَلَمْ يُوجِبْهَا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ مَرَّةً ، فِي مَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةً ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا : هُوَ عَمَدٌ فِي الْجِنِّينِ ، خَطَأً فِي الْأُمِّ ، وَمَرَّةً قَالَ : هُوَ عَمَدٌ فِي الْأُمِّ ، خَطَأً فِي الْجِنِّينِ .

\* \* \*

٣٦٩٩٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا حَيَاةٌ لِلْجِنِّينِ إِلَّا بِالْسِّتْهَلَلِ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ

(١) الأُم (٦: ١٠٣) باب «مسألة الجنين» .

بَطْنُ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً<sup>(١)</sup>.

٣٦٩٩٦ - قال أبو عمر : قدْ أَعْلَمْتُكَ بِإِجْمَاعِهِمْ فِي الْجَنِينِ تَلْقِيهِ أُمُّهُ حَيَا ، ثُمَّ يَمُوتُ .

٣٦٩٩٧ - وَآمَّا عَلَامَةُ حَيَاتِهِ ؛ فَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السُّلْفِ وَالخَلَفِ فِيهِ .

٣٦٩٩٨ - فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ ، أَنَّهُ لَا تُعْلَمُ حَيَاتُهُ إِلَّا بِالاستِهْلَالِ ، وَهُوَ الصِّيَاحُ ، أَوِ الْبُكَاءُ الْمَسْتُوْعُ ، وَآمَّا حَرَكَةُ ، أَوْ عَطَاسُ ، فَلَا .

٣٦٩٩٩ - وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ مِنْهُمْ ؛ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَشَرِيعٌ ، وَقَتَادَةُ .

٣٧٠٠٠ - ذَكَرَ وَكِبِيعُ ، قَالَ حَدَثَنِي إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سَمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اسْتِهْلَالُهُ : صِيَاحَهُ .

٣٧٠٠١ - وَقَالَهُ إِبْرَاهِيمُ ، وَغَيْرُهُ .

٣٧٠٠٢ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : وَلَدَتِ امْرَأَةٌ وَلَدًا ، فَشَهَدَ نِسْوَةٌ أَنَّهُ اخْتَلَجَ ، وَوُلِدَ حَيَا ، وَلَمْ يَشْهَدْنَ عَلَى الاستِهْلَالِ ، فَابْطَلَ شَرِيعَةُ مِيرَاثَهُ ؛ لَأَنَّهُنَّ لَمْ يَشْهَدْنَ عَلَى الاستِهْلَالِ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٠٠٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ : لَوْ خَرَجَ تَامًا ، وَمَكَثَ الرُّوحُ فِيهِ ثَلَاثًا مَا وَرَثَهُ حَتَّى يَسْتَهِلَ<sup>(٣)</sup> .

(١) الموطأ : ٨٥٦ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٥٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٠٨) ، رقم [٧٥٧٨] .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٦٠) ، الأثر (١٨٣٤٨) .

٣٧٠٠٤ - وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوريُّ، وأكثرُ الفقهاء : إذا علمت حياته بحركته، أو عطاس، أو استهلاك، أو رضاع، أو غير ذلك مما يستيقن به حياته، ثم مات، ففيه الديمة كاملة، وعتق رقبة.

٣٧٠٠٥ - قال معمر، [عن الزهرى<sup>(١)</sup>] : لا يرث الجنين، ولا يتم عقله، حتى يستهلل.

٣٧٠٠٦ - قال : وإن عطس، فهو عندي بمنزلة الاستهلاك<sup>(٢)</sup>.

٣٧٠٠٧ - وروى مكحول، عن زيد بن ثابت، قال في السقط يقع فيتحرك<sup>(٣)</sup> ، قال : كملت ديتها، استهلل أو لم يستهلل.

٣٧٠٠٨ - وروى معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى<sup>(٤)</sup> ، قال : أرى العطاس استهلاكاً.

٣٧٠٠٩ - وذكر أبو بكر<sup>(٥)</sup> ، قال : حدثني ابن مهدي<sup>(٦)</sup> ، عن سليمان بن إلال، عن يحيى بن سعيد<sup>(٧)</sup> ، عن القاسم بن محمد<sup>(٨)</sup> ، قال : الاستهلاك : البكاء أو العطاس<sup>(٩)</sup> .

٣٧٠١٠ - وأختلفوا في السقط الذي تطرحه أمه المضروب بطنها؛ فقال مالك<sup>(١٠)</sup> : كل ما طرحته من مضبغة، أو علقة، أو ما يعلم أن يكون ولداً، ففيه الغرة.

٣٧٠١١ - وهو قول أبي حنيفة.

(١) سقط في (ك).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٦٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٣٠٧)، رقم [٧٥٧٤] ، ومصنف عبد الرزاق (١٠: ٥٧ - ٥٨)، الأثر (١٨٣٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٣٠٨ - ٣٠٧)، رقم [٧٥٧٧].

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٥٣)، رقم [٨٠٨٣].

٣٧٠١٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا شَيْءَ فِيهِ ، مِنْ غُرْةٍ وَلَا غَيْرُهَا ، حَتَّى يَسْتَبِينَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقَتِهِ ؛ أَصْبَعُ أَوْ ظَفْرٌ ، [أَوْ عَيْنٌ]<sup>(١)</sup> أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُفَارِقُ فِيهِ الْمُضْغَةَ ، وَالدُّمَ ، وَالْعَلَقَةَ ، وَزَادَ فِي كِتَابٍ : أُمُّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، قَالَ : فَإِنْ أَسْقَطَتْ خَلْقاً مُجْتَمِعاً ، لَا يَسْتَبِينُ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَلْقٌ سَأَلْنَا عُدُولًا مِنَ النِّسَاءِ ، فَإِنْ زَعْمَنَ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونَ إِلَّا مِنْ خَلْقِ الْأَدَمِيْنَ ، كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ ، وَإِنْ شَكَنَ ، لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ .

٣٧٠١٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَنَرِى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عُشْرُ ثَمَنَ أُمَّهٖ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٠١٤ - قَالَ أَبُو عُمَرٌ : يُرِيدُ جَنِينَ الْأَمَةِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا ؟ لَا أَنَّ جَنِينَ الْأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ جَنِينِ الْحَرَةِ .

٣٧٠١٥ - وَأَخْتَلَفُوا فِي جَنِينِ الْأَمَةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا .

٣٧٠١٦ - فَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاصْنَحَا بَهُمَا إِلَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عُشْرَ قِيمَةِ أُمَّهٖ ، ذَكَرَ أَكَانَ أَوْ أُنْثَى .

٣٧٠١٧ - [قَالَ الشَّافِعِيُّ يَوْمَ جَنَى عَلَيْهَا .

٣٧٠١٨ - قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ الْمَدِنِيْنَ يَعْنِي عُشْرَ قِيمَةِ أُمَّهٖ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى<sup>(٣)</sup> ؛ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرْةٍ ، وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى .

٣٧٠١٩ - قَالَ الْمَزْنِيُّ : الْقِيَاسُ عَلَى أَصْلِهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمَّهٖ ، يَوْمَ تَلْقِيهِ ، وَاحْتَجَ بِذَلِكَ لِمَسَائِلَ مِنْ قَوْلِهِ : قَالَ : لَا أَعْرِفُ أَنْ يُدْفَعَ عَنِ الْغُرْةِ قِيمَةُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِمَوْضِعٍ لَا تُوجَدُ فِيهِ .

(١) سقط في (ي، س).

(٢) المروطأ : ٨٥٦ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٥٤).

(٣) سقط في (ي، س).

٣٧٠٢٠ - قال المزني : أصله في الديمة الإبل ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى بها ، فَإِنْ لَمْ

تُوجَدْ فَقِيمَتُها .

٣٧٠٢١ - وَكَذَلِكَ الْغُرْةُ إِذَا لَمْ تُوجَدْ فَقِيمَتُها ، قال : وَإِنَّمَا قُلْتُ أَنْ لَا يَقْبَلُها

دُونَ سَبْعِ سِنِينَ ، أو ثَمَانِي سِنِينَ [؛ لأنَّهَا لَا تَسْتَغْفِي بِنَفْسِهَا دُونَ هَذَا السَّنَنَ] ، وَلَا  
يُفَرِّقُ بَيْنَهَا إِلَّا فِي حَدَّ أَسْنَ [١) وَأَعُلَىَ .

٣٧٠٢٢ - وقال أبو حنيفة وأصحابه : إِنْ خَرَجَ جَنِينُ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا حَيَا ،

ثُمَّ مَاتَ ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ .

٣٧٠٢٣ - قال أبو عمر : وَهَذَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ .

٣٧٠٢٤ - قال : وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتاً ، فَإِنْ كَانَ ذَكَراً ، كَانَ فِيهِ نَصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ لَوْ  
كَانَ حَيَا ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثِي ، كَانَ فِيهَا عُشْرُ قِيمَتِهَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً .

٣٧٠٢٥ - وقال الطحاوي : هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَلَمْ يَجِدْ مُحَمَّدٌ  
عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، فِي ذَلِكَ خِلَافًا .

٣٧٠٢٦ - قال : وَبِهِ نَأْخُذُ .

٣٧٠٢٧ - وَرَوَى أَصْحَابُ «الإِمْلَاءِ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ ، إِذَا  
أَلْقَتُهُ مَيِّتاً ، فَأَنْقَصَ أُمَّهُ كَمَا يَكُونُ فِي أَجْنَةِ الْبَهَائِمِ .

٣٧٠٢٨ - قال أبو عمر : قَدِ احْتَاجَ الشَّافِعِيُّ ، عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، فِي  
تَفْرِقَتِهِمْ بَيْنَ الذُّكْرِ وَالْأُنْثَى فِي الْجَنِينِ تَطْرَحُهُ أُمَّهُ مَيِّتاً ، فَأَحْسَنَ ، ذَكْرَهُ المزني عنده .

٣٧٠٢٩ - وقال أبو بكر : سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ : قَالَ سُفِّيَانُ : نَحْنُ نَقُولُ : إِنْ

(١) سقط في (ع، س) .

كَانَ غُلَامًا ، فَنِصْفُ عَشْرٍ قِيمَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً ، فَعُشْرُ قِيمَتِهَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً<sup>(١)</sup> .

٣٧٠٣٠ - قال أبو عمر : هَذَا قَوْلُ أَبِي حَيْفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ .

٣٧٠٣١ - وَقَالَ الْحَسَنُ كَقَوْلِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ عَشْرُ ثَمَنَ أُمِّهِ .

٣٧٠٣٢ - رَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ ، وَهَشَامٌ .

٣٧٠٣٣ - وَقَالَ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : جَنِينُ الْأُمَّةِ فِي ثَمَنِ أُمِّهِ ، يُقَدِّرُ جَنِينَ الْحُرْرَةِ فِي دِيَةِ أُمِّهِ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٠٣٤ - وَقَالَ الْحَكَمُ : كَانُوا يَأْخُذُونَ جَنِينَ الْأُمَّةِ فِي جَنِينِ الْحُرْرَةِ<sup>(٣)</sup> .

٣٧٠٣٥ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٌ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ ، عَنِ الْأَشْعَثِ ، عَنِ الْحَكَمِ .

٣٧٠٣٦ - وَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ .

٣٧٠٣٧ - وَقَالَ حَمَادٌ فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ حُكُومَةً<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

٣٧٠٣٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا قَتَلْتِ الْمَرْأَةَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةَ عَمْدًا ، وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلًا ، لَمْ يُقْدِمْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا<sup>(٥)</sup> .

٣٧٠٣٩ - قال أبو عمر : هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَسَنَةٌ مَسْنُونَةٌ ؛ لَأَنَّ رَسُولَ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٩: ٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦٤: ١٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة .

(٤) المصنف (١٠: ٢٤٩) .

(٥) الموطأ : ٨٥٦ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٥٥) .

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يَرْجِمِ الْحَامِلَ الْمُتَعْرِفَةَ بِالزُّنْبِ حَتَّى وَضَعَتْ.

٣٧٠٤٠ - قال مالك : وإن قُتلت المرأة وهي حامل ، عمداً أو خطأ ،

فليس على من قتلها في جنينها شيء ، فإن قُتلت عمداً قُتل الذي قتلها : وليس في جنينها دية ، وإن قُتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها ، وليس في جنينها ( دية )<sup>(١)</sup>.

٣٧٠٤١ - قال أبو عمر : قد ذكرنا أنهم لا يختلفون ، أن الجنين لا يعتبر له

حكم ، ولا يراعى حتى تلقىء أمه من الضرب حياً أو ميتاً ، فتكون فيه مع الحياة دية ، وفي الغرة إن أقتتها ميتاً ، كما ذكرنا . وبالله توفيقنا .

١٥٩٣ - سُئلَ مَالِكٌ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ؟ فَقَالَ : أَرَى

أَنْ فِيهِ عُشْرَ دِيَةً أَمْهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٠٤٢ - قال أبو عمر : هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٣٧٠٤٣ - وأما الكوفي ، فقال : جنين الذمية ، يهودية كانت ، أو نصرانية ، أو

مجوسية ، كجنين المسلم سواء .

٣٧٠٤٤ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ .

٣٧٠٤٥ - وهذا على أصله في دية الذمي ، أنها كدبة المسلمين ، وأنه يقتل

المسلم بالذمي ، كما يقتل الذمي به .

٣٧٠٤٦ - وأما مالك ، والشافعي ، فلا يقتل عندهما مسلم بكافر ، إلا أن دية

(١) الموطأ : ٨٥٦ ، ومن رواية أبي مصعب (٢٢٥٥) .

(٢) الموطأ : ٨٥٦ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٥٦) .

اليهودي ، والنصراني عند مالك ، نصف دية المسلم ، وعند الشافعي ، ثلث دية المسلمين .

٣٧٠٤٧ - واتفقا على أن دية المحوسى ثمانى مائة درهم .

٣٧٠٤٨ - وسند ذكر ذلك كله في موضعه ، إن شاء الله تعالى .

٣٧٠٤٩ - واحتلوا في الجنين يخرج من بطن أمها ميتاً ، وهي قد ماتت من ضرب بطئها ؟

٣٧٠٥٠ - فقال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما : لا شيء فيه من غررة ولا غيرها ، إذا ألقته بعد موتها ميتاً .

٣٧٠٥١ - وقال ربيعة ، والليث بن سعد : فيه الغررة .

٣٧٠٥٢ - وروي ذلك عن الزهرى .

٣٧٠٥٣ - قال أبو عمر : قول أنس بن حمزة ، كقول الليث ، وقد أجمعوا أنها لو ماتت من الضرب ، ولم تلق الجنين ، أنه لا شيء فيه .

٣٧٠٥٤ - وكذلك أجمعوا أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة ، فالقت جنيناً ميتاً ، أنه لا شيء فيه .

٣٧٠٥٥ - فالقياس أنه لا شيء فيه ، إذا ألقته ميتاً وهي ميتة ، وإن كان الضرب وهي حية . والله أعلم .

٣٧٠٥٦ - واحتلوا في ميراث الغررة ، من يستحقه ؟

٣٧٠٥٧ - فاتفق مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، أنها موروثة

[ عن الجنين ]<sup>(١)</sup> ، وَحُجِّتُهُمْ أَنَّ الْغُرْةَ عَنَ الْجِنِّينِ ، لَا عَنْ عَضُوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْأُمِّ لَأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا ، أَنَّهَا لَوْ قَطَعَ يَدَهَا خَطَاً ، فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ تَكُنْ لِلْيَدِ دِيَةٌ ، وَدَخَلَتْ فِي النَّفْسِ ، وَلَوْ ضَرَبَ بَطْنَهَا ، فَالْفَقَتْ جَنِّينًا مَيِّتًا ، ثُمَّ مَاتَتْ مِنَ الضرْبَةِ ، وَجَبَتْ الدِيَةُ وَالْغُرْةُ ، وَلَمْ تَدْخُلِ الْغُرْةُ فِي الدِيَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْجِنِّينَ مَنْفَرِدٌ بِحُكْمِهِ دُونَ أُمِّهِ ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ دِيَتُهُ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ ، كَسَائِرِ الدِيَاتِ .

٣٧٠٥٨ - وَإِذَا صَحَّ هَذَا ، بَطَلَ قَوْلُ مَنْ جَعَلَهَا لِلْأُمِّ خَاصَّةً .

٣٧٠٥٩ - وَقَالَ رَبِيعَةُ ، وَاللَّيْلَثُ : الدِيَةُ لِلْأُمِّ خَاصَّةٌ ، كَعَضُوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا .

٣٧٠٦٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ ، وَالزُّهْرِيِّ ، أَنَّ دِيَةَ الْجِنِّينَ مَوْرُوثَةٌ<sup>(٢)</sup> عَلَى

فَرَأَيْضُ اللَّهِ تَعَالَى .

٣٧٠٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : قَدْ تَقَدَّمَ لِمَالِكٍ ، أَنَّهُ يُوجِبُ الْقَسَامَةَ فِي الْجِنِّينِ ، أَنَّهُ مَاتَتْ مِنْ ضَرَبٍ بَطْنِ أُمِّهِ .

٣٧٠٦٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي كِتَابِ : الدِيَاتِ وَالْجِنِّيَاتِ : إِنْ قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ شَاكِيَّةً مُوجَعَةً مِنَ الضَّرَبِ حَتَّى طَرَحَتْهُ ، لَرِمَتْ الْجِنَانِيَّةُ الْجَانِيَّ ، وَيَغْرُمُهَا مِنْ يَغْرُمُ دِيَةَ الْخَطَا ، وَإِنْ لَمْ تَقْعُدِ الْبَيِّنَةُ<sup>(٣)</sup> حَلَفَ الْجَانِيَّ ، وَبَرِئَ .

\* \* \*

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : مفروضة .

(٣) هي (ك) : يكن بيته .

## (٨) باب ما فيه الديمة كاملة (\*)

١٥٩٤ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنَى شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّهُ كَانَ

(\*) المسألة - ٧٥٠ - الأعضاء التي تجب فيها الديمة أنواع أربعة :

نوع لا نظير له في البدن ، ونوع في البدن منه اثنان ، ونوع في البدن منه أربعة ، ونوع في البدن منه عشرة .

النوع الأول - ما لا نظير له في البدن ، وهو ما يلي :

الأنف ، اللسان ، الذكر أو الحشة ، الصلب إذا انقطع المنى ، مسلك البول ، مسلك الغائط ، الجلد ، شعر الرأس ، شعر اللحمة إذا لم ينبت .

أما الأنف : إذا قطع كله ، أو قطع المارن ( وهو ما لان من الأنف ) ففيه الديمة لقوله عليه الصلاة والسلام في كتاب عمرو بن حزم : « وإن في الأنف إذا أوعب جدده الديمة » أي إذا قطع جميعه . والأنف مشتمل على الفتحتين ( المنحرفين ) وعلى الحاجز بينهما وتدرج حكمته قضيته في ديه . عند الفقهاء حتى الشافعية ، وفي كل من طرفي الأنف ، وال الحاجز ثلث الديمة .

وأما اللسان المتكلم به - لسان الناطق : فيه الديمة لقوله عليه السلام في حديث ابن حزم : « وفي اللسان الديمة » .

وفي لسان الآخرين عند ( المالكية والحنفية والشافعية ) : حكومة ( أي تعويض يقدرها القاضي ) وعند الحنابلة : فيه ثلث الديمة ، أي حكومة .

وفي لسان الطفل الذي لم ينطق دية عند الجمهور ، وحكومة عند أبي حنيفة .

وفي الذكر أو الحشة ( رأس الذكر ) ولو لصغير وشيخ : الديمة ، للحديث السابق في الديات : « وفي الذكر الديمة » .

وفي ذكر الخصي والعنين عند الحنفية والحنابلة : حكومة ، وعند المالكية على الراجح والشافعية : دية كاملة .

وفي الصلب : إذا انقطع الماء وهو المنى الذي فيه : الديمة ، للحديث السابق في الديات : « وفي الصلب الديمة » .

وفي إتلاف كل من مسلك البول أو مسلك الغائط : الديمة عند الفقهاء ، وهو الأقرب =

= عند المالكية؛ لأن الجاني فوت منفعة مقصودة بنحو كامل، فيجب عليه كمال الديمة.  
وفي سلخ الجلد عند الشافعية: الديمة إذا لم يثبت، وبقيت حياة مستقرة في المسلح، ثم مات بسبب آخر غير السلخ، كأن حز غير السالخ رقبته بعد السلخ.  
وتحبب الديمة عند المالكية إذا أدت الجنابة إلى تجذيم الجلد أو تبريقه، أو تسويده.  
وتحبب عند الحنفية والحنابلة في الجلد حكومة عدل، إلا أن الحنفية قالوا: في سلخ جلد الروجه  
كمال الديمة.  
وفي إزالة شعر الرأس أو اللحية أو الحاجبين، ولم يثبت بعدها: الديمة عند الحنفية والحنابلة.  
وأما عند المالكية والشافعية: فيجب في الكل حكومة عدل.

النوع الثاني - الأعضاء التي في البدن منها اثنان: وهي ما يأتي: اليدان، الرجالان، العينان،  
الأذنان، الشفتان، الحاجبان إذا ذهب شعرهما نهائياً ولم يثبت، والثديان، والحلستان، والأثستان،  
والشفران، والأليتان، واللحيان.  
فإذا ذهب واحد منها ففيه نصف الديمة.

أما اليدان إن قطعنا من الرسغ أو الكتف أو المنكب فيهما الديمة، لحديث معاذ: «وفي اليدين،  
وفي الرجلين الديمة» ول الحديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ: «في العينين الديمة، وفي اليدين  
الديمة، وفي الرجلين الديمة، وفي الشفتين الديمة، وفي الأذنين الديمة، وفي الأنفين الديمة» وفي اليد  
الواحدة نصف الديمة؛ لما روى مالك والنسائي في حديث عمرو بن حزم: «وفي اليد خمسون».  
وأما الرجالان: فيهما الديمة، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة؛ لحديث معاذ وابن المسيب  
المتقدمين في دية اليدين، وحديث ابن حزم: «وفي الرجل خمسون».

والعينان: فيهما الديمة لحديث ابن المسيب المتقدم ول الحديث عمرو بن حزم: «وفي العينين الديمة».  
وفي قلع العين الواحدة نصف الديمة لحديث ابن حزم: «وفي العين خمسون».  
والأذنان: فيهما الديمة بالقطع أو القلع؛ وفي أذن واحدة نصف الديمة لخبر عمرو بن حزم: «في  
الأذن خمسون من الإبل»، واستشرط مالك لدية الأذن ذهاب السمع، فإن لم يذهب ففيهما  
حكومة.

والشفتان: فيهما الديمة لخبر عمرو بن حزم: «وفي الشفتين الديمة» وفي كل شفة نصف الديمة،  
عليها أو سفلها، صغرت أو كبرت.

= والجاجبان: إذا أزيل شعرهما ولم يثبت فيهما الديمة عند الحنفية والحنابلة

= وفي أحد الحاجبين : نصف الديمة : لأن الجناني أتلف جنس منفعة مقصودة ، أو فوت جمالاً مقصوداً لذاته .

وعند المالكية والشافعية في إزالة شعر الحاجبين الحكومة فقط ( أي التعويض المقدر قضاء ) : لأن إتلاف جمال من غير منفعة ، فلا تجب فيه الديمة .

والثديان والحلمتان للمرأة : فيهما الديمة ، وفي إدحهاهما نصف الديمة ؛ لأن فيهما جمالاً ومنفعة ، فأشبهها أليدين والرجلين . قال ابن المنذر : أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الديمة ، وفي الثديين الديمة ، وانتشرت مالك لدية الحلمتين انقطاع اللبن أو فساده ، فإن لم ينقطع أو يفسد فتجب حكمته عدل . أما الثديان ففيهما عنده الديمة ، انقطع اللبن أو لا .

والأثنيان : ( الخصيتان ) فيهما الديمة : لأنهما وكاء المني ، ول الحديث عمرو بن حزم : « وفي البيضتين الديمة » .

والشفران فيهما الديمة ، إذا قطعا أو أشلا ، وفي أحدهما نصف الديمة : لأن فيهما جمالاً ومنفعة في المباشرة والجماع ، ولو زالت بقطعهما البكارية وجب أرشها مع الديمة .

والأليلان : فيهما الديمة عند الحنفية والشافعية والحنابلة . وفي واحدة منها نصف الديمة ؛ لأن فيهما جمالاً ظاهراً أو منفعة كاملة ، وليس في البدن نظيرهما . وقال المالكية في أبيي الرجل : حكومة اتفاقاً ، وكذلك في المرأة قياساً على الرجل ، وقال أشيهب في ألحى المرأة خطأ : الديمة .

واللحيان : فيهما الديمة عند الشافعية والحنابلة ، وفي أحدهما نصف الديمة ؛ لأن فيهما تنفعاً وجمالاً ، وليس في البدن مثلهما .

**النوع الثالث - الأعضاء التي منها في البدن أربعة : وهي الآتي :**

أشفار العينين ( وهي حروف الأجنفان التي ينبع إليها الشعر وهو الهدب ) إذا لم تنبت ، والأهداب ( وهي شعر الأشفار ) إذا لم تنبت .

وأما الأشفار وحدها أو الجفون معها : فقيها عند الجمهور دية : لأن فيها منفعة الجنس ، سواء قطع الشفر وحده أو قطع معه الجفن ؛ لأن الجفن تبع للشفر ، وفي كل جفن أو شفر ربع الديمة ؛ لأن فيها جمالاً ظاهراً ، ونفعاً كاماً . ويرى المالكية أن فيها حكومة عدل لعدم ورود نص فيها ، والتقدير لابد فيه من نص ، ولا يثبت بالقياس كما يرى الجمهور .

وأما الأهداب ( أو شعر الأجنفان ) : فقيها عند الحنفية والحنابلة : الديمة : لأن الأهداب تابعة للأجنفان كحلمة الثدي ، والأصابع مع الكف ، وفيها عند المالكية والشافعية إذا فسد منيتها : حكومة عدل كسائر الشعر .

**يَقُولُ :** فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا (ثُلَاثًا) الْدِيَةُ<sup>(١)</sup> .

٣٧٠٦٣ - قال أبو عمر : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السُّلْفِ وَالخَلْفِ ، أَنْ فِي الشَّفَتَيْنِ

الْدِيَةُ .

٣٧٠٦٤ - وَأَمَّا مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ ، فِي السُّفْلَى الدِّيَةُ ، فَهُوَ مَذَهَبُ زَيْدٍ

ابْنِ ثَابِتٍ ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابَعِينَ .

٣٧٠٦٥ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى ثُلَاثَا الدِّيَةِ ؛ لَأَنَّهَا تُحْبِسُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ، وَفِي

= النوع الرابع - ما في البدن منه عشرة : وهو : أصابع اليدين ، وأصابع الرجلين ، وفي كل أصبع عشر الديمة ، الحديث عمرو بن حزم : « وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل » وفي كل أتملة ثلاثة الديمة إلا أتملة الإبهام ففيها نصف ديتها باتفاق المذاهب الأربعية .

ولا يفضل أصبع على أصبع ، لقوله عليه السلام : « في كل أصبع عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأصابع سواء ، والأسنان سواء وفي الأصبع الرائدة أو الشلاء حكومة عدل .

وأما الأسنان الـ (٣٢) : ففيها الديمة ، وفي كل سن خمس من الإبل أو خمسين درهم ما لم تصل إلى مقدار الديمة ، للحديث السابق ، ول الحديث ابن حزم : « وفي السن خمس من الإبل » سواء كانت السن صغيرة أم كبيرة ، دائمة أم لينة ( مؤقتة قابلة للتبدل ) أما السن الرائدة ففيها حكومة . وأما ما يترتب على تغير السن من الشرين كسواد أو اخضرار أو حمرة ، فيه أرش السن عند الحقيقة وحكومة عدل عند غيرهم ، وقد الملاكية إيجاب التعمير في الخضراء أو الاصفرار بما إذا كانت مثل السوداد عرفاً ، وفي الصفرة عند الحقيقة حكومة .

بدائع الصنائع (٧ : ٣١١ - ٣٢٠) ، مغني المحتاج (٤ : ٦١) ، المذهب (٢ : ٢٠٠) ، الباب (٣ : ١٥٤) ، كشف القناع (٦ : ٤٧) ، الدر المختار (٥ : ٤٠٨) ، الشرح الكبير (٤ : ٢٧٧) ، بداية المجتهد (٢ : ٤١٣) ، الأم (٦ : ١٢٤) الفقه الإسلامي وأدله (٦ : ٣٤٤) وما بعدها .

(١) الموطأ : ٨٥٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٤) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٥٧) .

العلّياء ثلث الدّيّة<sup>(١)</sup>.

٣٧٠٦٦ - ومِمَنْ قَالَ بِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ ؛ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ ، وَمَكْحُولُ ، وَعَطَاءُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، فِي رِوَايَةِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْهُ .

٣٧٠٦٧ - وَرَوَى عَنْهُ زَكْرِيَاً : الشَّفَّاتَانِ سَوَاءٌ ؛ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدّيّةِ .

٣٧٠٦٨ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، [ وَقَاتَادَةَ ]<sup>(٢)</sup> ، وَمُجَاهِدٍ<sup>(٣)</sup> .

٣٧٠٦٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ تَفْضُلُ السُّفْلَى عَلَى الْعُلَيَّا بِالتَّغْلِيظِ ، وَلَا تَفْضُلُ بِالزِّيادةِ فِي العَدَدِ .

٣٧٠٧٠ - وَأَنْفَقَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَاصْحَابُهُمْ ، عَلَى أَنْ فِي الشَّفَّاتَيْنِ الدّيّةَ ، وَأَنْ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفَ الدّيّةِ ، وَلَا تَفْضُلُ السُّفْلَى غَيْرَهَا<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

١٥٩٥ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : إِنَّ أَحَبَ الصَّحِيحَ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقُوْدُ ، وَإِنَّ أَحَبَ فَلَهُ الدّيّةَ أَلْفُ دِينَارٍ ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، (٩ : ١٧٣) ، رقم [٦٩٦٣] ، وانظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٢ : ٩) ، وسنن البيهقي (٨ : ٨٨) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (٣٤٢ : ٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٧٤ - ١٧٥) ، والبيهقي (٨ : ٨٨) .

(٤) في (ي ، س) : سفلٍ ولا .

(٥) الموطأ : ٨٥٧ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٦٢) ، وانظر المسألة (٧٥٠) أول هذا الباب .

- ٣٧٠٧١ - قال أبو عمر : هذا في العَمْدِ ، لَهُ الْقَوْدُ ، إِنْ شَاءَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة : ٤٥] .
- ٣٧٠٧٢ - وَجَعَلَ أَبْنُ شِهَابٍ الْمَفْقُوَءَ الْعَيْنَ مُخِيرًا عَلَى الْأَعْوَرِ الَّذِي فَقَأَ عَيْنَهُ ؛ إِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنَهُ [١) وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ مِنْهُ الْأَلْفَ دِينارٍ دِيَةً عَيْنِهِ .
- ٣٧٠٧٣ - وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَأَبْنِ عُمَرَ ، فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، إِذَا فُقِيتَ خَطَاً .
- ٣٧٠٧٤ - وَسَيَّاْتِي ذِكْرُ فَقَءِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ خَطَاً ، فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
- ٣٧٠٧٥ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَخْتَلَفَ قَوْلُهُ ، فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ ، فَقَالَ مَرَّةً : لَيْسَ لِلصَّحِيحِ الَّذِي فُقِيتَ عَيْنَهُ إِلَّا دِيَةً عَيْنِهِ ؛ خَمْسُ مِيقَةٍ دِينارٍ ، كَمَا لو فَقَأَهَا غَيْرُ أَعْوَرِ ، وَعَفِيَ عَنْهُ عَلَى الدِّيَةِ .
- ٣٧٠٧٦ - قال ابن القاسم : ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَاخْذُ دِيَةَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ الَّذِي تَرَكَ لَهُ الْأَلْفَ دِينارٍ .
- ٣٧٠٧٧ - قال ابن القاسم : وَقَوْلُهُ الْآخَرُ أَعْجَبُ إِلَيَّ .
- ٣٧٠٧٨ - وَقَالَ أَبْنُ دِينارٍ ، وَالْمُغَيْرَةُ ، بِقَوْلِهِ الْأَوَّلِ .
- ٣٧٠٧٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الصَّحِيحُ الَّذِي فُقِيتَ عَيْنَهُ مُخِيرٌ ؛ إِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنَ الْأَعْوَرِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ دِيَةً [عَيْنٍ] [٢) نَفْسِهِ ؛ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبْلِ ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ .

(١) سقط في (ي، ص) .

(٢) سقط في (ك) .

٣٧٠٨٠ - وَهَذَا كَقُولُ ابْنِ دِينَارٍ ، وَالْمُغَيْرَةُ سَوَاءٌ .

٣٧٠٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ ». وَقَالَ : « فِي الْعَيْنِنَ الدِّيَةُ »<sup>(١)</sup> وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ فِي إِحْدَاهُمَا الدِّيَةَ .

٣٧٠٨٢ - وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : الصَّحِيحُ الَّذِي فُقِيتَ عَيْنَهُ ، لَيْسَ بِمُخِيرٍ ، وَإِنَّمَا لَهُ الْقَصَاصُ مِنَ الْأَعْوَرِ ، أَوْ يَضْطَلِّحَانِ عَلَى مَا شَاءَ .  
وَلَلْسُلْفِيُّ فِي هَذَا أَقْوَالٌ .

٣٧٠٨٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عِياضٍ ، أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ اجْتَمَعاً عَلَى أَنَّ الْأَعْوَرَ ؛ إِنْ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ ، فَعَلَيْهِ مِثْلُ دِيَةِ عَيْنِهِ ، وَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٠٨٤ - قَالَ : وَقَالَ عَلِيُّ : الْقَصَاصُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : « الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ »<sup>(٣)</sup>  
[المائدة : ٤٥] وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ هَذَا وَغَيْرُهُ ، فَعَلَيْهِ الْقَصَاصُ<sup>(٤)</sup> .

٣٧٠٨٥ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصٌ ، عَنْ دَاؤَدَ ، عَنْ عَامِرٍ ، فِي أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ ، قَالَ : الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ<sup>(٤)</sup> .

٣٧٠٨٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي غَنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ<sup>(٥)</sup> .

(١) الأَم (٦ : ١٢٢) ، بَابُ « دِيَةِ الْعَيْنِنَ » ، وَمُصْنَفُ ابْنِ أَبِي شِيشِيَّة (٩ : ١٥٩) ، رقم [٦٩١٢] ،  
وَهُوَ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمَرَ بْنِ حَزْمٍ ، مُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٩ : ٣٤٠).

(٢) مُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٩ : ٣٣٣) ، الْأَثْرُ (١٧٤٤٠) .

(٣) مُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٩ : ٣٣٣) ، الْأَثْرُ (١٧٤٤٠) .

(٤) مُصْنَفُ ابْنِ أَبِي شِيشِيَّة (٩ : ٢٠٠) ، رقم [٧٠٧٤] .

(٥) مُصْنَفُ ابْنِ أَبِي شِيشِيَّة (٩ : ٢٠٠) ، رقم [٧٠٧٥] .

٣٧٠٨٧ - وَرَوْيَ سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، أَنَّ عُشَمَانَ<sup>(١)</sup> قَضَى فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ فَقَاءِ عَيْنَ صَحِيحٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ دِيَةُ عَيْنِهِ ، وَهِيَ دِيَةُ عَيْنَيْنِ ، وَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٠٨٨ - قَالَ قَتَادَةُ : وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُسَبِّبِ ، فِي الْعَمْدِ وَالْخَطْلِ ، لَا يُسْتَقَدُ مِنْ أَعْوَرَ ، وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً<sup>(٣)</sup> .

٣٧٠٨٩ - وَرَوْيَ مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَا : إِذَا فَقَاءَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ عَمْدًا ، غَرَمَ الْأَلْفَ دِينَارٍ ، وَإِنْ فَقَاهَا خَطْلًا ، غَرَمَ خَمْسَ مِائَةَ دِينَارٍ<sup>(٤)</sup> .

٣٧٠٩٠ - وَرَوْيَ ابْنُ جَرِيجٍ ، عَنْ عَطَاءَ ، فِي أَعْوَرَ<sup>(٥)</sup> أَصَابَ عَيْنَ إِنْسَانٍ عَمْدًا ، قَالَ : مَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ ، أَرَى لَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً<sup>(٦)</sup> .

٣٧٠٩١ - قال أبو عمر : كأنه كرمه أن يأخذ عين الأعور وحدتها بعيني الصحيح اللتين فتقاها ، وكرمه أن يغرمه مع عينيه التي ليس لها غيرها دية عين ؛ فقضى الصحيح بديمة عينيه معاً ، ودفع القصاص .

\* \* \*

١٥٩٦ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً ،

(١) في (ك) : عبد الرحمن .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٢٣)، والمغني (٧ : ٧١٧)، والمحلى (١٠ : ٤٢١)، والإشراف (٢ : ١٥٣)، وسنن البيهقي (٨ : ٩٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٢٣)، الأثر (١٧٤٣٨) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٢٣)، الأثر (١٧٤٣٩) .

(٥) بعده في (ك) : غرم خمسمائة دينار .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٢٢ - ٣٢٣)، الأثر (١٧٤٣٧) .

وَأَنْ فِي الْلُّسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَأَنْ فِي الْأَذْنِينِ ، إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا ، الدِّيَةُ كَامِلَةً ، اصْطُلِمْتَا أَوْ لَمْ تُصْطُلِمَا ، وَفِي ذَكْرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَفِي الْأُثْنَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

١٥٩٧ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدِيَيِّ الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَخْفَفُ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ وَثَدِيَ الرَّجُلِ<sup>(١)</sup> .

٣٧٠٩٢ - قَالَ أَبُو عُمَرٍ : أَمَّا قَوْلُهُ : فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ ، الدِّيَةُ كَامِلَةً ، فَهَذَا فِي مَذْهِي<sup>(٢)</sup> ، وَقَوْلُهُ عَلَى الْأَكْثَرِ وَالْأَغْلَبِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجْعَلُ عَلَى الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةَ ، وَلَا فِي ثَدِيَيِّ الرَّجُلِ ، وَلَا فِي الْأَذْنِينِ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ سَمْعُهُمَا ، وَغَيْرُهُ يَجْعَلُ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ .

٣٧٠٩٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : فِي الْلُّسَانِ الدِّيَةُ ؟ فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَنِ الْأَصْحَাইِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ ، وَمَذَاهِبُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىِ ؛ إِذَا قُطِعَ كُلُّهُ ، أَوْ مَا يَمْنَعُ الْكَلَامَ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ مَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْكَلَامِ ، فَفِيهِ حُكْمَةٌ ، فَإِنْ مَنَعَ مَا قُطِعَ مِنْهُ بَعْضَ الْكَلَامِ ، فَفِيهِ بِحِسَابِ مَا مَنَعَ مِنْهُ ، يُعْتَبَرُ بِحُرُوفِ الْفَمِ .

٣٧٠٩٤ - هَذَا كُلُّهُ فِي الْخَطَا .

٣٧٠٩٥ - وَأَخْتَلَفُوا فِي الْقَصَاصِ فِي الْلُّسَانِ<sup>(٣)</sup> ، فَمَنْ لَمْ يَرِي فِيهِ الْقَصَاصَ ، وَهُمْ ؛ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup> ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِمْ ، يَرَوْنَ فِيهِ الدِّيَةَ عَلَى مَا

(١) الموطأ : ٨٥٧ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٥٨ - ٢٢٥٩) .

(٢) انظر المسألة (٧٥٠) أول هذا الباب في النوع الثاني : الأعضاء التي في البدن منها اثنان .

(٣) انظر المسألة (٧٥٠) في النوع الأول : ما لا نظير له في البدن .

(٤) الأم (٦: ٦) باب « الدية في اللسان » .

وَصَفَنَا فِي مَالِ الْجَانِي عَمْدًا ، فِي أَحَدٍ قَوْلَى مَالِكٌ .

٣٧٠٩٦ - وَالْأَشْهَرُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

٣٧٠٩٧ - وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَالْكُوفِيِّ ، فِي مَالِ الْجَانِي .

٣٧٠٩٨ - وَقَالَ الْلَّيْثُ ، وَغَيْرُهُ : فِي الْلُّسَانِ الْقَصَاصِ ؛ يَعْنِي فِي الْعَمْدِ .

٣٧٠٩٩ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَأَنْ فِي الْأَذْنَيْنِ الْدِيَةُ ؛ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِي الْأَذْنَيْنِ<sup>(١)</sup> ، وَاخْتَلَفَ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ أَيْضًا .

٣٧١٠٠ - فَالَّذِي رَوَاهُ أَبْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي السَّمْعِ الْدِيَةُ ؛ إِذَا ذَهَبَ مِنَ الْأَذْنَيْنِ جَمِيعًا ،

وَفِي قَطْعِ الْأَذْنَيْنِ حُكْمُهُ .

٣٧١٠١ - وَهُوَ رِوَايَةُ أَبْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، نَحْوُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي إِشْرَافِ الْأَذْنَيْنِ إِلَّا حُكْمُهُ .

٣٧١٠٢ - وَرَوَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْأَذْنَيْنِ إِذَا اصْطَلِمْتَـا ، الْدِيَةُ وَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ السَّمْعُ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ مَالِكٍ أَنْ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ الْدِيَةُ .

٣٧١٠٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَالثُّورِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : فِي الْأَذْنَيْنِ الْدِيَةُ ، وَفِي السَّمْعِ الْدِيَةُ .

٣٧١٠٤ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ وُجُوهِهِ ، أَنَّهُ قَضَى فِي الْأَذْنِ بِخَمْسٍ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبْلِ ، وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَضُرُّ السَّمْعَ ،

(١) في (ك) : الاثنين .

(٢) في الأم (٦ : ١٢٣) باب « دية الأذنين » .

ويسترهما الشَّعْرُ وَالْعَمَامَةُ<sup>(١)</sup>.

٣٧١٠٥ - وَرَوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي الْأَذْنِ إِذَا  
اسْتُؤْصِلَتْ بِنَصْفِ الدِّيَةِ<sup>(٢)</sup>.

٣٧١٠٦ - وَرَوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٧١٠٧ - قَالَ مَعْمَرٌ : وَالنَّاسُ عَلَى هَذَا .

وَأَمَّا ذَهابُ السَّمْعِ ؟ فَرَوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ : فِي ذَهابِ السَّمْعِ خَمْسُونَ.

٣٧١٠٨ - وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَذْنِ الْوَاحِدَةِ .

٣٧١٠٩ - [ وَقَالَ عَطَاءُ<sup>(٤)</sup> ] : لَمْ يَلْغُنِي فِي ذَهابِ السَّمْعِ شَيْءٌ .

٣٧١١٠ - قَالَ أَبُو عُمَرٍ : جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ، عَلَى أَنَّ فِي ذَهابِ السَّمْعِ الدِّيَةَ .

٣٧١١١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : فِي ذَكْرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ فِي  
الذُّكْرِ الصَّحِيحِ ، الَّذِي يُمْكِنُ بِهِ [ الْوَاطَءُ<sup>(٥)</sup> ] الدِّيَةَ كَامِلَةً .

٣٧١١٢ - وَفِي الْحَشْفَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

٣٧١١٣ - لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ .

٣٧١١٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي ذَكْرِ الْخَصِيبِ ، وَذَكْرِ الْعَنْينِ ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي لِسَانِ  
الْأُخْرَى ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ ؛

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٢٣ ، ٣٢٤) ، والمحلى بالآثار (١٠ : ٤٤٨) ، والمغني (٨ : ٨) .

(٢) ، (٣) الآثار في مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٢٣) ، والمحلى (١٠ : ٤٤٨) ، والمغني (٨ : ٨) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) سقط في (ك) .

٣٧١١٥ - فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ فِي ذَكْرِ الْخُصْبِيِّ ، وَالْعَنْيِنِ حَكْوَمَةً .

٣٧١١٦ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

٣٧١١٧ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ .

٣٧١١٨ - وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُ فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ .

٣٧١١٩ - وَالَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ ، فِي ذَكْرِ الْخُصْبِيِّ ، وَالْعَنْيِنِ حَكْوَمَةً .

٣٧١٢٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُرْسَلِ الزُّهْرَىٰ ، وَغَيْرِهِ ، وَعَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَزَيْدٍ ، فِي الذِّكْرِ الدِّيَةِ<sup>(١)</sup> وَفِي الْحَشْفَةِ الدِّيَةِ<sup>(٢)</sup> .

٣٧١٢١ - وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ ، فِي قَطْعِ بَاقِي الذِّكْرِ بَعْدَ الْحَشْفَةِ ، بِمَا لَيْسَ كِتَابُنَا مَوْضِيًعاً لِذِكْرِهِ .

٣٧١٢٢ - وَأَمَا قَوْلُهُ : وَفِي الْأَثْيَيْنِ الدِّيَةُ . فَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ؛ وَهُوَ لِأَفْقَهَاءِ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مُخَالِفٌ لَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ : فِي الْبَيْضَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ .

٣٧١٢٣ - وَعَلَى هَذَا مَذَهَبُ أَئِمَّةِ الْفَتُوْيِ بِالْأَمْصَارِ ، إِلَّا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى ثُلُثَا الدِّيَةِ ؛ لَأَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مِنْهَا ، وَفِي الْيُمْنَى ثُلُثُ الدِّيَةِ .

٣٧١٢٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بْقَيْ بْنُ مُخْلَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ :

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٧١: ٩)، والمحلى (١٠: ٤٤٨)، ومستند زيد (٤: ٥٥٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤: ٥)، والمحلى (١٠: ٤٤٩).

حدَثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاؤُدَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، قَالَ: فِي الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى ثَلَثَا الدِّيَةِ، وَفِي الْيُمْنَى الْثَّلَاثُ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْيُسْرَى إِذَا ذَهَبَتْ، لَمْ يُولَدْ لَهُ، وَإِذَا ذَهَبَتِ الْيُمْنَى، وَلَدَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٧١٢٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدِي الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً»؛ فَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى<sup>(٢)</sup> بِالْأَمْصَارِ، وَالْفُقَهَاءِ بِالْحِجَارِ وَالْعِرَاقِ، وَاتَّبَاعُهُمْ، وَجُمْهُورُ التَّائِبِينَ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: فِي ثَدِي الْمَرْأَةِ دِيَتُهَا، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَتِهَا، وَفِي حَلَّمَتِهَا دِيَتُهَا كَامِلَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الرَّضَاعُ إِلَّا بِهِمَا، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

٣٧١٢٦ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ تَابِعِي الْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْكُوفَةَ، إِلَّا فِي الْحَلَّمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ رُوِيَّ فِيهِمَا عَنْ زَيْدٍ، وَغَيْرِهِ أَشْيَاءُ مُضطَرِّبةٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٧١٢٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، فِي ثَدِي الْمَرْأَةِ شَيْءٌ لَا يَصْحُّ عَنْهُ، خِلَافٌ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ.

٣٧١٢٨ - وَرَوَى مَعْنُونُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثَدِيَّ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: فِيهِمَا الدِّيَةُ [وَفِي ثَدِيَّ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِذَا أُصِيبَ بَعْضُهُ، فَفِيهِ حُكْمُوَّةُ الْعَدْلِ الْمُجتَهِدِ<sup>(٤)</sup>].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٢٦)، رقم [٧١٩٨].

(٢) انظر المسألة (٧٥٠) أول هذا الباب في النوع الثاني: الأعضاء التي في البدن منها اثنان.

(٣) بعضها في مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٣١ - ٢٣٣)، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٦٣ - ٣٦٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٣٢)، رقم [٧٢٢٤].

٣٧١٢٩ - وأما قوله : « وأنف ذلك عندى الحاجب [١) وثدي الرجل » ،

٣٧١٣٠ - قال أبو عمر : مذهب مالك ، رحمة الله ، [أن في الحاجبين

حكومة [٢) ، وكذاك في ثدي الرجل حكمة ، وفي جفون العينين حكمة ، وفي  
أشرفها حكمة ، وفي شعر الرأس واللحية ، إذا حلقا ولم ينبع حكمة .

٣٧١٣١ - وقال ابن القاسم : لا قصاص في حلق الرأس ، ولا اللحية ، وفيهما

الأدب .

٣٧١٣٢ - وقال الشافعي : في شعر الرأس ، واللحية ، وال حاجبين [٣) ، وأهدايب

العينين ، حكمة [٤) .

٣٧١٣٣ - وقال أبو حنيفة : في الحاجبين الديمة ، وفي إحداهم نصف الديمة ،

وفي أشرف العينين الديمة ، وفي كل وأحد منهما ربع الديمة .

٣٧١٣٤ - قال أبو عمر : روی عن ابن مسعود ، أنه قال : ما كان في الأشرين

في الإنسان ، ففيهما الديمة ، وفي كل وأحد منهما نصف الديمة [٥) .

٣٧١٣٥ - وروي عن سعيد بن المسيب ، وشريح ، والشعبي ، وإبراهيم ،

والحسن ، في الحاجبين الديمة ، وفي كل وأحد منهما نصف الديمة [٦) .

(١) سقط ما بين الحاصرتين من نسخة (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) في (ك) : العارضين .

(٤) الأم (٦ : ١٢٣) باب « دية الحاجبين واللحية والرأس » .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٢٧ ، ٣٧٤ ، ٣٨٤) ، والخلوي (١٠ : ٤٥٠) ، والإشراف (٢ :

١٧٦ .

(٦) المغني (٨ : ١٠) .

٣٧١٣٦ - وَرَوْيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ وَجْهِ لَا يُثْبِتُ : فِي الْلَّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ ، وَلَمْ تُنْتَ ، الدِّيَةُ .

٣٧١٣٧ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : الدِّيَةُ لَا تَصْحُ ، وَلَا تُثْبِتُ فِي عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ ، وَلَا فِي النَّفْسِ ، إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنْ يَجِدُ التَّسْلِيمَ لَهُ .

٣٧١٣٨ - وَلَمْ يُجْمِعُوا فِي الْحَاجِبَيْنِ ، وَلَا فِي شَعْرِ الْلَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ عَلَى شَيْءٍ .

٣٧١٣٩ - وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَصْحُ فِيهِ تَوْقِيفٌ حُكُومَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٧١٤٠ - وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ ، فِي الْأَجْفَانِ ، [مَا روى الشَّيْبَابِيُّ ، عَنِ الشَّعْبَبِيِّ] ، قَالَ : فِي الْأَجْفَانِ <sup>(١)</sup> ، فِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُ الدِّيَةِ <sup>(٢)</sup> .

٣٧١٤١ - وَرَوْيَ عَنْهُ دَاؤُدْ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : فِي الْجَفْنِ الْأَسْفَلِ الثُّلَاثَيْنِ ، وَفِي الْأَعْلَى الثُّلُثَيْنِ <sup>(٣)</sup> .

٣٧١٤٢ - وَحدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [عَنْ : بَقِيٍّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، <sup>(٤)</sup>] قَالَ : حدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : كَانُوا يَجْعَلُونَ فِي جَفْنِي الْعَيْنِ إِذَا أَحْدَثَتَا عَنِ الْعَيْنِ ، الدِّيَةُ <sup>(٥)</sup> .

٣٧١٤٣ - وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَقاءَ لِلْعَيْنِ بَعْدَهُما .

(١) سقط ما بين الحاصلتين من نسخة (ك).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٦٥)، رقم [٦٩٣٧].

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٦٥)، الأثر [٦٩٣٦].

(٤) ما بين الحاصلتين سقط في (ك).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٦٥)، رقم [٦٩٣٨].

٣٧١٤٤ - فَإِنْ تَفَرَّقَا، جَعَلَ فِي الْأَسْفَلِ الْثُلُثَ، وَفِي الْأَعْلَى التَّلَهِينِ، وَذَلِكَ أَجْزَى عَنِ الْعَيْنِ مِنَ الْأَسْفَلِ، بِسْتِرِهَا، وَيَكْفَ عَنْهُمَا.

٣٧١٤٥ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيٌّ<sup>(١)</sup>، وَالْكَوْفِيٌّ، وَأَحْمَدَ، فِي الْأَجْفَانِ.

\* \* \*

٣٧١٤٦ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذِلِكَ لَهُ، إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٧١٤٧ - قَالَ أَبُو عُمَرٍ : لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلْفًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

\* \* \*

٣٧١٤٨ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِيتَ خَطًّا : إِنَّ فِيهَا الْدِيَةَ كَامِلَةً<sup>(٣)</sup>.

٣٧١٤٩ - قَالَ أَبُو عُمَرٍ : فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ تُصَابُ خَطًّا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ أَحَدُهُمْ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَالثَّانِي : الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

٣٧١٥٠ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَاصْحَابُهُ ، وَجَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ السُّلْفِ.

٣٧١٥١ - وَهُوَ قَوْلُ الْلَّيْثِ.

(١) الأم (٦ : ١٢٣) باب « دية أشفار العينين » .

(٢) الموطأ : ٨٥٧ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٦١) .

(٣) الموطأ : ٨٥٧ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٦٥) .

٣٧١٥٢ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، قَالَا : إِذَا فُقِيتَ عَيْنُ الْأَعْوَرِ خَطَاً ، فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ؛ أَلْفُ دِينَارٍ<sup>(١)</sup> .

٣٧١٥٣ - وَرَوَى ابْنُ جُرِيجَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ تُفْقَأُ خَطَاً ، قَالَ : فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ؛ أَلْفُ دِينَارٍ ، قُلْتُ : عَنْ مَنْ ؟ قَالَ : لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُهُ<sup>(٢)</sup> .

٣٧١٥٤ - وَقَالَ ابْنُ جُرِيجَ - وَقَالَ ذَلِكَ رَبِيعَةً - قَالَ ابْنُ جُرِيجَ : وَحَدِيثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَضَيَا فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ بِالدِّيَةِ تَامَّةً<sup>(٣)</sup> .

٣٧١٥٥ - وَرَوَى قَتَادَةَ ، عَنِ أَبِي مَجْنُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَضَى فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً<sup>(٤)</sup> .

٣٧١٥٦ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ .

٣٧١٥٧ - وَرَوَاهُ وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ .

٣٧١٥٨ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا فُقِيتَ عَيْنُ الْأَعْوَرِ ، فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً<sup>(٥)</sup> .

٣٧١٥٩ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٠)، الأثر (١٧٤٢٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٠)، الأثر (١٧٤٢٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٠)، الأثر (١٧٤٢٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣١)، الأثر (١٧٤٣١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٩٧)، الأثر [٧٠٦٣]، والمحلى (١٠ : ٤١٨)، والمغني (٨ :

أبي عياض ، أنَّ عُثْمَانَ قَضَى فِي أَعْوَرَ أَصْبَيْتُ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةُ ، بِالدِّيَةِ كَامِلَةً<sup>(١)</sup> .

٣٧١٦٠ - قال : وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ ،

فِي أَعْوَرَ فَقِيتَ عَيْنَهُ ، قال : فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً<sup>(٢)</sup> .

٣٧١٦١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَيْفَةَ ، وَاصْحَابُهُما ، وَالثُّورِيُّ ، [ وَعُثْمَانُ

البَّتِيُّ ]<sup>(٣)</sup> فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فَقِيتَ ، نِصْفُ الدِّيَةِ .

٣٧١٦٢ - وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقُلٍ ، وَشَرِيعٍ الْقَاضِي ، [ وَمَسْرُوقٍ<sup>(٤)</sup> ] ،

وَالشَّعْبِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَعَطَاءَ .

٣٧١٦٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ أَبْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ

أَبِي الضَّحْيِ<sup>(٥)</sup> قال : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقُلٍ عَنِ الرَّجُلِ يَفْقَأُ عَيْنَ الْأَعْوَرِ ؛ فَقَالَ : مَا أَنَا  
فَقَاتُ عَيْنَهُ الْأُخْرَى ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا نِصْفُ الدِّيَةِ<sup>(٦)</sup> .

٣٧١٦٤ - وَرَوَى أَبْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ ، قال : تُفْقَأُ عَيْنُ الَّذِي فَقَأَ  
عَيْنَهُ .

٣٧١٦٥ - قال : مَا أَنَا فَقَاتُ عَيْنَهُ الْأُخْرَى ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿الْعَيْنَ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ١٩٦ - ١٩٧)، الأثر [٧٠٦١].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ١٩٨)، رقم [٧٠٦٧].

(٣) سقط في (ك).

(٤) سقط في (ي، س).

(٥) في (ك) : «الضحاك».

(٦) مصنف عبد الرزاق (٩: ٣٣٢)، الأثر (١٧٤٣٥).

بِالْعَيْنِ ﴿٤٥﴾ [المائدة : ٤٥].

٣٧١٦٦ - وَرَوَى الشَّوْرِيُّ ، عَنْ فَرَاسٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ تُصَابُ ، قَالَ : أَنَا أَدِي قَبِيلٌ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ ، فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ دِيَةً عَيْنَ وَاحِدَةً<sup>(٣)</sup> .

٣٧١٦٧ - وَالآثَارُ عَنْ سَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ صِحَّاحٌ كُلُّهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ [أَحَدٌ]<sup>(٤)</sup> .

٣٧١٦٨ - وَقَدِ احْتَجَ قَائِلُوا هَذَا القَوْلُ ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي كِتَابِهِ لِعَمَرٍ وَبْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ : « فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ ». وَلَمْ يُخْصْ أَعْوَرَ مِنْ غَيْرِ أَعْوَرَ ، وَبِالإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مَقْطُوعَ الْيَدِ خَطَا ، أَوْ رِجْلِهِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دِيَةُ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ يَدٍ وَاحِدَةٍ .

٣٧١٦٩ - قَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ ذَاهِبًا السَّمْعَ مِنْ إِحْدَى أَذْنِيهِ ، فَضَرَبَ إِنْسَانُ الْأَذْنَ الْأُخْرَى ، فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ .

٣٧١٧٠ - قَالَ : وَكَذَلِكَ الرِّجْلَيْنِ ، وَالْيَدَيْنِ ، إِذَا قَطَعَ إِنْسَانُ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا [نِصْفُ]<sup>(٥)</sup> الدِّيَةِ .

٣٧١٧١ - قَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دُونَ غَيْرِهَا .

٣٧١٧٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يُجْمِعُوا فِي الْيَدِ ؛ لَأَنَّ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : إِذَا أُصِيبَتْ

(١) انظر سنن البيهقي الكبير (٨ : ٩٤) .

(٢) في (ى، من) : سهل . وأثبتنا ما في (ك) وهو كذلك في معرفة السنن للبيهقي والسنن الكبير له (٨ : ٩٤) ، والمعرفة (١٦١٦٩) ، باب عين الأعور (١٣٢ : ١٢) .

(٣) انظر فيما مضى من هذه الآثار مصنف ابن أبي شيبة (١٩٨ : ٩) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) سقط في (ك) .

يَدْ رَجُلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَصَابَ رَجُلٌ الْأُخْرَى، فَفِيهَا الْدِيْمَةُ كَامِلَةً.

٣٧١٧٣ - قال : وإنْ كَانَ أَخْذَ لَهَا دِيْتَهَا ، فَفِي الْأُخْرَى نِصْفُ الدِّيْمَةِ .

٣٧١٧٤ - قال : وَكَذَلِكَ عَيْنُ الْأَعْوَرِ .

٣٧١٧٥ - قال أبو عمر : القياسُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْجَانِي إِلَّا جِنَائِتَهُ ، لَا جِنَائِةَ غَيْرِهِ ،  
وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَعْوَرُ لِعِينِهِ دِيْمَةً ، أَوْ لَا يَأْخُذُ .

٣٧١٧٦ - وَكَذَلِكَ الْيَدُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُعْتَبِرُ [ فِي ]<sup>(١)</sup> فِعْلُ الْإِنْسَانِ فِعْلُ غَيْرِهِ ، وَقَدْ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الْيَدِ خَمْسُونَ »<sup>(٢)</sup> .

٣٧١٧٧ - قال أبو عمر : قَوْلُ مَالِكٍ أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، مِنْ جِهَةِ  
الاتِّبَاعِ لِعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَابْنِ عُمَرَ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٧١٧٨ - قال أبو عمر : أَحْسَنَ مَا رُوِيَ فِيمَنْ ضَرَبَ عَيْنَ غَيْرِهِ ، فَذَهَبَ  
بَعْضُ بَصَرَهُ عَمْدًا ، وَبَقَيَ بَعْضُ مَا رَوَاهُ سَبِيدٌ ، قال : حَدَثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ ، عَنْ  
عُمَرَ<sup>(٣)</sup> بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ عَيْنَ رَجُلٍ ،  
فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرَهُ ، وَبَقَيَ بَعْضُهُ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَمَرَ بِعَيْنِهِ  
الصَّحِيحَةِ فَعَصَبَتْ ، وَأُعْطِيَ رَجُلٌ بَيْضَةً ، فَانْطَلَقَ [ بِهَا ]<sup>(٤)</sup> وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّى انتَهَى  
بَصَرَهُ ، فَأَمَرَ عَلَيْهِ ، فَخَطَطَ عِنْدَ ذَلِكَ خَطَا عَلَمًا ، ثُمَّ أَمَرَ بِعَيْنِهِ الْأُخْرَى فَعَصَبَتْ .

(١) سقط في (ي ، م) .

(٢) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، م) : عمرو ، والصحيح ما أثبتناه ، انظر ترجمة عمر بن عامر هذا في تهذيب التهذيب (٧: ٤٦٦) .

(٤) سقط في (ك) .

وَفَتَحَتِ الصُّحِيحَةُ، وَأَعْطَيَ رَجُلًا يَضْعَفُهُ، فَانْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، حَتَّى اتَّهَى بَصَرَهُ، ثُمَّ خَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ عِلْمًا، وَعَرَفَ مَا بَيْنَ الْمَوْضِيَّيْنِ مِنَ الْمَسَافَةِ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ، فَحَوَّلَ إِلَى مَكَانٍ، وَفَعَلَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَاسَ، فَوَجَدَ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً، فَأَعْطَاهُ بِقَدْرِ مَا نَقْصَ مِنْ بَصَرِهِ، مِنْ مَالِ الْجَانِي عَلَيْهِ.

\* \* \*

(٩) باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها<sup>(١)</sup>

١٥٩٨ - مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ  
ابْنَ ثَابِتَ كَانَ يَقُولُ : فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِقَتْ مِئَةُ دِينَارٍ .  
قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعُورَاءِ إِذَا طَفِقَتْ ، وَفِي الْيَدِ  
الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ ، إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الاجْتِهَادُ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ  
مُسَمٌّ<sup>(٢)</sup> .

٣٧١٧٩ - قال أبو عمر : خالف مَالِكًا ، في إسناد هذا الحديث سُفيانُ  
الثُّورِيُّ ، وَغَيْرُهُ .

٣٧١٨٠ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ الثُّورِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَحِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ ، قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ،  
إِذَا مُحِقَّتْ ، مِئَةُ دِينَارٍ<sup>(٣)</sup> .

٣٧١٨١ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصٌ ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ<sup>(٤)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَحِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ  
قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، إِذَا طَفِقَتْ ، مِئَةُ دِينَارٍ<sup>(٥)</sup> .

٣٧١٨٢ - وَرَوَى ابْنُ عُيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) انظر المسألة (٧٥٠) أول الباب السابق ، في النوع الثاني : الأعضاء التي منها في البدن اثنان .

(٢) الموطأ : ٨٥٨ ، ٨٥٧ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٦٦ ، ٢٢٦٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٤) ، الأثر (١٧٤٤٣) .

(٤) في (ك) : عبد الرحمن .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٠٦) ، رقم [٧١٠٩] .

أمِيَّةٌ ، عَنْ بَكِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَضَى فِي الْعَيْنِ [القَائِمَةَ] <sup>(١)</sup> الَّتِي لَا يَصْرُبُهَا صَاحِبُهَا ، إِذَا بُخِصِّتْ <sup>(٢)</sup> بِمِائَةِ دِينَارٍ - يَعْنِي إِذَا أَطْفَقْتَ - فَأَسْقَطَ مَالِكٌ مِنْ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ ، بَكِيرٌ بْنُ الْأَشْجَعِ ، وَهُوَ الرَّاوِي لَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ سَمَاعًا .

٣٧١٨٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا ابْنُ جَرِيجَ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلَ ابْنَ أَمِيَّةَ ، أَنَّ بَكِيرَ بْنَ الْأَشْجَعَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ عُشْرُ الدِّينَارِ مِائَةً دِينَارًا <sup>(٣)</sup> .

٣٧١٨٤ - وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [خِلَافُ مَا رَوَى زَيْدٌ <sup>(٤)</sup>] ، فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ .

٣٧١٨٥ - [رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، <sup>(٥)</sup> إِذَا أُصِيبَتْ وَطَفِقَتْ بِثُلُثِ الدِّينَارِ <sup>(٦)</sup> .

٣٧١٨٦ - رَوَى قَاتَدَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءُ ، وَالْيَدِ الشَّلَاءُ ، وَالسَّنُّ السَّوْدَاءُ ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ دِينَارٍ <sup>(٧)</sup> .

(١) من (ك) فقط .

(٢) بُخِصِّتْ : قُلِّعتْ .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٤) ، والموطأ : ٨٥٧ .

(٤) العبارة بين الحاصلتين في (ك) فقط .

(٥) العبارة بين الحاصلتين سقط في (ي ، س) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٦) ، الأثر (١٧٤٥٠) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٣٤) ، الأثر (١٧٤٤٢) .

٣٧١٨٧ - وَرَوْيَ ابْنُ جَرِيجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : فِيهَا نِصْفُ الدِّيْنِ<sup>(١)</sup> .

٣٧١٨٨ - وَقَالَ مَسْرُوقٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَالْحَكْمُ ، وَحَمَادٌ : فِيهَا حُكْمَةً عَدْلٍ ، أَوْ حُكْمُ ذَوِي عَدْلٍ<sup>(٢)</sup> .

٣٧١٨٩ - وَرَوْيَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْيَطٍ ، أَنَّ عَمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَضَى فِي عَيْنِ كَانَتْ قَائِمَةً ، فُضِّلَتْ بِمَعْنَى دِيْنَارٍ<sup>(٣)</sup> .

٣٧١٩٠ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ ، هِيَ السَّالِمَةُ الْحَدَقَةُ ، الْقَائِمَةُ الصُّورَةُ ، إِلَّا أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَرَى مِنْهَا شَيْئًا .

٣٧١٩١ - وَقَدْ اخْتَلَفَ السُّلْفُ فِي دِيْتِهَا ، إِذَا أُصِيبَتْ ، كَمَا تَرَى .

٣٧١٩٢ - وَأَنْفَقَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، [ وَأَبُو حَيْنَةَ ]<sup>(٤)</sup> عَلَى أَنْ فِيهَا حُكْمَةً مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ ، إِلَّا مَا يُؤَدِّي إِلَى اجْتِهادِ الْحَاكِمِ الْمُشَাوِرِ لِلْعُلَمَاءِ .

٣٧١٩٣ - وَكَذَلِكَ الْيَدُ الشَّلَاءُ عِنْهُمْ .

٣٧١٩٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : قَضَى زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ ، فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ؛ فَحَمَلَهُ عِنْدِي أَنَّهُ حُكْمٌ بِذَلِكَ مُجْتَهِداً ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْحُكْمَةِ ، لَا عَلَى وَجْهِ التَّوْقِيفِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٧١٩٥ - قَالَ : وَمَعْنَى الْحُكْمَةِ أَنْ يُقْوَمَ الْمُجْنِيُّ كَمْ يُسَاوِي لَوْ كَانَ عَبْدًا ، غَيْرِ

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٣٤ : ٩)، الأثر (١٧٤٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٧ : ٩)، رقم [٧١١٢]، وسنن البيهقي (٨ : ٩٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٧ : ٩)، رقم [٧١١١].

(٤) سقط في (ك).

مجني عليه؟ ثم [يُقُومُ<sup>(١)</sup>] مجنياً عليه؛ فينظر كم بين القيمتين؟ فإن كانت العشر، فعليه عشر الديمة، أو الخمس، فعليه خمس الديمة.

٣٧١٩٦ - قال أبو عمر: فهذا حكم العين القائمة تفقأ خطأ أو عمداً، إلا أن يكون الفاقع لها عمداً، له عين مثلها؛ ففيها القواد.

٣٧١٩٧ - ولو أن رجلاً ضرب عين رجل صحيحة، فذهب بصرها، وبقيت قائمة، ففي العمدة من ذلك القواد.

٣٧١٩٨ - وأرتفع ما جاء في ذلك، ما روي عن علي رضي الله عنه؛ رواه معاشر، عن الحكم بن عتبة؛ أن عثمان رضي الله عنه، أتي برجل لطم عين رجل، أو أصحابه بشيء، فذهب بصره، وعينه قائمة، فرارأ عثمان أن يقيده، فأعطيه ذلك عليه، وعلى الناس؛ كيف يقيده؟ وجعلوا لا يدرؤون كيف يصيرون؟ حتى أتاهم علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، فأمر بالصليب، فجعل على وجهه كرسف، ثم استقبل به عين الشمس، وأدى من عينه مرأة، فال tumult بصره، وعينه قائمة.

٣٧١٩٩ - وروى عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً أصاب عين رجل، فذهب بصره، وبقيت عينه مفتوحة، فرفع ذلك إلى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، فأمر بمرأة، فأحmitt، ثم أدى من عينه، حتى سالت نطفة عينه، وبقيت قائمة مفتوحة<sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٠٠ - ذكره سنيد، عن عباد بن العوام.

(١) سقط في (ي، س).

(٢) المغني (٨: ٤).

٣٧٢٠١ - قال يحيى : وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين ؟  
فقال : ليس في ذلك إلا الاجتهاد ، إلا أن ينقص بصر العين ، فيكون له يقدر  
ما نقص من بصر العين <sup>(١)</sup> .

٣٧٢٠٢ - قال أبو عمر : نحو هذا قول أبي حنيفة ، والشافعي .

٣٧٢٠٣ - وذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني  
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، أن عمر بن عبد العزيز ، كتب إلى أمراء الأجناد ؛  
أن يكتبوا إليه يعلم علمائهم ، قال : فكان مما أجمعوا عليه ؛ في شتر العين ثلث  
الدية ، وفي حجاج العين ثلث الدية <sup>(٢)</sup> .

٣٧٢٠٤ - قال أبو عمر : حجاج العين ، هو العظم المشرف على غار العين ،  
وهما حجاجا العين .

٣٧٢٠٥ - قال أهل اللغة : الحجاجان هما العظمان المشرفان على غاري  
العينين <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) الموطأ : ٨٥٨ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٦٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٣٧ : ٩) ، الآخر (١٧٤٥٣) .

(٣) انظر اللسان . م (حجج) ص (٧٨٠) ط. دار المعرف .

## (١٠) باب ما جاء في عقل الشجاج (٤)

١٥٩٩ - مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارَ

(٤) المسألة - ٧٥١ - من المتفق عليه أن ما قبل الموضحة من الشجاج ليس له أرش مقدر.

وحكمة العدل : هي على الجاني ، ولا تحملها العاقلة ، وتقدر الحكومة في الشجاج بأن ينظر كم مقدار هذه الشجحة من الموضحة ، فيجب بقدر ذلك من أرش الموضحة ، وهو نصف عشر الديمة . والمفسي به عند الحنفية : أنها هي بمقدار التفاوت بين القيمتين : في الحر من الديمة وفي العبد من القيمة ، فإن نقص الحر عشر قيمته أخذ عشر ديته ، وهكذا بعد افتراض كون المشجوج عبداً .

والشجاج : هي جراحات الرأس والوجه خاصة ، وهي عند الحنفية إحدى عشرة شجحة :

(١) - **الخارصة** : هي التي تحرص الجلد أي تشقه ولا يظهر منها الدم .

(٢) - **الدامعة** : هي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدموع في العين وتسمى أيضاً **الخارصة** : وهي التي تكتشنط الجلد .

(٣) - **الدامهة** : هي التي يسليل منها الدم ، بأن تضعف الجلد بلا شق له حتى يرشح الدم ، وتسمى عند الحنابلة **البازلة** أو **الدامعة** .

(٤) - **الباضعة** : هي التي تبضع اللحم ، أي تقطعه وتشقه .

(٥) - **المتلاحمة** : هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب **الباضعة** ولم تقرب للعظم ، هذا ما روى أبو يوسف ، وقال محمد : **المتلاحمة قبل الباضعة** : وهي التي يتلامح منها الدم ويسود .

(٦) - **السمحاق** : هي التي تقطع اللحم وتظهر الجلد الرقبيقة التي بين اللحم والعظم . وهذه الجلددة هي **السمحاق** ، فسميت الشجحة بها لوصولها إليها ، ويسمى بها **الشاقعية الملطاط** : وهي التي تستوعب اللحم إلى أن تبقى غشاوة رقيقة فوق العظم .

(٧) - **الموضحة** : هي التي تخترق **السمحاق** ، وتتووضع العظم أي تظهره وتكتشفه ولو قدر مغزز إبرة .

(٨) - **الهاشمة** : هي التي تهشم العظم أي تكسره .

(٩) - **المقلة** : هي التي تنقل العظم بعد كسره ، أي تحوله من مكانه .

=

= (١٠) - **الآمة (أو المأمومة)** : هي التي تصل إلى أم الدماغ : وهي جلدة تحت العظم وفوق الدماغ أي المخ .

(١١) - **الدامفة** : هي التي تخرق غشاء الدماغ ، وتصل إلى الدماغ .

والجمهور يرون الشجاج عشرة . أما المالكية فيحذفون الثانية وهي الدامعة ، ويسمون الأولى دامية ، والثانية حارضة ، والثالثة سمحاقاً ، والرابعة ملطاة أو ملطاط بتسمية أهل البلد ، وبخصوصهم الآمة والدامفة بالرأس ، والباقي في الرأس أو الخد .

وأما الشافعية والحنابلة : فيحذفون أيضاً الثانية وهي الدامعة ، ويقال عند الشافعية عن الأولى : الحارضة ؛ وهي التي تكتسح الجلد ، ويسمى بها الحنابلة كالجمهور الحارضة ، أو الملطاط ، والخمسة الأولى لا مقدر فيها من الشرع .

**نوعاً عقوبة الشجاج** : عقوبة الشجاج كما بياناً : إما عقوبة أصلية وهي القصاص إذا أمكن ، أو عقوبة بديلة وهي الأرش .

#### العقوبة الأصلية في الشجاج - القصاص :

القاعدة في القصاص في جنابات العبد : أنه كلما أمكن وجب استيفاؤه ، وإذا لم يمكن وجب الأرش ، وعليه تعرف أحوال القصاص في الشجاج ، ففي كل شجة يمكن فيها المائة : القصاص . لا خلاف في أن الموضعة فيها القصاص ؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى : « والجروح قصاص » إلا ما خص بدليل ، وأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المثلثة ؛ لأن لها حداً تنتهي إليه السكين ، وهو العظم .

ويعتبر قدر الموضعة بالمساحة طولاً وعرضًا في قصاصها ، لا بحجم الرأس كبراً وصغراً ؛ لأن الرأسين قد يختلفان في ذلك .

ولا خلاف في أنه لا قصاص فيما بعد أو فوق الموضعة لعدم استيفاء القصاص فيها على وجه المثلثة أو المساواة .

وأما ما دون الموضعة فيها خلاف :

١ - **قال المالكية** : وهو الأصح وظاهر الرواية عند الحنفية : فيها القصاص سواء أكانت في الرأس أم في الخد ؛ لإمكان المساواة ، بأن يسير غورها بمبشار ، ثم يتخذ حديدة بقدرها ، فيقطع .

٢ - **وقال الشافعية والحنابلة** : لا قصاص فيما دون الموضعة ، لعدم إمكان تحقيق المثلثة ، ول الحديث مرسل : « لا طلاق قبل ملك ، ولا قصاص فيما دون الموضعة من الجراحات » .

**يَذَكُّرُ :** أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ ، إِلَّا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ ،

= وعلى هذا فلا قصاص في الشجاج في هذين المذهبين سوى الموضحة .

#### العقوبة البدلية في الشجاج - الأرش :

الأرش كما عرفنا : هو التعويض المالي الواجب بالجنابة على ما دون النفس . ويرى أكثر الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربع أن ليس في موضحة غير الرأس والوجه أرش مقدر ؛ لقول الخليفتين الراشدتين : الموضحة في الوجه والرأس .

كما أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج أرش مقدر أيضاً ، بل فيه حكمه عدل ، إذ ليس فيه أرش مقدر في الشرع ، ولا يمكن إهدارها ، فوجب فيها حكمه عدل ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء .

واتفقوا على أن ما فيه أرش مقدر من الشجاج هو الموضحة فما بعدها ؛ لورود الشرع بقتديره ، كما يتبين من حديث عمرو بن حزم في الديات : « وفي المأومة ثلث الديمة ، وفي الجائفة ثلث الديمة ، وفي المقللة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل » .

ففي الموضحة : خمس من الإبل ، أي نصف عشر الديمة ، لحديث « في الموضحة خمس من الإبل » .

وفي الهاشمة : عشر من الإبل ، أي عشر الديمة ؛ لحديث ابن حزم « وفي الهاشمة عشر » . ويلاحظ أن الهاشمة عند المالكية هي في جراح البدن ، وبدلها في الوجه والرأس : المقللة .

وفي المقللة : خمس عشرة من الإبل ؛ لحديث ابن حزم « وفي المقللة خمس عشرة من الإبل » .

وفي الآمة أو المأومة : ثلث الديمة ؛ لحديث ابن حزم : « وفي المأومة ثلث الديمة » .

وفي الدامغة : ثلث الديمة ، قياساً على المأومة .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧: ٣١١ - ٣٢٤) ، مغني المحتاج (٤: ٦١) ، المذهب (٢: ٢٠٠) ، المغني (٨: ١٦ - ١) ، الباب (٣: ١٥٤) وما بعدها ، كشاف القناع (٦: ٤٧) ، وما بعدها ، الدر المختار (٥: ٤٠٨) ، الشرح الكبير (٤: ٢٧٧) ، بداية المجنهد (٢: ٤١٣) ، الفقه الإسلامي وأدله (٦: ٣٤٤ - ٣٥٤) .

فِي كُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِيناراً<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٠٦ - قال أبو عمر : رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ

سَوَاءً.

٣٧٢٠٧ - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَرِيجٍ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ ، وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ ؛

عَلَى أَنَّ الْمَوْضِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ دُونَ الْجَسَدِ.

٣٧٢٠٨ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَاصْحَاحَاهُمْ ، إِلَّا أَنَّ

مَالِكًا قَالَ : لَا تَكُونُ الْمَوْضِيَّةَ إِلَّا فِي حَجَبَةِ<sup>(٢)</sup> الرَّأْسِ ، وَالْحَجَبَةِ ، وَالْخَدَيْنِ ، وَاللَّحْيَ

الْأَعْلَى ، وَلَا تَكُونُ فِي اللَّحْيِ الْأَسْفَلِ ؛ لَأَنَّهُ فِي حُكْمِ [الْعُنْقِ]<sup>(٣)</sup> ، وَلَا فِي الْأَنْفِ ؛

لَأَنَّهُ عَظِيمٌ مُنْفِرٌ.

٣٧٢٠٩ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، وَالْكُوفِيُّونَ ؛ فَالْمَوْضِيَّةُ عِنْدَهُمْ فِي جَمِيعِ الْوَجْهِ

وَالرَّأْسِ.

٣٧٢١٠ - وَالْأَنْفُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْوَجْهِ .

٣٧٢١١ - وَكَذَلِكَ اللَّحْيُ الْأَسْفَلُ مِنَ الرَّأْسِ .

٣٧٢١٢ - وَذَكَرُوا [مِن]<sup>(٤)</sup> قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : مَا فَوْقَ الذُّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَلَا

(١) الموطأ : ٨٥٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٦٩).

(٢) في (ي، من) : « حَجَبَةُ »

والحجبة : موضع الحجامة (من الحجامة) .

والحجبة : رأس كل شيء وطرفه ، وقيل رؤس عظام الوركين الحجبيتين .

(٣) في (ي، من) : « العَنْقُونَ » .

(٤) سقط في (ي، من) .

يُخْمِرُهُ الْمُحْرَمُ .

٣٧٢١٣ - وَقَالُوا : أَرَادَ بِقَوْلِهِ الذُّقْنَ وَمَا فَوْقُهُ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :  
فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ » [الأنفال : ١٢] .

٣٧٢١٤ - وَمَعْنَى الْمُوضِبَةِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ ، مَا أَوْضَعَ [الْعَظَمَ] <sup>(١)</sup> مِنَ  
الشَّجَاجِ ؛ فَإِذَا ظَاهَرَ مِنَ الْعَظَمِ شَيْءٌ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، فَهِيَ مُوضِبَةٌ .

٣٧٢١٥ - وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَطَائِفَةً : تَكُونُ الْمُوضِبَةُ فِي الْجَسَدِ ، فَإِذَا  
كَشَفَتْ عَنِ الْعَظَمِ ، فَقِيهَا أَرْشُهَا .

٣٧٢١٦ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : الْمُوضِبَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأسِ سَوَاءُ ، وَجَرَاحَاتُ  
الْجَسَدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ .

٣٧٢١٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : جَعَلَ الْلَّيْثُ جَرَاحَةَ الْجَسَدِ إِذَا وَضَحَتْ عَنِ الْعَظَمِ  
كَمُوضِبَةِ الرَّأسِ .

٣٧٢١٨ - وَجَعَلَ الْأَوْزَاعِيُّ مُوضِبَةَ الْجَسَدِ مُؤْقَتَةً أَيْضًا يَنْصُفُ أَرْشَ مُوضِبَةِ  
الرَّأسِ .

٣٧٢١٩ - وَأَنْفَقَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَابُهُمَا أَنَّ جَرَاحَ الْجَسَدِ ، لَيْسَ فِيهَا  
شَيْءٌ مُؤْقَتٌ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، وَإِنَّمَا فِي ذَلِكَ الاجْتِهادُ فِي الْحُكُومَةِ .

٣٧٢٢٠ - وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ جَعَلَ فِي مُوضِبَةِ  
الْجَسَدِ نِصْفَ دِيَةِ الْعَضْدِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الْمُوضِبَةُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْبَعِ ، فَقِيهَا

(١) فِي (ك) : «العلماء» ، وهو تعریف .

نصف عشر دية الأصبع ، وكذلك لو كانت في اليد ، أو في الرجل<sup>(١)</sup> .

٣٧٢٢١ - قال أبو عمر : الموضحة في الوجه والرأس مجتمع عليها ؛

[ يشهد<sup>(٢)</sup> الكافة من العلماء ، أن رسول الله عليه السلام وقت فيها نصف عشر الدية ، وأجمعوا على ذلك .

٣٧٢٢٢ - وروي من نقل الآحاد العدول مثله .

٣٧٢٢٣ - وإنما اختلفوا في موضحة الجسد ، وما ذكرنا عن مالك ، في

موضحة الأنف واللحى الأسفل .

٣٧٢٢٤ - حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثني قاسم بن أصبغ ، قال :

حدثني [ محمد<sup>(٣)</sup> بن وضاح ] ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثني يزيد بن هارون ، قال : حدثني حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي عليه السلام قال : « في الموضحة خمس »<sup>(٤)</sup> ، وذلك في كتاب رسول الله عليه السلام لعمرو بن حزم ، في الديات ، « وفي الموضحة خمس » ؛ يعني من الإبل ، وعلى أهل الذهب خمسون ديناراً ، وعلى أهل الورق نصف عشر الدية .

٣٧٢٢٥ - وقد ذكرنا اختلاف أهل الحجاز ، وأهل العراق ، في مبلغ الديمة من

الورق فيما تقدم .

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣١١) ، الآخر (١٧٣٣٩) .

(٢) ، (٣) في (ي ، من) فقط .

(٤) آخرجه أبو داود في كتاب الديات ، ح (٤٥٦٦) ، باب ديات الأعضاء (٤ : ١٩٠) . والترمذى فيه ، ح (١٣٩٠) ، باب ما جاء في الموضحة (٤ : ١٣) ، وقال : حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأخرجه النسائي فى القسامه والقواد والديات ، باب الم واضح .

٣٧٢٢٦ - قال أبو عمر : يَقُولُونَ : إِنَّ جِرَاحَاتِ<sup>(١)</sup> الْجَسَدِ لَا تُسَمِّي شَجَاجًا ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهَا : جِرَاحَ ، وَإِنَّ مَا فِي الرَّأْسِ ، وَالوَجْهِ ، يُقَالُ لَهَا : شَجَةً . وَلَا يُقَالُ لَهَا : جِرَاحَةً .

٣٧٢٢٧ - وَأَمَّا قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : « إِلَّا أَنْ تَغِيبَ الْمُوضِبَةَ [فِي الْوَجْهِ]<sup>(٢)</sup> ، فَيَزَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ الْمُوضِبَةِ فِي الرَّأْسِ ؛ فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينارًا .

٣٧٢٢٨ - فَذَكَرَ أَبْنُ حَبِيبٍ<sup>(٣)</sup> ، فِي تَفْسِيرِ « الْمَوْطَأِ » ، قَالَ : اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ ، فِي مُوضِبَةِ الْوَجْهِ ؛ تَبَرَّأَ عَلَى شَيْئَيْنِ ؛ فَمَرَّةً قَالَ يَقَولُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، وَمَرَّةً قَالَ : لَا يَزَادُ فِيهَا عَلَى عَقْلِهَا ، وَإِنْ بَرِئَتْ عَلَى شَيْئَيْنِ .

٣٧٢٢٩ - وَأَخْتَارَهُ أَبْنُ حَبِيبٍ .

٣٧٢٣٠ - قال أبو عمر : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يَجْتَهِدُ فِي شَيْئَهَا لِلْوَجْهِ ، وَيَحْكُمُ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ .

٣٧٢٣١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup> : لَا يَزَادُ فِي الْمُوضِبَةِ عَلَى أَرْشِهَا الْمَسْنُونِ ؛ شَائِتَ الْوَجْهَ أَوْ لَمْ تَشَنَّهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ أَرْشَهَا ، وَلَمْ يُفْرُقْ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَيْنَ مَا يَشِينُ ، وَمَا لَا يَشِينُ .

(١) في (ي، س) : جراح .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) عبد الملك بن حبيب ، تقدم في (٩ : ١٣٧٥٢) .

(٤) في الأُم (٦ : ٧٦) باب « أَرْشِ الْمُوضِبَةِ » .

٣٧٢٣٢ - قال مالك : والأمر عندنا أن في المُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشَرَةً فَرِيضَةً .

٣٧٢٣٣ - قال : والمُنْقَلَةُ الَّتِي يَطْبِرُ فِرَاشَهَا مِنَ الْعَظِيمِ ، وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدُّمَاغِ ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ<sup>(١)</sup> .

٣٧٢٣٤ - قال أبو عمر : لا يختلف العلماء ، في أن المُنْقَلَةَ خَمْسَ عَشَرَةً فَرِيضَةً ، وَهِيَ عَشَرُ الدِّيَةِ ، وَنَصْفُ عَشَرُ الدِّيَةِ .

٣٧٢٣٥ - وَوَصْفُ الْعُلَمَاءِ لَهَا مُتَقَارِبٌ جِدًا ؟

٣٧٢٣٦ - فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي «الموطاً» .

٣٧٢٣٧ - وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : الْمُنْقَلَةُ هِيَ الْهَاشِمَةُ ، وَلَا يَعْرُفُ بَعْضُهُمُ الْهَاشِمَةَ .

٣٧٢٣٨ - وَقَالَ ابْنُ القاسم : الْهَاشِمَةُ دُونَ الْمُنْقَلَةِ ، وَهِيَ مَا هَشَمَ الْعَظِيمَ .

٣٧٢٣٩ - قال : فإذا كانت في الرأس ، فهي منقلة .

٣٧٢٤٠ - قال : والمُنْقَلَةُ مَا أَطَارَ فِرَاشَ الْعَظِيمِ وَلَنْ صَغَرَ .

٣٧٢٤١ - قال أبو عمر : مَوْضِعُ الْمُنْقَلَةِ وَالْهَاشِمَةِ ، عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، مَوْضِعُ الْمُوَضِّحَةِ ، وَمُحَالٌ أَنْ تَكُونَ الْهَاشِمَةُ هِيَ الْمُنْقَلَةُ ؛ لَأَنَّ الْهَاشِمَةَ فِيهَا عَشَرُ مِنَ الْإِبْلِ ، عِنْدَ الْجُمَهُورِ ، وَلَا خِلَافٌ أَنَّ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشَرَةً فَرِيضَةً مِنَ الْإِبْلِ .

٣٧٢٤٢ - وَأَتَفَقُوا عَلَى أَنْ ذَلِكَ عَشَرُ الدِّيَةِ ، وَنَصْفُ عَشَرِهَا ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشَرُ الدِّيَةِ ، عِنْدَ كُلِّ مَنْ عَرَفَهَا وَذَكَرَهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي كِتَابِهِمْ .

(١) الموطا : ٨٥٨ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٧٢) .

٣٧٢٤٣ - وقال الشافعي<sup>(١)</sup> : الهاشمة هي التي تُوضّح ثم تهشم.

٣٧٢٤٤ - قال : وفي المُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الْإِبْلِ . وَهِيَ الَّتِي تَكْسِرُ عَظْمَ

الرَّاسِ حَتَّى يَقْتَطُرُ فَتُسْتَخْرَجُ عَظَامَهُ مِنَ الرَّاسِ لِيَلْتَشَمَ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٢٤٥ - وقال أبو حنيفة : في الهاشمة عشر الديمة ، وهي التي تهشم العظم ، وفي المُنْقَلَةِ عُشْرُ الْدِيْمَةِ ، وَنِصْفُ عُشْرِ الدِّيْمَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تَنْقُلُ مِنْهَا الْعَظَامُ .

٣٧٢٤٦ - قال أبو عمر : روى مكحول ، عن زيد بن ثابت ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الهاشمة عَشَرَ مِنَ الْإِبْلِ<sup>(٣)</sup> .

٣٧٢٤٧ - وَلَا مُخَالِفٌ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِمْتُهُ .

٣٧٢٤٨ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : فِي الهاشمة عَشَرَ مِنَ الْإِبْلِ .

٣٧٢٤٩ - قال قتادة : وقال بعضهم : خمسة وسبعون دينارا<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

٣٧٢٥٠ - قال مالك<sup>٥</sup> : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَامُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ ، وَقَدْ قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ : لَيْسَ فِي الْمَامُومَةِ قَوْدٌ .

٣٧٢٥١ - قال مالك<sup>٥</sup> : وَالْمَامُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدُّمَاغِ ، وَلَا

(١) في «الأم» (٦: ٧٧) باب «الهاشمة» .

(٢) الأُم (٦: ٧٧) باب «المنقلة» .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩: ٣١٤) ، الأثر (١٧٣٤٨) ، وفيه : مكحول ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت .

(٤) المصنف (٩: ٣١٤) ، الأثر (١٧٣٤٩) .

تُكُونُ الْمَأْمُوْمَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الدَّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٥٢ - قال أبو عمر : لا أعلم أحداً ؛ قال : في المأمومة قود ، ولا في

الجافنة .

٣٧٢٥٣ - وَرَوَى سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبْنِ [أَبِي]<sup>(٢)</sup> نَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ : فِي الْمَأْمُوْمَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، فَإِنْ خَبَلَتْ شَقَّهُ<sup>(٣)</sup>، أَوْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ، أَوْ سَمِعَ الرَّعْدَ، فَغَشَّى عَلَيْهِ، فَفِيهَا الدِّيَّةُ كَامِلَةً<sup>(٤)</sup>.

٣٧٢٥٤ - قال أبو عمر : اتفق مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ؛ على أنه لا قصاص في شيء من شجاج الرأس ، إلا في الموضحة ، وما عداها من شجاج الرأس ، ففيها الدية .

٣٧٢٥٥ - وقد مضى ما في المقلة ، والهاشمية .

٣٧٢٥٦ - واتفقوا على أن في المأمومة ثلث الدية ، وكذلك في كتاب النبي عليه السلام لعمرو بن حزم في الديات ، قال : « وفي المأمومة ثلث الدية »<sup>(٥)</sup>.

٣٧٢٥٧ - قال أبو عمر : أهل العراق يسمونها : الأمة . قالوا : هي التي تؤم الدماغ . وفيها ثلث الدية .

٣٧٢٥٨ - [وقال الشافعي : المأمومة ثلث النفس ، وهي التي تخرق الجلد إلى

(١) الموطأ : ٨٥٨ - ٨٥٩ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٧٣ - ٢٢٧٤) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) خبلت شقه : أفسدت الجانب الواحد منه .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣١٦) ، الأثر (١٧٣٥٩) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣١٦) ، حديث (٧١٥٨) ، وسنن البيهقي (٨ : ٨٢) .

الدُّماغ [١].

٣٧٢٥٩ - وأما الجائفة؛ فأجمع العلماء على أنها من جراح الجسد، لا من شجاج الرأس، وأنها تكون في الظهر، وفي البطن، إذا وصل شيء منها إلى الجوف، ولو بدخل إبرة، فهي جائفة، وفيها ثلث الديمة، ولا قواد فيها وإن كانت عمداً.

٣٧٢٦٠ - قال مالك: الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل، حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل في الموضحة فما فوقها، وذلك أن رسول الله عليه السلام انتهى إلى الموضحة، في كتابه لعمرو بن حزم، فجعل فيها خمساً من الأبل، ولم تفخر الأئمة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة، بعقل مستمدٍ [٢].

٣٧٢٦١ - قال أبو عمر: قوله: إنه ليس فيما دون الموضحة عقل مسمى، وإنما فيه حكومة، يجتهد فيها الحاكم.

٣٧٢٦٢ - وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وقول أكثر العلماء.

٣٧٢٦٣ - ذكر أبو بكر، قال: حدثني محمد بن أبي عدي عن أشعث، قال: كان الحسن لا يؤقت فيما دون الموضحة شيئاً [٣].

٣٧٢٦٤ - وقال: حدثني محمد بن عبد الله الأسدي، عن ابن علاة، عن

(١) سقطت العبارة بين الحاضرين من نسخة (ك)، وأثبتتها من (ي، س)، وهي في الأم (٦: ٧٨) باب «المأومة».

(٢) الموطأ: ٨٥٩، ورواية أبي مصعب (٢٢٧٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ١٥٠)، رقم [٦٨٧٢].

إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، أَنَّ مَعَاذًا، وَعَمْرًا، جَعَلَا فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ، أَجْرَ الطَّيِّبِ<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٦٥ - وَكَذَلِكَ قَالَ مَسْرُوقٌ، وَالشَّعْبِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٦٦ - وَبِهِ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيقَ: لَيْسَ فِي مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ عَقْلٌ، إِلَّا

أَجْرَ الطَّيِّبِ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٢٦٧ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ، إِنَّمَا فِيهِ الصِّلْحُ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٢٦٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَى مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْيَطٍ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، قَضَيَا فِي الْمُلْطَاطِ - وَهِيَ السُّمْحَاقُ -  
يَنْصُفُ دِيَةَ الْمُوضِحَةِ.

٣٧٢٦٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا خِلَافٌ ظَاهِرٌ «الْمُوَطَّأُ» قَوْلُهُ: وَلَمْ تَقْضِي الأئمَّةُ  
فِي الْقَدِيمِ، وَلَا فِي الْحَدِيثِ، عِنْدَنَا فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِعَقْلٍ مَسَمَّى» وَلَا وَجْهٌ لِقَوْلِهِ  
هَذَا، إِلَّا أَنْ يُحْكَمَ قَضَاءُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فِي الْمُلْطَاطِ، عَلَى وَجْهِ الْحُكُومَةِ،  
وَالاجْتِهادِ، وَالصِّلْحِ، لَا عَلَى التَّوْقِيتِ كَمَا قَالُوا فِي قَضَاءِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ، فِي الْعَيْنِ  
الْقَائِمَةِ.

٣٧٢٧٠ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: إِنَّ الشُّورِيَّ حَدَثَنَا عَنْكَ،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسْيَطٍ، عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، قَضَيَا فِي الْمُلْطَاطِ<sup>(٦)</sup> يَنْصُفُ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ١٥٠)، رقم [٦٨٧٣].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ١٥٠)، رقم [٦٨٧٠].

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ١٤٩)، رقم (٦٨٦٩)، وسن البهقي (٨٣: ٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ١٤٩)، رقم [٦٨٦٦].

(٥) في المصنف (٩: ٣١٣)، الأثر (١٧٣٤٥).

(٦) في هذا النَّفْظ عدَةُ لغاتٍ، يقالُ فِيهِ: «الْمِلْطَاطُ»، وَ«الْمِلْطَاءُ»، وَ«الْمَلْطَاءُ»، وَ«الْمَلْطَى» =

**المُوضِحة** ، فَقَالَ لِي : قَدْ حَدَثْتَنِيهِ ، قُلْتُ : فَحَدَثْتَنِيهِ . فَأَبَى ، وَقَالَ : الْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ الرَّجُلُ عِنْدَنَا هَنَالِكَ - يَعْنِي يَزِيدَ بْنَ قُسْبِطٍ<sup>(١)</sup> .

٣٧٢٧١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ « يَعْنِي يَزِيدَ بْنَ قُسْبِطٍ » ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي كَمَا ظَنَّ عَبْدُ الرَّزَاقِ ؛ لَأَنَّ الْحَارِثَ بْنَ مُسْكِينَ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْرَسَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَمِنْ حَدَثَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْبِطٍ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، قَضَيَا فِي الْمُلْطَاطَةِ بِنِصْفِ الْمُوضِحةِ .

٣٧٢٧٢ - وَيَزِيدُ بْنُ قُسْبِطٍ مِنْ قُدْمَاءِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ لَقِيَ أَبْنَ عُمَرَ ، وَآبَا هُرَيْرَةَ ، وَآبَا رَافِعٍ ، وَرَوَى عَنْهُمْ ، وَمَا كَانَ مَالِكُ لِيَقُولُ فِيهِ مَا ظَنَّ عَبْدُ الرَّزَاقِ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ احْتَجَ بِهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ مُوَظَّهِهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ الرَّجُلُ عِنْدَنَا هَنَالِكَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي كَتَمَ اسْمَهُ ، وَهُوَ الَّذِي حَدَثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَزِيدَ بْنَ قُسْبِطٍ .

٣٧٢٧٣ - وَقَدْ بَانَ بِمَا رَوَاهُ أَبْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسْبِطٍ ، مَا ذَكَرْنَا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٧٢٧٤ - وَقَدْ قَلَدَ هَذَا الْخَبَرَ ، الَّذِي ظَنَّ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، أَنَّ مَالِكًا أَرَادَ بِقَوْلِهِ

= بالقصر ، وتفسيره : السُّمْحَاقُ من الشَّجَاجِ ، وهي التي بينها وبين العظم القشرة الرقيقة .  
وفي نسخة (ك) تكرر ذكرها بلفظ المعطاة ، ووجدها في ترجمة يزيد بن عبد الله بن قسيط في  
تهذيب التهذيب (١١ : ٣٤٣) بلفظ المعطاة وذكر قول عبد الرزاق مالك « مالك لا تحدثني  
بحديث ابن المسيب عن عمر وعثمان في المعطاة .. » .

(١) راجع اللسان (م. لطط) ص (٤٠٣٥) ، و (م. لطا) ص (٤٠٣٨) .

ذَلِكَ يَزِيدُ بْنَ قَسِيْطِيْ ، بعْضُ مَنْ أَلْفَ فِي الرِّجَالِ ؛ فَقَالَ : « يَزِيدُ بْنُ قَسِيْطِيْ ، ذَكْرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَرْضَهُ . فَلَيْسَ بِالْقَوْيِ » ، وَهَذَا غَلطٌ وَجَهْلٌ .

٣٧٢٧٥ - وَيَزِيدُ بْنُ قَسِيْطِيْ ثَقَةٌ مِنْ ثَقَاتِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup> .

٣٧٢٧٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، أَنَّهُ قَضَى فِي السَّمْحَاقِ بِأَرْبَعِ مِنَ الْأَبْلِ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٢٧٧ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِهِ ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَوْقِيْفًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَكُومَةً ، فَاللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ أَعْلَمُ .

٣٧٢٧٨ - وَذَكْرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَأْشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ قَبِيْصَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانٌ ، وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثٌ ، وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ ، وَفِي الْمُوضِيَّةِ خَمْسٌ<sup>(٣)</sup> .

٣٧٢٧٩ - وَرَوَى الشَّعْبِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : الدَّامِيَةُ الْكُبْرَى . وَيَرَوْنَهَا : الْمُتَلَاحِمَةُ ، فِيهَا ثَلَاثَمَةٌ دِرْهَمٌ ، وَفِي الْبَاضِعَةِ مِائَتَا دِرْهَمٌ ، وَفِي الدَّامِيَةِ الصَّغِيرَى مِئَةً دِرْهَمٌ .

٣٧٢٨٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَسْمَاءُ الشَّجَاجِ الَّتِي دُونَ الْمُوضِيَّةِ ، عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ،

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١١: ٣٤٢ - ٣٤٣)، تاريخ خليفة (٣٥٤)، التاريخ الكبير (٣٤٤: ٨)، الجرح والتعديل (٩: ٢٧٣)، تاريخ الإسلام (٥: ١٨٧)، سير أعلام النبلاء (٥: ٢٦٦)، شذرات الذهب (١: ١٦٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩: ٣١٢)، ومسند زيد (٤: ٥٥)، وسنن البيهقي الكبير (٨: ٨٤)، ومعرفة السنن له (١٦٠٩٨) (١٢١: ١٢)، باب جماع الديبات فيما دون النفس.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩: ٣١٣ - ٣١٢، ٣٠٧) وسنن البيهقي الكبير (١٦٠٩٦) (١٢: ١٢٠).

وأهل اللغة،

٣٧٢٨١ - أولها الخارضة، ويقال لها أيضاً: الخرصة، وهي التي خرست  
الجلد؛ أي شقته.

٣٧٢٨٢ - وقيل: هي الدامية.

٣٧٢٨٣ - وقيل: بل الدامية غير الخارضة، وهي التي تدمي من غير أن يسيل  
منها دم.

٣٧٢٨٤ - ثم الدامغة، وهي التي يسيل منها دم.

٣٧٢٨٥ - وقيل: الدامية، والدامغة سواء.

٣٧٢٨٦ - ثم الباضعة، وهي التي تبضع اللحم، أي تشقة بعد أن شقت الجلد.

٣٧٢٨٧ - ثم الملاحمة، وهي التي أحرزت في اللحم، ولم تبلغ السمحاق.

٣٧٢٨٨ - والسمحاق جلدة أو قشرة رقيقة بين العظم واللحم، قالوا: وكل  
قشرة رقيقة، فهي سمحاق،

٣٧٢٨٩ - والسمحاق هي الشجة التي تبلغ القشرة المتصلة بالعظم، فإذا بلغت  
الشجة تلك القشرة المتصلة بالعظم، فهي سمحاق، ويقال لها: المطأة. بالمد  
والقصر أيضاً.

وقد قيل لها المطأة.

٣٧٢٩٠ - فإن كشطت تلك القشرة، أو انشقت حتى يندو العظم، فهي  
الموضحة.

٣٧٢٩١ - ولا شيء عند مالك، في المطأة، إن كانت خطأ، إلا أن تبرأ على

شَيْنَ، فَتَكُونُ فِيهَا - حِينَئِذٍ - حُكْمَةً.

٣٧٢٩٢ - وَآمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ، فَقَوْنَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّجَاجِ<sup>(١)</sup>، الَّتِي ذَكَرْنَا، دُونَ الْمُوضِحَةِ، حُكْمَةً عِنْدَهُمْ فِي الْخَطْلِ، بَرَئَتْ عَلَى شَيْنَ، أَوْ لَمْ تَبْرَأْ.

١٦٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَفِيهَا ثُلُثٌ عَقْلٌ ذَلِكَ الْعَضْوُ ، قَالَ مَالِكٌ : كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٩٣ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : رَوَى هَذَا الْخَبَرُ سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، سَمِعَ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، يَقُولُ : كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ، فَفِيهَا ثُلُثٌ مَا فِيهِ .

٣٧٢٩٤ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِنَّهَا شَجَةٌ .

٣٧٢٩٥ - قَالَ سُفْيَانُ : فَآمَّا الَّتِي تَبَيَّنَ الْعَظَمُ ، فَلَا .

١٦٠١ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجَتَمِعًا عَلَيْهِ ، وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا الْإِجْتِهَادَ ، يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرًا مُجَتَمِعًا عَلَيْهِ عِنْدَنَا<sup>(٤)</sup> .

٣٧٢٩٦ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ أُرُوشَ الْجِرَاحَاتِ ، لَا يُؤْخَذُ التَّوْقِيقُ فِيهَا إِلَّا تَوْقِيقًا ، وَالتَّوْقِيقُ إِجْمَاعٌ ، أَوْ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ ، فَإِذَا دُمِّرَ ذَلِكَ ، لَمْ

(١) في (ك) : المراجح .

(٢) الموطأ : ٨٥٩ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٣٧) .

(٣) في (ك) : عن سالم .

(٤) الموطأ : ٨٥٩ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٣٨) .

يَحْرُزُ أَنْ [يشرع للناس شرع<sup>(١)</sup>] ، لَا يَتَجَاهِزُ بِالرَّأْيِ ، وَلَزَمَ الْإِمامُ فِي مَا يَنْزَلُ بِالنَّاسِ ، مِمَّا لَا نَصٌّ فِيهِ ، وَلَا تَوْقِيفٌ ، [إِلَّا<sup>(٢)</sup> الْإِجْتِهادُ فِي الْحُكْمِ ، وَمَشَاوِرَةُ الْعُلَمَاءِ ؛ فَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ ، أَفْنَدُهُ ، وَقَضَى بِهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا ؛ نَظَرٌ وَاجْتِهادٌ .

٣٧٢٩٧ - وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ ، عِنْدَ أُولَئِكَ الْعِلْمُ ، [وَالْفَهْمُ]<sup>(٣)</sup> وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٧٢٩٨ - وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ : فِي كُلِّ نَافِذَةٍ فِي عَضُورِ مِنَ الْأَعْضَاءِ ، ثُلُثُ دِيَةِ ذِلِّكَ الْعَضُورِ ، فَإِنَّهُ قَاسِهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى الْجَائِفَةِ ؛ لَأَنَّهَا جَرَاحَةٌ تَنْفَذُ إِلَى الْجَوْفِ ، وَالْجَوْفُ مَقْتَلٌ ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ ، فَإِنْ كَانَتِ النَّافِذَةُ فِي عَضُورٍ لَيْسَ بِمَقْتَلٍ ، وَأَصَبَبَتْ خَطَاً ، فَفِي تِلْكَ النَّافِذَةِ ثُلُثُ دِيَةِ ذِلِّكَ الْعَضُورِ ، وَذِلِّكَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مُوضِحَةِ الْجَسَدِ نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ ذِلِّكَ الْعَضُورِ .

٣٧٢٩٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَا تَقْدَمَ الْخِتَالَفَ فِي ذِلِّكَ .

٣٧٣٠ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُوْمَةَ وَالْمَنْقَلَةَ وَالْمُوْضِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذِلِّكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْإِجْتِهادُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَا أَرَى اللَّهِيَّ الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا ؛ لَأَنَّهُمَا عَظِيمَانِ مُنْفَرِدَانِ ، وَالرَّأْسُ ، بَعْدَهُمَا ، عَظِيمٌ وَاحِدٌ<sup>(٤)</sup> .

(١) في (ك) : يشرع للناس صريح .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٤) الموطأ : ٨٥٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٧٧) .

٣٧٣٠١ - قال أبو عمر : قد تقدم القول في هذا الفصل كله من قوله ، فلا

معنى لِإعادته .

١٦٠٢ - مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ؛ أن عبد الله بن الزبير  
أقاد من المقالة<sup>(١)</sup> .

٣٧٣٠٢ - قال أبو عمر : روي عن ابن الزبير ، أنه أقاد من المقالة ، وأنه أقاد  
أيضاً من المأمومة .

٣٧٣٠٣ - والذى عليه جمهور العلماء ، وجماعة أئمة الفتاوى بالأمسار ، أنه لا  
قود في مأمومة ، ولا في جائفة ، ولا منقلة ؛ لأنها مخوف منها تلف النفس .

٣٧٣٠٤ - وكذلك كل [ عظم ]<sup>(٢)</sup> وعضو يخشى منه ذهاب النفس .

٣٧٣٠٥ - ولعل ابن الزبير ، لم يخف من المقالة التي أقاد منها ، ولا من المأمومة  
تلفاً ولا موتاً ، فقاد منها ، على عموم قول الله تعالى : ﴿وَالجُرُوحُ قصاص﴾

[ المائدة : ٤٥ ] .

٣٧٣٠٦ - ذكر عبد الرزاق ، قال : قلت لعطاء : أقاد من المأمومة ؟ قال : ما  
سمينا أحداً أقاد منها قبل ابن الزبير<sup>(٣)</sup> .

٣٧٣٠٧ - وقال عطاء : لا يقاد من المقالة ، ولا من الجائفة ، ولا من  
المأمومة<sup>(٤)</sup> .

(١) الموطأ : ٨٥٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٧١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٥٧) .

(٢) زيادة في (ك) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٥٩) ، الأثر (١٨٠١٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٦٠) ، الأثر (١٨٠١٥) .

٣٧٣٠٨ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الزَّبِيرَ ، أَقَادَ مِنْ مَأْمُومَةٍ ، فَرَأَيْتَهُمَا يَمْشِيَانِ بِمَأْمُومَتَيْنِ (١) .

٣٧٣٠٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ الزَّبِيرَ ، أَقَادَ مِنَ الْمُنْقَلَةِ (٢) .

٣٧٣١٠ - قَالَ أَبُو عُمَرٍ : هَذَا فِي «الموطأ» ، عَنْ رَبِيعَةٍ (٣) ، لَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ حَافِظٌ .

٣٧٣١١ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمِّرٍو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ ابْنَ الزَّبِيرَ ، أَقَادَ مِنَ الْمُنْقَلَةِ (٤) .

٣٧٣١٢ - وَرَوَى عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ وُجُوهِهِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ ، وَلَا فِي الْجَائِفَةِ ، وَلَا فِي الْمُنْقَلَةِ قَصَاصٌ (٥) .

٣٧٣١٣ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخْعِيُّ ، [وَعَطَاءُ ، وَالزُّهْرِيُّ] (٦) ، وَالشَّعْبِيُّ مِثْلُهُ .

٣٧٣١٤ - قَالَ أَبُو عُمَرٍ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ، فِي الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ ؛ فِي الْمَأْمُومَةِ ، وَالْجَائِفَةِ ، وَمَا لَا يُسْتَطِعُ القَوْدُ فِيهِ ، مِنْ جَرَاحِ الْعَمَدِ ؛

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٢٥٦)، رقم [٧٣٤٩] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٢٥٧)، رقم [٧٣٥٠] .

(٣) الموطأ: ٨٥٩، ورواية أبي مصعب (٢٢٧١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٢٥٧) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٢٥٥)، رقم [٧٣٤٣] .

(٦) ما بين الحاصلتين سقط في (ك)، وزيد من (ي، من) .

٣٧٣١٥ - فَرَوْيٌ أَبْنُ وَهْبٍ، وَأَبْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ الدِّيَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى  
الْعَاقِلَةِ.

٣٧٣١٦ - وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ : وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ  
ذَلِكَ فِي مَالِ الْجَارِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا ، حَمَلَتْهُ الْعَاقِلَةُ .

٣٧٣١٧ - وَرُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّ ذَلِكَ فِي مَالِ الْجَانِي ، عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا  
تَحْمِلُ عَمَدًا .

٣٧٣١٨ - ثُمَّ قَالَ : تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

٣٧٣١٩ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : هِيَ فِي مَالِ الْجَانِي ؛ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ مَالَهُ ، فَهِيَ عَلَى  
عَاقِلَتِهِ .

٣٧٣٢٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَاصْحَابُهُما ، وَالثُّورِيُّ ، وَعُثْمَانُ  
الْبَتِّيُّ : كُلُّ جِنَاحَةٍ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، لَا يُسْتَطِعُ فِيهَا الْقَصَاصُ ؛ نَحْوُ الْمُنْقَلَةِ ،  
وَالْمَأْمُومَةِ ، وَالْجَائِفَةِ ، وَمَا قطَعَ مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ ، فَأَرْسَهُ كُلُّهُ فِي مَالِ الْجَانِيِّ .

٣٧٣٢١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَكَرَ سَعِيدُ بْنَ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ،  
وَأَبْنُ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، [عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ] مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبْنِ  
عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمَدًا ، وَلَا صَلْحًا ، وَلَا اعْتِرَافًا<sup>(١)</sup> .

٣٧٣٢٢ - وَلَا مُخَالِفٌ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ .

٣٧٣٢٣ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُطَرْفٍ ، عَنْ  
الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ صَلْحًا ، وَلَا عَمَدًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا اعْتِرَافًا .

(١) أحكام القرآن للجصاص (١: ١٥٨) ، وسنن البيهقي (٨: ١٠٤) ، والمغني (٧: ٧٧٥) .

٣٧٣٢٤ - قال : وَحَدَّثَنِي أَبْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup> .

٣٧٣٢٥ - قال : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ ، عَنْ الْأَشْعَثِ ، عَنْ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، قَالَا : الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَالْعَمَدُ وَالصُّلُحُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٣٢٦ - قال : وَحَدَّثَنِي عَبْدَهُ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَيْيِهِ مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup> .

٣٧٣٢٧ - قال أبو عمر : قَدْ قَالَ قَتَادَةُ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتْبَيْةَ : فِي كُلِّ جَرْحِ عَمَدٍ ، لَا يُسْتَطِعُ الْقَوْدُ مِنْهُ ، هُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

٣٧٣٢٨ - وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، وَحَمَادٍ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ ؛ هُوَ فِي مَالِهِ .

٣٧٣٢٩ - وقال ابن القاسم : لَوْ قَطَعَ رَجُلٌ يَمِينَ رَجُلٍ عَمَدًا ، وَلَا يَسْمِينَ لِلِقَاطِعِ ، كَانَتْ دِيَةُ الْيَدِ فِي مَالِهِ ، وَلَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ .

٣٧٣٣٠ - وقال ابن القاسم ، فِي الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الْذَّمِيُّ عَمَدًا ، أَنْ دِيَتَهُ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ ، لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ .

٣٧٣٣١ - وقال أَشْهَبُ : تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ ، كَالْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ عَمَدًا .

٣٧٣٣٢ - وَأَخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، فِي الْمُسْلِمِ لَا تَحْمِلُ مِنَ الْخَطَا دِيَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ .

٣٧٣٣٣ - وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَى ، فِي بَابِ : مَا يُوجِبُ الْعَقْلُ عَلَى الرَّجُلِ ، فِي مَالِهِ خَاصَّةً . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

\* \* \*

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٢)، رقم [٧٤٧٩] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٣٨)، ونصب الرأية (٤ : ٣٩٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٣)، الأثر [٧٤٨٢] .

## (١١) باب ما جاء في عقل الأصابع<sup>(١)</sup>

١٦٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرَ مِنَ الْأَبْلِيلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْأَبْلِيلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثَةِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْأَبْلِيلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعَةِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْأَبْلِيلِ، فَقُلْتُ: حِينَ عَظَمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَّاقِي أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثِّبٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السَّنَةُ يَا أَبْنَ أَخِي<sup>(٢)</sup>.

٣٧٣٣٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَى مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا لِلْعُلُومِ<sup>(٣)</sup> فِي مَبْلَغٍ مَا تَعَاقَلُ فِيهِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلُ، فِي دِيَتِهَا، مِنَ الْاخْتِلَافِ، فِي بَابِ: عَقْلُ الْمَرْأَةِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ.

٣٧٣٣٥ - [وَلَيْسَ]<sup>(٤)</sup> عِنْدَ مَالِكٍ، فِي الأَصْبَاعِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَلَا عَنْ صَاحِبِ أَيْضًا، وَعَقْلُ الأَصْبَاعِ مَأْخُوذٌ مِنَ السَّنَةِ، وَمِنْ قَوْلِ جُمُهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَمَاعَتِهِمْ؛ كُلُّهُمْ يَقُولُ: فِي الأَصْبَاعِ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْأَبْلِيلِ.

(١) انظر المسألة (٧٥٠) في النوع الرابع: ما في البدن منه عشرة.

(٢) الموطأ: ٨٦٠، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٧٨).

(٣) في (عي، س): للفقهاء.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

٣٧٣٣٦ - وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، أَئِمَّةُ الْفَتْوَى بِالْعَرَاقِ ، وَالْحِجَازِ .

٣٧٣٣٧ - وَقَدْ جَاءَ عَنِ السَّلْفِ ، تَفْضِيلُ بَعْضِ الْأَصَابِعِ عَلَى بَعْضِهِ ،

كَتَفْضِيلِ مَنْ فَضَلَ مِنْهُمْ بَعْضَ الْأَسْنَانِ عَلَى بَعْضِهِ .

٣٧٣٣٨ - وَالسُّنْنَةُ ؛ أَنَّ الْأَسْنَانَ سَوَاءً ، وَأَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءً .

٣٧٣٣٩ - وَعَلَى هَذَا مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ ، وَأَئِمَّةُ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ .

٣٧٣٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبْشَرَ ، وَأَبُو أَسَمَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ ، عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالِ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ بِعِشْرِ عَشَرِ مِنَ الْأَبْلِ (١) .

٣٧٣٤١ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِبَرَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَطْرَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ بِعِشْرِ عَشَرَ (٢) .

(١) أخرجه أبو داود في الديات، ح (٤٥٥٦، ٤٥٥٧، ٤٥٥٨) في سننه (٤: ١٨٧ - ١٨٨)، والنسائي فيه، باب عقل الأصابع، وأبيه في الديات كذلك، ح (٢٦٥٤)، باب دية الأصابع (٢: ٨٨٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤: ٣٩٨، ٣٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٨: ٩٢)، ومعرفة السنن (١٦١٥٥)، باب عقل الأصابع (١٢٩: ١٢).  
والشافعي في الأم (٦: ٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الديات، ح (٢٦٥٣)، باب دية الأصابع (٢: ٨٨٦)، وفي الرواية أن إسناده حسن.

وأخرجه أبو داود في الديات، ح (٤٥٦٢)، باب ديات الأعضاء (٤: ١٨٩) من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به.

- ٣٧٣٤٢ - وفي كتاب النبي عليه السلام لعمرو بن حزم، في الديات، من رواية مالك، وغيره، في أصابع اليدين، وأصابع الرجل عشر عشر من الإبل.
- ٣٧٣٤٣ - وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس<sup>(١)</sup>، وجماعة من التابعين.
- ٣٧٣٤٤ - وهو قول جماعة قهاء الأمصار أئمة العامة في الفتيا.
- ٣٧٣٤٥ - وقد روي عن عمر بن الخطاب خلاف ذلك.
- ٣٧٣٤٦ - وروى ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، قال: في الإبهام عشر من الإبل، وفي التي تليها عشر، وفي الوسطى عشر، وفي التي تلي الخنصر تسع، وفي الخنصر سبت<sup>(٢)</sup>.
- ٣٧٣٤٧ - وقد روي عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قضى أيضاً في الإبهام، والتي تليها، بعقل نصف اليد، وفي الوسطى بعشر فرائض، وفي التي تليها تسع فرائض، وفي الخنصر بست فرائض.
- ٣٧٣٤٨ - وعن مجاهد، قال: في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها - وهي الوسطى عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها - وهي الخنصر - سبع.
- ٣٧٣٤٩ - رواه سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ثجبي، عن مجاهد.

(١) أخرجه عن ابن عباس أبو داود في الديات، ح (٤٥٨)، باب ديات الأعضاء (٤: ٤)، والترمذى فيه، ح (١٣٩٢)، باب ما جاء في دية الأصابع (٤: ١٤). والنمساني فيه، باب عقل الأصابع، وابن ماجه في الديات أيضاً، ح (٢٦٥٢)، باب دية الأصابع (٢: ٨٨٥).

(٢) انظر السنن الكبيرى (٨: ٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩: ١٩٤)، والمغنى (٨: ٣٥)، معرفة السنن (١٢: ١٣٠)، النص رقم (١٦١٦٠)، باب عقل الأصابع.

٣٧٣٥٠ - وَقَالَ سُفِيَّانُ : الْجَمِيعُ عَلَيْهِ ، فِي الأَصَابِعِ ، أَنَّهَا سَوَاءٌ .

٣٧٣٥١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ ، فِي هَذَا الْبَابِ ، فَلَيْسَ يُشَيِّعُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةِ الْفِتْوَى ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فِي كُلِّ أَصَبِّعٍ ، مِمَّا هَنَالِكَ - يَعْنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ - عَشْرَ مِنَ الْإِبْلِ ١) ٠ ٢)

٣٧٣٥٢ - وَقَالَ ﷺ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ٠ ٣)

٣٧٣٥٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفِيَّانَ قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ٠ ٤)

٣٧٣٥٤ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمَيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ ، أَنَّ الْقَضَاءَ فِي الأَصَابِعِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، صَارَ إِلَى عَشْرِ مِنَ الْإِبْلِ ٥) ٠

\* \* \*

٣٧٣٥٥ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ أَصَابِعَ إِذَا قُطِعَتْ ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِ ؛ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبْلِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبْلِ ٦)

٣٧٣٥٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَحِسَابُ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ١٩٢) ، وسنن البيهقي (٨: ٩٢) ٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ١٩٠) ٠

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ١٩٦) ٠

(٤) الموطأ : ٨٦٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٨٠) ٠

دينارٍ ؛ في كُلّ أَنْمَلَةٍ ؛ وَهِيَ مِنَ الْإِبْلِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ وَثَلَاثُ فَرِيضَةٍ<sup>(١)</sup> .

٣٧٣٥٧ - قال أبو عمر : تَحْصِيلُ مَذَهَبِ مَالِكٍ ، أَنَّ فِي كُلّ أَصْبَعٍ عَشْرًا مِنَ الْإِبْلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ مِثْلَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الورقِ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَمَا تَسَا درْهَمٌ ، وَفِي كُلّ أَنْمَلَةٍ ثَلَاثُ عَقْلٌ أَصْبَعٌ ، إِلَّا الإِبْهَامَ [فَقِي كُلّ أَنْمَلَةٍ مِنْهُ]<sup>(٢)</sup> دِيَةُ الْأَصْبَعِ ؛ لَأَنَّهُ أَنْمَلَتَانِ .

٣٧٣٥٨ - وَعَلَى هَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا .

٣٧٣٥٩ - ذَكَرَ عَنْهُ الْمَرْنَيُّ ، قَالَ : فِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي كُلّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرًا مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي كُلّ أَنْمَلَةٍ ثَلَاثُ عَقْلٌ أَصْبَعٌ إِلَّا أَنْمَلَةُ الْإِبْهَامِ ؛ فَإِنَّهُمَا مُفْصَلَانِ ، فَقِي أَنْمَلَةِ الْإِبْهَامِ نِصْفُ عَقْلِ الْأَصْبَعِ .

٣٧٣٦٠ - قَالَ : وَأَيُّ الْأَصْبَعِ شَلَّ تَمَ عَقْلُهَا .

٣٧٣٦١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فِي كُلّ أَصْبَعٍ ؛ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ نِصْفُ<sup>(٣)</sup> الدِّيَةِ ، وَالْأَصَابَعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ ، وَفِي كُلّ أَنْمَلَةٍ مِنْ كُلّ أَصْبَعٍ فِيهِ ثَلَاثُ أَنَمْلَ ، ثَلَاثُ عَشْرُ الدِّيَةِ وَفِي كُلّ أَصْبَعٍ فِيهِ أَنْمَلَتَانِ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ .

٣٧٣٦٢ - قال أبو عمر : قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، فِي هَذَا الْبَابِ سَوَاءٌ ، إِلَّا مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ مِنْ أَصْلِ الدِّيَةِ فِي تَقْوِيمِ الْإِبْلِ ، وَفِي دِيَةِ الورقِ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُمْ ، فِي بَابِ : الدِّيَةِ ، وَقَوْلُهُمْ فِي الْأَنَمْلِ مَرْوُيٌّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَغَيْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

\* \* \*

(١) الموطأ : ٨٦٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٧٩) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ع) ، (س) : عشر .

## (١٢) باب جامع عقل الأسنان<sup>(١)</sup>

١٦٠٤ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جَنْدُبٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضُّرُسِ بِجَمَلٍ . وَفِي التَّرْقَوَةِ بِجَمَلٍ . وَفِي الضُّلُعِ بِجَمَلٍ<sup>(٢)</sup> .

١٦٠٥ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ يَقُولُ : قَضَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي الأَضْرَاسِ بِعِيرٍ بِعِيرٍ . وَقَضَى مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفِيَّانَ فِي الأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ ، خَمْسَةَ أَبْعِرَةٍ .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعاوِيَةَ . فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الأَضْرَاسِ بِعِيرَيْنَ بِعِيرَيْنَ ، فَتَتَلَكَ الدِّيَةُ سَوَاءً ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ<sup>(٣)</sup> .

١٦٠٦ - عَنْ مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أُصِيبَتِ السُّنْنُ فَأَسْوَدَتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًا . فَإِنْ طَرِحتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَ فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًا<sup>(٤)</sup> .

٣٧٣٦٣ - هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «المُوطَأِ» ، قَوْلُ سَعِيدٍ : فَلَوْ كُنْتُ أَنَا ،

(١) انظر آخر المسألة (٧٥٠) .

(٢) الموطأ : ٨٦١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٨١) ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٦٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٨ : ٩٩) ، ومعرفة السنن (٦ : ١٦٢٠٦) ، باب الترقوة والضلوع (١٢ : ١٤٠) ، والخلقي (١٠ : ٤٥٢) والمغنى (٨ : ٥٣) .

(٣) الموطأ : ٨٦١ : ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٨٢) .

(٤) الموطأ : ٨٦١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٨٦) .

لَجَعَلْتُ فِي الأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنَ بَعِيرَيْنَ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءُ.

٣٧٣٦٤ - لَمْ يَذْكُرِ الأَسْنَانَ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الأَضْرَاسِ الَّتِي فِيهَا الْخِتْلَافُ، وَلَوْ أَرَادَ الأَضْرَاسَ وَالْأَسْنَانَ لَمْ تَكُنِ الدِّيَةُ سَوَاءً، لَأَنَّ الأَضْرَاسَ عَشْرُونَ [ضرسًا]<sup>(١)</sup>، وَالْأَسْنَانُ اثْتَانَا عَشْرَةَ سِنًا.

٣٧٣٦٥ - فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا بَعِيرَانِ بَعِيرَانِ، لَمْ تَكُنْ فِي جَمِيعِهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ وَسِتُّونَ بَعِيرًا، فَإِنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ الدِّيَةِ؟

٣٧٣٦٦ - وَسَبْطَيْنُ قَوْلَ سَعِيدٍ هَذَا، فِي مَا بَعْدِ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٧٣٦٧ - وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةِ لِهَذَا الْخَبَرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَمِينٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

٣٧٣٦٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْخَشْنَيُّ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي الْأَسْنَانِ، وَهِيَ مَا أَقْبَلَ مِنَ الْفَمِ، بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الأَضْرَاسِ بِعِيرَانِ بَعِيرَانِ، فَلَمَّا كَانَ مُعاوِيَةً، قَالَ : لَوْ عِلِمْتُ عُمَرَ مِنَ الأَضْرَاسِ مَا عَلِمْتُهُ، [لَا فَرْقَ]<sup>(٢)</sup> بَيْنَهُمَا، فَقَضَى فِيهَا بِخَمْسٍ خَمْسَ كُلُّهَا.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : فَلَوْ أَصَبَبَ الْفَمُ، فِي قَوْلِ عُمَرَ، نَصَصَتِ الدِّيَةُ، وَزَادَتْ

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، م).

(٢) في (ي، م) : «لسوى».

في قول معاوية، ولو كنت أنا، لجعلت في الأضراس بغيرين، وفي ما أقبل من الفم خمساً خمساً، فكانت الديمة<sup>(١)</sup>.

٣٧٣٦٩ - قال أبو عمر : أما الضرس ، فيأتي القول في دية الأضراس ، في الباب بعد هذا ، وأما الترقوة ، والضلع ، فمذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأصحابهما ، أن في ذلك حكمة .

٣٧٣٧٠ - وهذا هو أحد قولي الشافعي ، وذلك خلاف ظاهر ماروبي عن عمر .

٣٧٣٧١ - وقد روی هذا الحديث ، عن زيد بن أسلم ، كما رواه مالك ، ومعمر ، وأبن جريح ، وسفيان الثوري .

٣٧٣٧٢ - ذكره عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عنه ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم [ ابن جندب ] ، عن عمر .

٣٧٣٧٣ - وذكر وكيع ، قال : أخبرنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم ابن جندب ، عن أسلم مولى عمر ، قال : سمعت عمر يقول على المنبر : في الترقوة جمل<sup>(٣)</sup> .

٣٧٣٧٤ - وقال أبو بكر : حدثني يزيد بن هارون ، عن حجاج بن داود بن أبي عاصم ، عن سعيد بن المسيب ، قال : في الترقوة بغير .

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٤٧) ، الأثر (١٧٥٠٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٩٠) ، الأثر [ ٧٠٣٢ ] .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٤٣) ، الأثر (١٧٤٩٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٨٤) ، رقم [ ٧٠٠٦ ] .

- ٣٧٣٧٥ - قال : وَحَدَّثَنِي وَكَيْعُ ، وَأَبُو حَالِدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، قال : فِي التَّرْقُوَةِ بَعِيرَانِ<sup>(١)</sup> .
- ٣٧٣٧٦ - وَقَالَ قَاتَادَةُ : فِيهَا أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةُ<sup>(٢)</sup> .
- ٣٧٣٧٧ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ : فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ<sup>(٣)</sup> .
- ٣٧٣٧٨ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ ، وَالشَّعْبِيُّ : فِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا<sup>(٤)</sup> .
- ٣٧٣٧٩ - وَرَوَى وَكَيْعُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قال : فِي التَّرْقُوَةِ حَكْمٌ<sup>(٥)</sup> .
- ٣٧٣٨٠ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ الثُّورِيِّ ، يَإِسْتَادِهِ مِثْلُهُ<sup>(٦)</sup> .
- ٣٧٣٨١ - وَهَذَا أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُثْبُتْ [فِيهِ]<sup>(٧)</sup> ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [شَيْءٌ]<sup>(٨)</sup> يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ ، فَكَذَّلَكَ قَالَ إِلَيْهِ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي جَاءَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَنِ التَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ ، عَلَى سَبِيلِ الْحَكُومَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- ٣٧٣٨٢ - وَقَدْ ذَكَرَ المَزْنِيُّ<sup>(٩)</sup> ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قال : فِي التَّرْقُوَةِ جَمَلٌ ، وَفِي الْضَّلَعِ جَمَلٌ .
- ٣٧٣٨٣ - قال : وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : يَشْبِهُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ، أَنْ
- 
- (١) إلى (٥) في مصنف ابن أبي شيبة (٩: ١٨٤ - ١٨٥) .
- (٦) مصنف عبد الرزاق (٩: ٣٦١ - ٣٦٢) .
- (٧) سقط في (ع، س) .
- (٨) سقط في (ك) .
- (٩) في مختصره (٢٤٦) .

يُكُون حُكْمَةً لَا تَوْقِيتًا .

٣٧٣٨٤ - وَقَالَ الْمَزْنِيُّ : هَذَا أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ ، كَمَا تَأَوَّلَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ : « فِي  
الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، مِئَةُ دِينَارٍ ». أَنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْحُكْمَةِ ، لَا عَلَى التَّوْقِيتِ .

٣٧٣٨٥ - قَالَ الْمَزْنِيُّ : قَدْ قَطَعَ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى ، فَقَالَ : فِي كُلِّ عَظِيمٍ  
كُسْرٍ ، سِوَى السَّنْ حُكْمَةً ، فَإِذَا جَبَرَ مُسْتَقِيمًا ، فَفِيهِ حُكْمَةٌ بِقَدْرِ الْأَلْمِ وَالشَّيْنِ ،  
وَلَئِنْ جَبَرَ مَعِيَّبًا ، أَوْ بِهِ عَوْجٌ ، زَيْدٌ فِي حُكْمَتِهِ بِقَدْرِ شَيْنِهِ وَضَرَرِهِ وَأَلْمِهِ ، لَا يَلْغُ بِهِ  
دِيَةَ الْعَظِيمِ لَوْ قَطَعَ .

٣٧٣٨٦ - وَأَمَّا رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قُضِيَ فِي الْأَضْرَاسِ  
بِعَيْرٍ بَعِيرٍ ، فَالضَّرَسُ غَيْرُ السَّنِ ، إِلَّا أَنَّ السَّنَ اسْمُ جَامِعٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لِلْأَضْرَاسِ  
وَغَيْرِهَا ، وَهِيَ اثْنَانٌ وَثَلَاثُونَ سَنًا ؛ مِنْهَا عِشْرُونَ ضِرْسًا ، وَأَرْبَعَةُ أَنْيَابٍ ، وَأَرْبَعَ  
ثَيَابًا ، وَأَرْبَعُ ضَوَاحِكَ .

٣٧٣٨٧ - وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ فِي السَّنِ خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ .

٣٧٣٨٨ - وَأَنْفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَسَنَدُوكُ الْحَدِيثَ الْمُسْنَدَ ،  
وَغَيْرَهُ بَعْدَهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٣٧٣٨٩ - وَالْخِتَالَفُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَضْرَاسِ الْعِشْرِينِ ، لَا فِي الْأَسْنَانِ الْأَثْنَيْنِ  
عَشْرَةَ ؟

٣٧٣٩٠ - فَعَلَى قَوْلِ عُمَرَ : « فِي الْأَضْرَاسِ عِشْرُونَ بَعِيرًا ؛ فِي كُلِّ ضَرَسٍ  
بَعِيرًا » ، وَفِي الْأَسْنَانِ سِتُّونَ بَعِيرًا ؛ فَذَلِكَ ثَمَانُونَ بَعِيرًا ، يَنْقُصُ مِنَ الدِّيَةِ عِشْرُونَ  
بَعِيرًا ، وَعَلَى السُّنْنَةِ الثَّابِتَةِ ، فِي كُلِّ سِنٍ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ .

٣٧٣٩١ - وَهُوَ الَّذِي أَضَافَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، إِلَى قَوْلِ مُعاوِيَةَ ، فِي حَدِيثِهِ هَذَا : تَبْلُغُ دِيَةً جَمِيعِ الْأَسْنَانِ ، مِئَةً وَسَتُونَ بَعِيرًا ، فَتَزِيدُ عَلَى دِيَةِ النَّفْسِ سِتِينَ بَعِيرًا .

٣٧٣٩٢ - وَعَلَى قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ إِذَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرانٍ بَعِيرانٍ ، وَهِيَ عَشْرُونَ ضِرْسًا ، وَفِي الْأَسْنَانِ سِتُونَ ، فَتَكُلُّ الدِّيَةَ سَوَاءً .

٣٧٣٩٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : لَا مَعْنَى لِاعْتِبَارِ دِيَةِ الْأَسْنَانِ بِدِيَةِ النَّفْسِ ، لَا فِي أُصُولِ ، وَلَا فِي قِيَاسِ ، لَأَنَّ الْأُصُولَ ، أَنْ يَقَاسَ بَعْضُهَا بِيَضْرُورٍ .

٣٧٣٩٤ - وَقَدْ سَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّنْنِ خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ فِي مِسْتَهِي مِنَ الْأَسْنَانِ جَمِيعًا ، حَيْثُ مَا انْتَهَى بِهَا عَدَدُهَا ، كَمَا لَوْ فُقِيتَ عَيْنُ إِنْسَانٍ ، وَقُطِعَتْ يَدَاهُ ، وَرِجْلَاهُ ، وَذَكْرُهُ ، وَخُصْبَيَّتَاهُ ، لَاجْتَمَعَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةِ نَفْسِهِ أَضْعَافًا ، فَلَا وَجْهٌ لِاعْتِبَارِ دِيَةِ الْأَضْرَاسِ بِدِيَةِ النَّفْسِ .

٣٧٣٩٥ - وَمَنْ ضَرَبَ رَجُلًا ضَرَبةً ، فَالْقَى أَسْنَانَهُ كُلُّهَا ، كَانَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ ، وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسُ الدِّيَةِ ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ سِنٍ نِصْفَ عُشْرُ الدِّيَةِ ، وَهِيَ اثْنَانٍ وَثَلَاثُونَ سِنًا .

٣٧٣٩٦ - هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَيْفَةَ ، وَالشُّوْرِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَالْأُوزَاعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٧٣٩٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ : « وَفِي السُّنْنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ »<sup>(١)</sup> .

٣٧٣٩٨ - وَحَدْثَنِي سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدْثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدْثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدْثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدْثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِيْرٍ ، قَالَ : حَدْثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ مَطْرِيْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِي السُّنْنِ خَمْسٌ خَمْسٌ » <sup>(١)</sup> .

٣٧٣٩٩ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدْثَنِي جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شَرِيعَرٍ ، قَالَ : أَتَانِي عِرْوَةُ الْبَارْقِيُّ ، مِنْ عِنْدِ عُمَرَ ، أَنَّ الْأَسْنَانَ ، وَالْأَضْرَاسَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءً <sup>(٢)</sup> .

٣٧٤٠٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا خِلَافٌ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عُمَرَ .

٣٧٤٠١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شَرِيعٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ الْأَسْنَانَ سَوَاءً <sup>(٣)</sup> .

٣٧٤٠٢ - وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ قَوْلَهُ : « وَقَضَى مُعاوِيَةُ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةَ أَبْعِرَةٍ » ، قَالَ : « فَلَوْ كُنْتُ أَنَا ، لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بِعِيرَيْنَ بِعِيرَيْنَ » : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغِهِ السُّنْنَةُ الْمَاثُورَةُ فِي الْأَسْنَانِ ، وَلَا وَقَفَ عَلَيْهَا ، وَلَوْ عَلِمَهَا لَسْلَمَ لِرَبِيعَةَ ، فِي أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ ، وَمَا كَانَ لِيُضِيفَهَا إِلَى مُعاوِيَةَ ، دُونَ أَنْ يُضِيفَهَا إِلَى السُّنْنَةِ ، لَوْ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ سُنْنَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* \* \*

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٨٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ١٨٧) وفي نسخة (ك) ، والأصابع بدلاً من قوله : الأضراس .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٤٥) .

## (١٣) باب العمل في عقل الأسنان

١٦٠٧ - مَالِكُ ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمَرْيِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ بَعْثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضُّرُسِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِ ، قَالَ فَرَدْنِي مَرْوَانَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَمْ تَعْتَرِفْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ ، عَقْلُهَا سَوَاءً .

١٦٠٨ - مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ ، وَلَا يَفْضُلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنِيَابِ ، عَقْلُهَا سَوَاءً ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِ » وَالضُّرُسُ سِنٌّ مِنَ الْأَسْنَانِ ، لَا يَفْضُلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِهِ<sup>(١)</sup> .

٣٧٤٠٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا نَرَعَ بِهِ مَالِكٌ مِنْ ظَاهِرِ عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْأَسْنَانِ ، لَازِمٌ صَحِيحٌ ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ أَئمَّةُ الْأَمْصَارِ فِي الْفُتْيَا .

٣٧٤٠٤ - وَقَدْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ مَنْ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ ؛ وَلِذَلِكَ رَدَ مَرْوَانُ كَاتِبُهُ أَبَا غَطَفَانَ ، إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ لَهُ : أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ ؟ فَأَجَابَهُ جوابُ قَائِسٍ عَلَى الْأَصَابِعِ بَعْدَ جَوَاهِيْرِ الْأُولِيِّ بِالتَّوْقِيفِ الْمُوجِبِ لِلتَّسْلِيمِ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٤٠٥ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

(١) الموطأ : ٨٦٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٨٤) والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٨).

(٢) الخبر في مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٤٥) ، رقم (١٧٤٩٥).

فَاسْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَسِينِ الْمُلَمِّ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِي السَّنْ خَمْسٌ خَمْسٌ » (١) وَمِنْ اخْتِلَافِ التَّابِعِينَ ، فِي هَذَا الْبَابِ ، مَا رَأَاهُ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءً : الْأَسْنَانُ الشَّيْنَاتُ ، وَالرَّبَاعِيَّاتُ ، وَالثَّانِيَنِ ، خَمْسٌ خَمْسٌ ، وَمَا بَقِيَ بَعِيرَانٍ بَعِيرَانٍ ، أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلُهُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءً (٢) .

٣٧٤٠٦ - قَالَ أَبْنُ جَرِيجٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ .

٣٧٤٠٧ - وَقَالَ أَبْنُ جَرِيجٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤُوسًا ، يَقُولُ : تَفَضُّلُ الشَّيْئَةِ فِي أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلِهِ ، عَلَى الْأَضْرَاسِ ، وَأَنَّهُ قَالَ : فِي الْأَضْرَاسِ صِغَارُ الْإِبْلِ (٣) .

٣٧٤٠٨ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَحَدَّثَنِي أَبْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ أَبْنَ طَاؤُوسٍ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبِي : تَفَضُّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِمَا يَرَى أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمَشْوَرَةِ (٤) .

٣٧٤٠٩ - فَهُؤُلَاءِ مِنْ [رَأَى] (٥) تَفْضِيلَ مُقْدَمَ الْفَمِ عَلَى الْأَضْرَاسِ .

٣٧٤١٠ - وَأَمَّا الَّذِينَ سَوَوا بَيْنَهُمَا ؛ فَمِنْهُمْ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَشَرِيعَ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ١٨٦) ومصنف عبد الرزاق (٩: ٣٤٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ١٨٩) ، رقم [٧٠٢٩] ، ومصنف عبد الرزاق (٩: ٣٤٤).

(٣) المصنف (٩: ١٨٩) ، رقم [٧٠٣١] ، ومصنف عبد الرزاق (٩: ٣٤٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ١٨٩) ، رقم [٧٠٣٠].

(٥) في (ك) : يرى.

القاضي ، وَعُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمَسْرُوقُ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(١)</sup> .

٣٧٤١١ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٤١٢ - وَالْحَجَّةُ فِي السَّنَةِ ، لَا فِيمَا خَالَفَهَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَا مِنْ وُجُوهِهِ .  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

٣٧٤١٣ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
قَالَ : الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي الشَّيْءِ جَمَالٌ ، فَفِي الْأَضْرَاسِ مَنْفَعَةٌ<sup>(٣)</sup> .

٣٧٤١٤ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا الثُّورِيُّ ، عَنْ أَزْهَرِ بْنِ مَحَارِبٍ ،  
قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَى شَرِيعٍ رَجُلَانِ ؛ أَصَابَ أَحَدُهُمَا ثَنِيَّةَ الْآخِرِ ، وَأَصَابَ الْآخِرَ  
ضِرْسَهُ ، قَالَ شَرِيعٌ : الشَّنِيَّةُ وَجَمَالُهَا ، وَالضَّرَسُ وَمَنْفَعَتُهُ ، سِنُّ بِسِينٍ ، قُومًا<sup>(٤)</sup> .

٣٧٤١٥ - وَقَالَ الثُّورِيُّ ، وَغَيْرُهُ : الشَّنِيَّةُ بِالشَّنِيَّةِ ، وَالضَّرَسُ بِالضَّرَسِ .

\* \* \*

(١) ، (٢) الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (٩: ٣٤٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩: ١٨٨ - ١٨٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ١٨٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩: ٣٤٧)، الآخر (١٧٥٠٨).

## (١٤) باب ما جاء في دية جراح العبد

١٦٠٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولانِ : فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ<sup>(١)</sup> .

١٦١٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ : أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٤١٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْخِتَالُ فِي هَذَا الْمَعْنَى قَدِيمٌ .

٣٧٤١٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزْاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : جِرَاحَاتُ الْعَبْدِ فِي أَثْمَانِهِمْ يُقْدِرُ جِرَاحَاتِ الْأَخْرَارِ فِي دِيَاتِهِمْ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَإِنَّ رِجَالًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لِيَقُولُونَ : إِنَّ الْعَبْدَ وَالْإِمَامَ سَلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ ، فَيَنْظُرُ مَا نَقَصَتْ جِرَاحَاتُهُمْ مِنْ أَثْمَانِهِمْ<sup>(٣)</sup> .

٣٧٤١٨ - هَذِهِ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ .

٣٧٤١٩ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّهُ قَالَ : عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ<sup>(٤)</sup> .

٣٧٤٢٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ ، وَفِي مُنْقَلِّتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ ، وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ ،

(١) الموطأ : ٨٦٢ - ٨٦٣ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٨٨) .

(٢) الموطأ : ٨٦٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٨٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٣) ، رقم (١٨١٤٢) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٤٣) .

في كُلّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثٌ ثَمَنِيهِ ، وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ ، مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقْصٌ مِنْ ثَمَنِيهِ ، يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَمَا يَصْحُّ الْعَبْدُ وَيَرَأُ كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرُوحُ ، وَقِيمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا ؟ ثُمَّ يَغْرِمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ .

٣٧٤٢١ - قال مالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثْلٌ ، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقْصٌ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ<sup>(١)</sup> .

٣٧٤٢٢ - قال أبو عمر : مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ مُسْتَعْمَلَةِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْجِرَاحِ ؛ المُوضِحَةِ ، وَالْمُنْقَلَةِ ، وَالْمَأْمُوْمَةِ ، وَالْجَائِفَةِ ، دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَالشَّجَاجِ ؛ لَا نَهَا إِذَا بَرِيَّ الْعَبْدُ الَّذِي أُصِيبَ بِهَا ، لَمْ يَنْقُصْهُ مِنْ ثَمَنِهِ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَهِيَ جَرَاحٌ قَدْ وَرَدَ التَّوْقِيفُ فِي أَرْشِهَا ، فِي الْحَرِّ ، فَجَعَلَ فِيهَا مِنْ ثَمَنِهِ كَمَا فِي الْحَرِّ مِنْ دِيْتِهِ ، وَأَجْرَاهُ فِيهَا مَعْرِيَ الْحَرِّ ، قِيَاسًا عَلَيْهِ ، وَرَأَى أَنَّ قِيَاسَهُ فِيهَا عَلَى الْحَرِّ ، أَوْ كَيْفَيَةَ عَلَى السَّلْعِ ؛ لَا نَهَا حَيَّانَ عَاقِلَ مُكْلَفًا ، مُتَبَدِّلًا ، لَيْسَ كَالْبَهَائِمِ ، وَلَا كَالسَّلْعِ الَّتِي يُرَاعَى فِيهَا مَا نَقْصٌ مِنْ ثَمَنِهَا .

٣٧٤٢٣ - وَاسْتَعْمَلَ مَا رُوِيَّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فِي مَاعَدَا هَذِهِ الْجِرَاحِ الْأَرْبَعَ ؛ لَأَنَّ مَاعَدَهَا يَنْقُصُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ لَا مَحَالَةَ عِنْهُ ، فَاسْتَعْمَلَ الْخَبَرِيْنَ جَمِيعًا ، وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ عِنْهُمْ .

(١) الموطأ : ٨٦٣ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٩٠) .

٣٧٤٢٤ - وروى ابن القاسم، عن مالك، [أنه قال<sup>(١)</sup>: إن فقا حر عيني عبد غيره، أو قطع يده، ضمته، واعتق عليه؛ لأنه أبطله، فإن كان جرحاً، لم يبطله مثل فقء عين وأحدة، أو جدع أنف، فعليه ما نقص من ثمنه، ولا يعتق عليه].

٣٧٤٢٥ - وأما أبو حنيفة؛ فذهب إلى أن جراح العبد من قيمته، كجراح الحر من ديتها؛ فجعل في عينه نصف قيمته، وجعل في يده نصف قيمته، [وفي رجل نصف قيمته،<sup>(٢)</sup> وفي أنفه قيمته كلها، كما في أنف الحر ديتها كلها، وكذلك سائر جراحاته، وشجاجه، وأسنانه، جعل فيها كمن قيمته، مثل ما فيها للحر من ديتها].

٣٧٤٢٦ - وروي ذلك عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وعن شريح، والشعبي، وإبراهيم، وسعید بن المیسیب، وعمر بن عبد العزیز<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٢٧ - وقال أبو يوسف مثل قول أبي حنيفة، في أعضاء العبد وجراحاته، إلا أنهما اختلفا في الحاجبين، والأذنين؛

٣٧٤٢٨ - فقال أبو حنيفة: في أذن العبد، وتف حاجي، إذا لم يثبت ما نقصه.

٣٧٤٢٩ - وقال أبو يوسف: في الحاجب والأذن، في كل واحد منهما نصف قيمة العبد، كما تجرب في ذلك من الحر نصف ديتها.

٣٧٤٣٠ - وقال محمد بن الحسن: في جميع ما يتلف من أعضاء العبد النقصان، ينظر إلى قيمته صحيحاً، وإلى قيمة دية الجنابة: فيغرم الجناني فضل ما

(١) سقط في (ي، س).

(٢) سقط في (ي، س).

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٢٤٣ - ٢٤٤)، ومصنف عبد الرزاق (١٠: ٨).

بَيْنَهُمَا .

٣٧٤٣١ - وَرَوَى مُحَمَّدٌ ، عَنْ زُفَرَ ، مِثْلَ قَوْلِهِ .

٣٧٤٣٢ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ زُفَرَ ، مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ : إِنْ بَلَغَتْ جَرَاحُ الْعَبْدِ دِيَةً حُرًّا ، نَقْصٌ مِنْهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُكَافِئُهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، وَلَوْ قُطِعَ حُرُّ يَدُ عَبْدٍ ، قِيمَتُهَا خَمْسَةُ آلَافٍ ، نَقْصٌ مِنْهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ .

٣٧٤٣٣ - وَقَالَ زُفَرُ : عَلَيْهِ مَا نَقْصَهُ ، عَلَى رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ ، فَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ ، [ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ آلَافٍ ]<sup>(١)</sup> دِرْهَمٌ ، لَا زِيادةً .

٣٧٤٣٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي حُرُّ فَقَّا عَيْنِي عَبْدٌ لِغَيْرِهِ : إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَسْلَمَهُ إِلَى الَّذِي فَقَّا عَيْنِهِ ، وَأَخْذَ قِيمَتَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ مِنَ النُّقصَانِ .

٣٧٤٣٥ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ وَأَخْذَ النُّقصَانَ ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ وَأَخْذَ قِيمَتَهُ .

٣٧٤٣٦ - وَقَالَ زُفَرُ : عَلَيْهِ مَا نَقْصَهُ ، فَإِنْ بَلَغَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٌ ، كَانَ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٌ ، لَمْ يُزْدَدْ عَلَيْهَا .

٣٧٤٣٧ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : فِي يَدِ الْعَبْدِ نِصْفُ ثَمَنِهِ .

٣٧٤٣٨ - وَقَالَ الثُّورِيُّ : [ إِذَا أُصِيبَ مِنَ الْعَبْدِ مَا يَكُونُ نِصْفَ ثَمَنِهِ ؛ مِنْ يَدِهِ ، أَوْ رِجْلِهِ ، أَخْذَ مَوْلَاهُ نِصْفَ ثَمَنِهِ ]<sup>(٢)</sup> ، إِذَا كَانَ قَدْ بَرِيَّ ، وَإِذَا أُصِيبَ أَنْفُهُ ، أَوْ

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) ما بين الحاصلتين سقط في (ك) .

**ذَكْرُهُ** ، دَفَعَهُ مَوْلَاهُ إِلَى الْذِي أَصَابَهُ ، وَأَخْدَثَ ثَمَنَهُ إِنْ كَانَ قَدْ بَرِئَ .

٣٧٤٣٩ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : جِرَاحَةُ الْمَلُوكِ فِي قِيمَتِهِ ، مِثْلُ جِرَاحَةِ الْحُرُّ فِي دِيَتِهِ ، فَإِنْ قَطَعَ أَذْنِيهِ ، أَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ ، فَإِنْ شَاءَ الْمَوْلَى أَخْدَثَ النُّقْصَانَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْدَثَ القيمةَ ، وَدَفَعَهُ إِلَى الْجَانِيِّ .

٣٧٤٤٠ - وَقَالَ الْلَّيْثُ ، فِي رَجُلٍ خَصَى غُلَامًا لِرَجُلٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ زَائِدًا فِي ثَمَنِ الْغُلَامِ<sup>(١)</sup> ، فَإِنَّهُ يَغْرُمُ ثَمَنَهُ كُلَّهُ لِسَيِّدِهِ ، زَادَ أَوْ نَقَصَ ، وَيَعْاقِبُ فِي ذَلِكَ .

٣٧٤٤١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : جَرَاحُ الْعَبْدِ مِنْ ثَمَنِهِ ، كَجَرَاحِ الْحُرُّ مِنْ دِيَتِهِ ، اتِّبَاعًا لِعُمَرَ ، وَعَلَيٍّ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَغَيْرِهِمْ .

٣٧٤٤٢ - قَالَ : وَفِي ذَكَرِهِ ثَمَنُهُ ، وَلَوْ زَادَ الْقَطْعُ فِي ثَمَنِهِ أَضْعَافًا ؛ لَأَنَّهُ فِيهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ قِيمَتُهُ ، بِالْغَايَا مَا بَلَغَتْ .

٣٧٤٤٣ - قَالَ : وَقِيَاسُهُ عَلَى الْحُرُّ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى الْعَبْدِ الْذِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَا نَقْصَهُ ؛ لَأَنَّ فِي قَتْلِهِ خَطَا ، دِيَةً وَرَقْبَةً مُؤْمِنَةً كَفَارَةً ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبَهَائِمُ وَالْمَنَاعُ ، وَلَا تُقْتَلُ الْبَهِيمَةُ بِمَنْ قَتَلَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ ، وَلَا عَلَيْهَا صَلَاةٌ ، وَلَا صَوْمٌ ، وَلَا عِبَادَةٌ ، فَهُوَ أَشَبُهُ بِالْحُرُّ مِنْهُ بِالسُّلْعِ ، وَثَمَنُهُ فِيهِ ، كَالْدِيَةُ فِي الْحُرُّ .

٣٧٤٤٤ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : سَنَدْكُرُ اخْتِلَافُهُمْ فِي قِيمَةِ الْعَبْدِ إِذَا قُتِلَ ، هَلْ يَلْغُ بِهَا دِيَةُ الْحُرُّ أَمْ لَا ؟ فِي آخِرِ بَابِ مَا يُوجِبُ الْعَقْلُ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) .

٣٧٤٤٥ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ كَهَيَّةٍ

(١) فِي (ك) : « مِنْ ثَمَنِهِ » .

قصاص الأحرار ؟ نفس الأمة ينفس العبد ، وجراحها بجرحه ، فإذا قتل العبد عبداً عمداً خيراً سيد العبد المقتول ، فإن شاء قتل ، وإن شاء أخذ العقل ، فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده ، وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل ، وإن شاء أسلم عبده ، فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك ، وليس لرب العبد المقتول ، إذا أخذ العبد القاتل ورضي به ، أن يقتله ، وذلك في القصاص كله بين العبيد ، في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك ، بمثابة في القتل<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٤٦ - قال أبو عمر : العلماء في القصاص بين العبيد ، على ثلاثة أقوال :

٣٧٤٤٧ - أحدهما : أن القصاص بينهم ، كما هو بين الأحرار في النفس فما

دونها من العمد كله .

٣٧٤٤٨ - ومن قال بهذا ؛ مالك ، والشافعي ، وأصحابه ، وأبن أبي ليلى ،

والأوزاعي .

٣٧٤٤٩ - روي ذلك عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

٣٧٤٥٠ - وبه قال سالم ، وعمر بن عبد العزير ، وجماعة من أهل الحجاز .

٣٧٤٥١ - والقول الثاني : أنه لا قصاص بين العبيد ، في جرح ، ولا في نفس ، كما لا قصاص بين الصبيان .

٣٧٤٥٢ - روي ذلك عن إبراهيم ، والحسن ، والشعبي ، وحماد ، والحكم .

٣٧٤٥٣ - وبه قال ابن شبرمة ، وياض بن معاوية ؛ سروا بين الجرح والنفس ،

(١) الموطأ : (٨٦٣ - ٨٦٤) ، ورواية أبي مصعب (٢٢٩٢) .

في أن لا قصاص.

٣٧٤٥٤ - والقول الثالث: أنه لا قصاص بين العبيد، إلا في النفس خاصة.

٣٧٤٥٥ - روي ذلك عن عبد الله بن مسعود.

٣٧٤٥٦ - وروي ذلك أيضاً عن الشعبي، والحسن.

٣٧٤٥٧ - وفي قال سفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، وأصحابه.

٣٧٤٥٨ - وأحتاج لهم الطحاوي بحديث قتادة، عن أبي نصرة، عن عمران بن حصين، أن عباداً لقوم فقراء، قطع أذن عبد لقوم أغنياء، فأنروا رسول الله عليه السلام، فلم يقصهم منه<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٥٩ - قال: ولو كان واجباً، لا يقتضى لهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُونُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ [ النساء : ١٣٥].

٣٧٤٦٠ - قال: واستعملنا في النفس بالنفس قوله عليه السلام: «المُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٦١ - قال أبو عمر: قد يحتمل أن يكون يقتضي الفقراء؛ لأن الله عليه السلام، أمرهم بالغفو علىأخذ الأرض لموضع فقرهم، ففعلوا.

٣٧٤٦٢ - وكذلك - والله أعلم - نقل في الحديث ذكر فقرهم.

(١) أخرجه أبو داود في الديات، ح (٤٥٩٠)، باب في جنابة العبد يكون للفقراء (٤: ١٩٦)، والنسائي في الديات، باب سقوط القود بين المالكين فيما دون النفس.

(٢) الحديث مخرج في غير هذا الموضوع، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

٣٧٤٦٣ - وقد قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ». فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ النَّفْسُ وَمَا دُونَهَا ، إِذَا وَجَبَ الْقِصَاصُ [فِيهَا] ، وَجَبَ [١) فِيمَا دُونَهَا مِنْ الجراح :

٣٧٤٦٤ - قالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُرْجُوحُ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] . فَمَنْ جَازَ أَنْ يُقْتَصَرْ مِنْهُ فِي النَّفْسِ ، كَانَ فِيمَا دُونَهَا أَخْرَى وَأَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٣٧٤٦٥ - قالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ : يُخِيرُ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ ، إِنْ شَاءَ قُتْلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْعُقْلَ ، يَشْهُدُ لِمَا رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ؛ أَنْ وَلَيَ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ قُتْلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الدِّيَةَ ، خِلَافَ رِوَايَةِ أَبْنِ الْقَاسِمِ .

٣٧٤٦٦ - قالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرِحُ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ : إِنْ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ ، أَوْ أَسْلَمَهُ ، فَيُبَاعُ ، فَيُعْطَى الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ ، مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ، دِيَةً جُرْحِهِ ، أَوْ ثَمَنَهُ كُلُّهُ ، إِنْ أَحَاطَ بِشَمَنِهِ ، وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا مُسْلِمًا<sup>(٢)</sup> .

٣٧٤٦٧ - قالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مَا لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ؛ أَنَّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيُّ لَا يَسْلُمُ إِلَيْهِمَا عَبْدًا مُسْلِمًا بِجَنَاحِهِ .

(١) سقط في (عي، من).

(٢) الموطأ : ٨٦٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٩٣).

٣٧٤٦٨ - وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ جِنَائِيَ الْعَبْدِ فِي رَقْبَتِهِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ إِنْ شَاءَ فَدَاهُ يَأْرِشِيهَا، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَيْهَا مِنْ يَجُوزُ لَهُ مُلْكُهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جِنَائِيَهُ أَكْثَرُ مِنْ رَقْبَتِهِ.

٣٧٤٦٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ بَقِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ حَجَاجٍ، عَنْ حُصَيْنِ الْحَارَثِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا جَنَى الْعَبْدُ، فَفِي رَقْبَتِهِ، وَيُخَيِّرُ مَوْلَاهُ؛ إِنْ شَاءَ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٧٠ - وَرُوِيَّ هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَشَرِيعِ الْقَاضِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَرْوَةَ بْنَ الرُّبِّيرِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَغَيْرِهِمْ.

٣٧٤٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَشْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مُطَرْفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ عَبْدًا، وَلَا عَمْدًا، وَلَا صَلْحًا، وَلَا اعْتِراْفًا<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٧٢ - يَقُولُ: لَيْسَ [لَهُمْ]<sup>(٣)</sup> أَنْ يَفْعُلُوا هَذِهِ الْأَرْبَعَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

(١) مصنف ابن أبي ثيبة (٩ : ٢٦٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨ : ١٠٤)، ومعرفة السنن (١٢٢٦٥)، باب جراحة العبد (١٢ : ١٤٩).

(٣) في (ك): «عليهم».

## (١٥) باب ما جاء في دية أهل الذمة (\*)

١٦١١ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ  
أَوِ النَّصَارَانِيِّ ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا ، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ (١) .

(\*) المسألة - ٧٥٢ - اختلف الفقهاء في تقدير دية غير المسلم على آراء ثلاثة :

١ - قال الحنفية : إن دية الذمي والمستأمن كدية المسلم ، فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر ، لتكافؤ الدماء ، عملاً بعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، فَدِيَةُ مُسْلِمٍ  
إِلَى أَهْلِهِ ۝ وَلَا نَهَا عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ ۝ جعل دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار ۝ .

٢ - وقال المالكية والحنابلة : دية الكتابي (اليهودي والنصراني) نصف دية المسلم ، ونساؤهم نصف ديات المسلمين أي كنساء المسلمات ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « دية المعاهد نصف دية المسلم » أو « إن دية المعاهد نصف دية المسلم » أو « دية عقل الكافر نصف عقل المسلم » .

٣ - وقال الشافعية : دية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستأمن ثلث دية المسلم ؛ لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه السلام : « فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم ». وقضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهم ، وأنه أقل ما أجمع عليه في المسألة . واتفق غير الحنفية على أن دية المحوسي والوثني المستأمن كعابد الشمس والقمر ، والزنديق ثمانمائة درهم ، أي ثلثا عشر دية المسلم بتقدير الجمهور ، وأن نساءهم نصف دياتهم ، كما قال بعض الصحابة مثل عمر وعثمان وأبي مسعود رضي الله عنهم ، وبعض التابعين كسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن وغيرهم .

والذهب المنصوص عند الشافعية : أن من لم يبلغه الإسلام : إن تمسك بدين لم يدل ، فتجب له دية أهل دينه ، كالكتابي أو المحوسي ، وإن تمسك بدين بدل فديته كدية المحوسي . وقال الحنابلة والحنفية : لا يجوز قتل هذا الشخص إن وجد ، حتى يدعى إلى الإسلام ، فإن قتل قبل الدعوى من غير أن يعطي أماناً ، فلا ضمان فيه ؛ لأنه لا عهد له ولا إيمان .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ٢٥٤) ، الدر المختار (٥ : ٤٠٧) ، الشرح الكبير (٤ : ٢٦٧) ، المغني (٧ : ٧٩٣) ، مغني المحتاج (٤ : ٥٧) ، المذهب (٢ : ١٩٧) ، الفقه الإسلامي وأدله (٦ : ٣١١ - ٣١٢) .

(١) الموطأ : ٨٦٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٩٤) .

٣٧٤٧٣ - قال أبو عمر : روى هذا الخبر متصلاً سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، أنَّ أهْلَ الْكُوفَةِ ، اخْتَلَفُوا فِي دِيَةِ الْمُعَاهِدِ ، فَكَتَبَ عَبْدُ الْحَمِيدِ<sup>(١)</sup> ، إِلَى عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ دِيَتَهُ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .

١٦١٢ - مالِكٌ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ : دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيٌّ مِثْلَةٌ دِرْهَمٌ .  
قالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدُنَا .

قالَ مَالِكٌ : وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ ؛ الْمُوْضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ ، وَالْمَامُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ ، فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ ، جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا<sup>(٢)</sup> .

٣٧٤٧٤ - قال أبو عمر : اختلفَ أهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ أهْلِ الْكُفَرِ ؛ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى مَا ذُكِرَ فِي «موطئه» ، فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ، عَنْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ .

٣٧٤٧٥ - وَذَكَرَ وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَثَنِي سُفِيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : دِيَةُ الْمُعَاهِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .

٣٧٤٧٦ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقْضُونَ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ، بِالَّذِي

(١) في (ي، س) : عبد المجيد .

(٢) الموطأ : ٨٦٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٩٦) .

كَانُوا يَتَعَاوَلُونَ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ رَجَعَتِ الْدِيَةُ إِلَى سِتَّةِ آلَافِ دِرْهَمٍ .

٣٧٤٧٧ - قال: وَكَانَ النَّاسُ يَقْضُونَ فِي الزَّمَانِ الْأُولِيِّ ، فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ

ثَمَانِيَّ مِائَةِ دِرْهَمٍ<sup>(١)</sup> .

٣٧٤٧٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ: « دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ

الْمُؤْمِنِ »<sup>(٢)</sup> .

٣٧٤٧٩ - حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثني الفضل بن [ أبي العقب]<sup>(٣)</sup>

بدمشق، قال: حدثني أبو زرعة، قال: حدثني أحمد بن خالد الوهبي قال: حدثني

محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لما دخل

رسول الله عليه السلام [ مكة عام الفتح]<sup>(٤)</sup> قال في خطبته: « دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ

الْمُسْلِمِ »<sup>(٥)</sup> .

٣٧٤٨٠ - وَحدَثَنِي سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ: حَدَّثَنِي

مُحَمَّدٌ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: « دِيَةُ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٩) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٢ : ١٨٠ ، ٢١٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وهو طرف من خطبة النبي عليه السلام بمكة عام الفتح .

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٨٣) ، باب في دية الذمي (٤ : ١٩٤) .

وابن ماجه في الديات ، ح (٢٦٤٤) ، باب دية الكافر (٢ : ٨٨٣) .

(٣) في (ك) : عقب .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، ص) .

(٥) مستند الإمام أحمد (٢ : ١٨٠) .

**الكافر نصف دية المسلم<sup>(١)</sup>.**

**٣٧٤٨١ - وقال الشافعي : دية اليهودي ، والنصراني ثلث دية المسلم ، ودية المحوسي ثلث مائة درهم<sup>(٢)</sup>.**

**٣٧٤٨٢ - قال : المرأة على النصف من ذلك .**

**٣٧٤٨٣ - قال أبو عمر : روي هذا عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.**

**٣٧٤٨٤ - وبه قال الحسن البصري ، وعكرمة ، وعطاء ، ونافع مولى ابن عمر ، وعمرو بن دينار<sup>(٤)</sup> ، وعمر بن عبد العزيز ، في روایة .**

**٣٧٤٨٥ - ذكر أبو بكر ، قال : حدثني وكيع ، عن سفيان ، عن أبي المقدام ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : دية اليهودي ، والنصراني ، أربعة آلاف ، ودية المحوسي ثمانى مائة درهم<sup>(٥)</sup>.**

**٣٧٤٨٦ - قال : وحدثني سفيان ، عن صدقة بن يسار ، عن سعيد بن المسيب ، أن عثمان رضي الله عنه ، قضى في دية اليهودي ، والنصراني ، أربعة آلاف درهم<sup>(٦)</sup>.**

(١) مكرر ما قبله .

(٢) الأَم (٦ : ١٠٥) باب « دية المعاهد » .

(٣) ذكره الشافعي عندهما في « الأَم » (٦ : ١٠٥) ، باب « دية المعاهد » .

(٤) الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٨) وما بعدها .

(٥) سنن الدارقطني (٣ : ١٣٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٨) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٩٣) وقبله (٦ : ١٢٧) والمتنى (٧ : ٧٩٣) ، وسنن البيهقي الكبير (٨ : ١٠٠) ، والمعرفة (١٦٢١٧) ، باب دية أهل الذمة (١٢ : ١٤٢) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٩) ، معرفة السنن (١٦٢٢١) ، باب دية أهل الذمة (١٢ : ١٤٣) والسنن الكبير (٨ : ١٠٠) كلاهما للبيهقي .

٣٧٤٨٧ - قال أبو أسامة ، عن هشام ، قال : قرأتُ كتابَ عمرَ بن عبدِ العزيزِ ،  
أنَّ دِيَةَ اليهوديِّ والنَّصْرانيِّ ، ثُلثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ<sup>(١)</sup> .

٣٧٤٨٨ - قال : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيَاثٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ،  
وَالْحَسَنَ ، قَالَا : دِيَةُ اليهوديِّ ، والنَّصْرانيِّ ، أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَدِيَةُ الْمُجُوسِيِّ ثَمَانِي  
مِائَةٍ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٤٨٩ - قال : وَحَدَّثَنِي ابْنُ نَمِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قال : دِيَةُ اليهوديِّ ،  
والنَّصْرانيِّ ، أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَدِيَةُ الْمُجُوسِيِّ ثَمَانِي مِائَةٍ<sup>(٣)</sup> .

٣٧٤٩٠ - قال أبو عمر : اخْتَلَفَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ ، فِي دِيَةِ الْذَّمِيِّ ؛  
فَرُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي دِيَةِ اليهوديِّ ، والنَّصْرانيِّ ، بِنِصْفِ دِيَةِ<sup>(٤)</sup> الْمُسْلِمِ .

٣٧٤٩١ - ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ عُمَرَ .

٣٧٤٩٢ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيجٍ ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَيْمَهِ ، أَنَّ  
دِيَةَ<sup>(٤)</sup> الْمُجُوسِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ .

٣٧٤٩٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالثُّورِيُّ ، وَعُثْمَانُ الْبَتِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ  
حَسَنٍ : دِيَةُ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالْيَهُودِيِّ [والنَّصْرانيِّ]<sup>(٥)</sup> ، وَالْمَجُوسِيُّ ، وَالْمَعَاهِدِ ، سَوَاءً .  
٣٧٤٩٤ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٢٨٨)، رقم [٧٥٠٢] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٢٨٩)، رقم [٧٥٠٥] .

(٣) سقط في (ي، ص)، ثابت في (ك)، ورواه ابن أبي شيبة (٩: ٢٨٩)، رقم [٧٥٠٨] .

(٤) ما بين الحاصلتين سقط في (ي، ص)، ثابت في (ك) .

(٥) سقط في (ك)، وزيد من (ي، ص) .

٣٧٤٩٥ - وقال أبو عمر : رُوِيَ هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ .

٣٧٤٩٦ - وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ ،  
وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، رضي الله عنهم ، يَجْعَلُونَ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ ، إِذَا كَانُوا  
مُعَاهِدِينَ ، مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ<sup>(١)</sup> .

٣٧٤٩٧ - قال أبو عمر : الأحاديثُ فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ،  
مُضطَرِّبةٌ ، مُخْتَلِفةٌ ، مُنْقَطِعَةٌ ، فَلَا حُجَّةٌ فِيهَا .

٣٧٤٩٨ - وَرَوَى عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : دِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ عَهْدٌ ،  
أَوْ ذِمَّةً ، دِيَةُ الْمُسْلِمِ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٤٩٩ - وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، [وَالشَّعْبِيُّ ، وَعَطَاءُ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَادٌ] .

٣٧٥٠٠ - وَرَوَاهُ<sup>(٣)</sup> الْحَكَمُ بْنُ عَتْيَةَ ، عَنْ عَلَيِّ رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> .

٣٧٥٠١ - وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ أَيْضًا عَنْ عَلَيِّ ، وَلَمْ يُذْرِكْ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا زَمَانَ عَلَيِّ<sup>(٥)</sup> .

٣٧٥٠٢ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ ، وَكُلُّ  
ذِمَّيٌّ ، مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .

قالَ : وَكَذَلِكَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَآبَيِ بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ،  
وَعَلَيِّ ، رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى كَانَ مُعاوِيَةً ، فَجَعَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نَصْفَهَا ، وَأَعْطَى

(١) معرفة السنن (١٦٢٣٠) ، باب دية أهل الذمة (١٢ : ١٤٤) .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ١٤٩) .

(٣) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٩٧) .

(٥) انظر سنن البيهقي الكبرى (٨ : ١٠١) .

أهل المقتول نصفها ،

ثم قال : قضى عمر بن عبد العزيز ينصف الديمة ، وألغى الذي جعله معاوية في بيت المال ، قال : وأخسب عمر رأى ذلك النصف ، الذي جعله معاوية في بيت المال ، ظلما منه .

٣٧٥٠٣ - قال الزهرى : فلم يقتص لي أن أذاكر بذلك عمر بن عبد العزيز ، فأخبره أن الديمة قد كانت تامة لأهل الذمة .

٣٧٥٠٤ - قال معامر : فقلت للزهرى : إن ابن المسئب ، قال : دينه أربعة آلاف ، فقال لي : إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله ، قال الله عز وجل : ﴿ فَدِيَةٌ مُسْلَمٌةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [ النساء : ٩٢ ]<sup>(١)</sup> .

٣٧٥٠٥ - وقال عبد الرزاق : أخبرنا أبو حنيفة ، عن الحكم بن عبيدة ، أن علينا رضي الله عنه ، قال : دية اليهودي ، والنصراني مثل دية المسلم<sup>(٢)</sup> .

٣٧٥٠٦ - قال أبو حنيفة : وهو قوله .

٣٧٥٠٧ - قال : وأخبرنا ابن جريج ، عن يعقوب بن عتبة ، وإسماعيل بن محمد ، وصالح ، قالوا : عقل كل معاهد ومعاهدة ، كعقل المسلم ، ذكرائهم كذلك ، وإناثهم كإناثهم ، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله عليه السلام<sup>(٣)</sup> .

٣٧٥٠٨ - وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثني إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، قال : سمعت الزهرى يقول : دية المعاهد دية المسلم ، وتلا هذه الآية : ﴿ وَإِن

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٩٤٩٥) ، رقم (١٨٤٩١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٩٧) ، رقم (١٨٤٩٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٩٧) ، رقم (١٨٤٩٨) .

كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهَا مِيثَاقٌ فَدِيهَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴿١﴾

[ النساء : ٩٢ ] (١)

٣٧٥٠٩ - قال أبو عمر : احتجَ الْكُوْفِيُّونَ بِهَذِهِ الآيَةِ ؛ قوله عز وجل : ﴿٤﴾ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيهَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴿٥﴾ [ النساء : ٩٢ ] . ثُمَّ قال عز وجل : ﴿٦﴾ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهَا مِيثَاقٌ فَدِيهَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴿٧﴾ [ النساء : ٩٢ ]

٣٧٥١٠ - [ قالوا : فَلَمَّا كَانَتِ الْكَفَارَةُ وَاجِبَةً فِي قَتْلِ الْكَافِرِ الْذَمِيِّ ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الدِّيَةُ كَذَلِكَ .

٣٧٥١١ - [ قالوا : وَقَوْلُهُ عَزُّ وَجَلُّ : ﴿٨﴾ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهَا مِيثَاقٌ فَدِيهَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴿٩﴾ [ النساء : ٩٢ ] ، كَمَا قَالَ فِي الْمُؤْمِنِ ، فَأَرَادَ الْكَافِرَ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْمُؤْمِنَ لَقَالَ عَزُّ وَجَلُّ : وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهَا مِيثَاقٌ [ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ] (٣) ، كَمَا قَالَ عَزُّ وَجَلُّ : ﴿١٠﴾ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوُّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴿١١﴾ [ النساء : ٩٢ ] .

٣٧٥١٢ - فَأَوْجَبَ اللَّهُ (عَزُّ وَجَلُّ) فِيهِ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ دُونَ الدِّيَةِ ؛ لَأَنَّهُ مُؤْمِنٌ مِنْ قَوْمٍ حَرَبِينَ ، عَدُوٌّ لِلْمُسْلِمِينَ .

٣٧٥١٣ - قال أبو عمر : قول مالك حدثني يحيى بن سعيد ، عن أشعث ، عن الحسن ، قال : إِذَا قُتِلَ الْمُسْلِمُ الْذَمِيُّ ، فَلَيْسَ فِيهِ غَيْرُ كَفَارَةٍ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٨٦) ، رقم [ ٧٤٩٧ ] .

(٢) العبارة بين الحاضرين سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

- ٣٧٥١٤ - وَتَأْوِلَ مَا لِكَ - رحمة الله - هذه الآية في المؤمنين؛ لأنَّه قالَ (عزَّ وجَلَ) في أولِها : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾ ثُمَّ قالَ : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكِمُ وَيَنْهِمْ مِيقَاتٍ ﴾ [ النساء : ٩٢ ] يعني المؤمن المقتول خطأ .
- ٣٧٥١٥ - وَرَدَ قَوْلَهُ هَذَا [ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ ]<sup>(١)</sup> مَذَهَبُ الْكُوفِينَ ؛ فَقَالَ : الْحُجَّةُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ (عزَّ وَجَلَ) قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [ النساء : ٩٢ ] . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْظِفْهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾ [ النساء : ٩٢ ] ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ ، مَا قَالَ : ﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾ ، يَعْنِي عَلَى وَصْفِهِ بِالْإِيمَانِ ؛ لَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَ : وَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ الْمَقْتُولُ خَطَأً مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ .
- ٣٧٥١٦ - قَالُوا : وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكِمُ وَيَنْهِمْ مِيقَاتٍ ﴾ [ النساء : ٩٢ ] غير مُضمرٍ فيهِ الْمُؤْمِنُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .
- ٣٧٥١٧ - قال أبو عمر : التأويل ساعٍ في الآية للقر毅ين ، والاختلاف [ موجود<sup>(٢)</sup> بين السلف والخلف ، من العلماء ؛ في مبلغ دية الذمي .
- ٣٧٥١٨ - وأصل الديات التوثيق ، ولا توثيق في ذلك إلا ما أجمعوا عليه .
- ٣٧٥١٩ - وقد أجمعوا على أن أقل ما قيل فيه واجب ، واحتلقو فيما زاد ، وأصل براءة الذمة .

(١) سقط في (ي، ص) .

(٢) سقط في (ك) .

٣٧٥٢٠ - وَرَوْى إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سَمَاكِيِّ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء : ٩٢] ، قَالَ : يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ، وَقَوْمُهُ كُفَّارٌ ، فَلَا تَكُونُ لَهُ دِيَةٌ ، وَفِيهِ تَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ<sup>(١)</sup> .

٣٧٥٢١ - ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ﴾ [النساء : ٩٢] . قَالَ : عَهْدُ ﴿فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾ . فَلَا يَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ مَالُ مُسْلِمٍ ، إِلَّا بِيَقِينٍ .

٣٧٥٢٢ - وَأَقْلُ مَا قِيلَ بِيَقِينٍ فِي ذَلِكَ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٧٥٢٣ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، إِلَّا أَنْ يُقْتَلَهُ الْمُسْلِمُ قُتْلَ غِيلَةً ، فَيُقْتَلُ بِهِ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٥٢٤ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، فِي قُتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ<sup>(\*)</sup> .

٣٧٥٢٥ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَابُهُما ، وَاللَّيْثُ ، وَالثُّورِيُّ ، وَأَبْنُ شَبَرَمَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَخْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبْو ثُورِ ، وَأَبْو عَبِيدٍ ، وَدَاؤُدُ الظَّاهِرِيُّ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ .

٣٧٥٢٦ - إِلَّا أَنْ مَا لِكَا ، وَاللَّيْثَ ، قَالَا : إِنْ قُتَّلَهُ قُتْلَ غِيلَةً ، قُتِلَ بِهِ .

(١) ذكره السيوطي في « الدر المشور » (٦٢٠ : ٦١٩ - ٦٢٠) ، ونسبة ابن جرير ، والبيهقي في « سننه » من طريق عكرمة ، عن ابن عباس .

(٢) الموطأ : ٨٦٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٢٩٧) .

(\*) المسألة - ٧٥٣ - اشترط الجمهور غير الحنفية أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الإسلام ، والحرمية ، فلا يقتل قصاصاً مسلماً بكافر ، ولم يشترط الحنفية التكافؤ في الحرية والدين ، وإنما يكفي التساوي في الإنسانية ؛ لعموم آيات القصاص .

٣٧٥٢٧ - وَقَتْلُ الْفِيلَةِ عِنْدَهُمْ ، أَنْ يَقْتُلَهُ [بِمَا لِهِ] <sup>(١)</sup> ، كَمَا يَصْنَعُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ ، لَا يَقْتُلُهُ لِثَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةً .

٣٧٥٢٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَعُثْمَانُ الْبَتْرِيُّ : يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذَّمَمِ .

٣٧٥٢٩ - وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

٣٧٥٣٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : احْتَجَ الْكُوفِيُّونَ لِقَوْلِهِمْ : إِنَّ الْمُسْلِمَ يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، يَحْدِثُ بَرَوْيَهُ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَلَمَانِيِّ ؛ قَالَ : قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْقِيلَةِ بِرَجْلِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَمِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ » <sup>(٢)</sup> .

٣٧٥٣١ - وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ ، لَا يُشَبِّهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لِضَعْفِهِ .

٣٧٥٣٢ - وَرَوَوَا فِيهِ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - حَدِيثًا لَا حَجَّةَ لَهُمْ فِيهِ <sup>(٣)</sup> .

٣٧٥٣٣ - ذَكَرَ وَكِبِيعُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

(١) في (عي، ص) : على ماله.

(٢) مسنـد الشافـعـي (٢: ١٠٥) ، ومصنـف ابن أـبي ثـيبة (٩: ٢٩٠) وأـخرـجه الدـارـقطـنـي في سـنة (٣: ١٣٥) وفي « غـرـائب مـالـكـ » له أـيـضاـ ، وعبد الرـازـاقـ في المـصـنـفـ (١٠: ١٠١) والـبـيـهـقـيـ في السـنـنـ الـكـبـرـيـ (٨: ٣١ - ٣٠) ومـعـرـفـةـ السـنـنـ (١٥٧٢٥) ، بـابـ الـحـكـمـ في قـتـلـ الـعـدـ (١٢: ٢٥ - ٢٦) .

وانظر في التعليق على هذا الحديث الاعتبار للحازمي ، باب قتل المسلم بالذمي ص (٤٤٩) وما بعدها ، ومعرفة السنن للبيهقي (١٢: ٢٨) والسنن الكبرى له (٨: ٣١) .

(٣) ذـكـرـ الشـافـعـيـ أنهـ منـسـوخـ بـقولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ زـمـنـ الفـتحـ : « لـا يـقـتـلـ مـسـلـمـ بـكـافـرـ » .

ميسرةً، عن النزالِ بن سبرةَ، أنَّ رجُلًا منَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ رجُلًا منَ أهْلِ الْحِيرَةِ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنِ اقْتُلُوهُ بِهِ، فَقِيلَ لِأُخْيِهِ حُنَينَ قَالَ: حَتَّى يَجِيءَ [عَلَى العَصِبَةِ]<sup>(١)</sup>. قَالَ: فَبَلَغَ عُمَرَ أَنَّهُ مِنْ فُرْسَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَتَبَ أَنَّ لَا يَقِيدُوا بِهِ، قَالَ: فَقَدْ جَاءَ الْكِتَابُ وَقَدْ قُتِلَ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٥٣٤ - قال أبو عمر : لو كان القتْلُ عَلَيْهِ واجِبًا ، مَا كان عُمَرَ لِيكتبَ أَلَا يقتلَ ؛ لأنَّهُ مِنْ فُرْسَانِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لأنَّ الشَّرِيفَ وَالوَضِيعَ ، وَمَنْ فِيهِ غَنِيٌّ [ وَمَنْ لَيْسَ فِيهِ غَنِيٌّ ]<sup>(٣)</sup> ، فِي الْحَقِّ سَوَاءً .

٣٧٥٣٥ - وقد روَى هذا الخبرُ بما دَلَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَافِرَ ، فَقَالَ لَهُ - إِمَّا عَلَيِّ ، وَإِمَّا غَيْرِهِ - فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قُتْلٌ ؛ فَكَتَبَ أَنَّ لَا يقتلَ .

٣٧٥٣٦ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ مَسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسِرَةَ ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبَرَةَ ، قَالَ: قُتِلَ رجُلٌ مِنْ فُرْسَانِ الْكُوفَةِ عَبَادِيَا مِنَ أَهْلِ الْحِيرَةِ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ أَقِيدُوا أَخَاهُ مِنْهُ ، فَدَفَعُوا الرَّجُلَ إِلَى أَخِي الْعَبَادِيِّ ، فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ: أَلَا تَقْتُلُوهُ ، وَقَدْ قُتِلَهُ<sup>(٤)</sup> .

٣٧٥٣٧ - وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ النَّزَالِ مِثْلَهُ<sup>(٥)</sup> .

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، م).

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (١٠١: ١٠١)، والخلوي (٣٤٨: ١٠) وسنن البيهقي الكبرى (٨: ٣٢)، ونصب الراية (٤: ٣٣٧).

(٣) سقط في (ي، م).

(٤) مصنف ابن أبي ثيبة (٩: ٢٩١)، رقم [٧٥١٣].

(٥) بهذا الإسناد رواه ابن حزم في الخلوي (٤٢٤: ١٠)، وله طرق أخرى عند البيهقي في السنن (٨: ٣٢)، وعند عبد الرزاق (١٠٢: ١٠).

٣٧٥٣٨ - وَكِتَابُ عُمَرَ الثَّانِي دَلِيلٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٧٥٣٩ - وَذَكَرَ وَكَيْعَ عنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا حُرُّ بِعَدِيٍّ<sup>(١)</sup> .

٣٧٥٤٠ - وَاحْتَجَجُوا أَيْضًا بِخَبَرِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي قَصْةِ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْهَرْمَزَانَ وَجَفِينَةَ ، وَهُمَا كَافِرَانِ<sup>(٢)</sup> ، وَأَنَّ عُثْمَانَ وَالْمَهَاجِرِينَ أَرَادُوا أَنْ يَقِيدُوا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٩٥) ، رقم [ ٧٥٢٧ ] ، وسنن البيهقي (٨ : ٣٤) .

(٢) أرادت الأقدار أن يقف على السر من يدل عليه ؛ لقد رأى عبد الرحمن بن عوف السكين التي قتل بها الفاروق عمر ، فقال : رأيت هذه أمس مع الهرمزان وجفينة ، فقلت : ما تصنعان بهذه السكين ؟ فقالا : نقطع بها اللحم ، فإنما لا نمس اللحم !!

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر : قد مررت على أبي لؤلؤة قاتل عمر ومعه جفينة والهرمزان وهم نجح ، فلما بفتحهم ثاروا ، فسقط من بينهم خنجر له رأسان ونصاب في وسطه ، فانظروا ما الخنجر الذي قتل به عمر ؟ ، فوجدوه الخنجر الذي نعمت عبد الرحمن بن أبي بكر .

سمع عبيد الله بن عمر قول عبد الرحمن بن عوف وشهادة عبد الرحمن بن أبي بكر فاصطفيت الوجود كله دماً أمام عينيه ، ودخل في روعه أن كل أجنبي بالمدينة شريك في المؤامرة وأن أيديهم جميعاً تقطر من دم الجريمة ، لذلك لم يتردد أن تقلد سيفه ، ثم بدأ بالهرمزان وجفينة فقتلهمما . روى أنه دعا الهرمزان ، فلما خرج إليه قال له : انطلق معي حتى نظر إلى فرس لي ، وتأخر عنه ، حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسيف ، فلما وجد الفارسي حره قال : لا إله إلا الله ! وخر صريعاً . وروى أن عبيد الله بن عمر قال : ودعوت جفينة ، وكان نصراانياً من نصارى الحيرة ، وكان ظفراً لسعد بن أبي وقاص أقدمه المدينة للملحق الذي كان بينه وبينه ، وكان يعلم الكتاب بالمدينة ، فلما علوته بالسيوف صلب بين عينه .

ولم يكتف عبيد الله بقتل الهرمزان وجفينة ، بل انطلق فقتل ابنة لأبي لؤلؤة صغيرة تدعى الإسلام ، وأراد ألا يتترك سبيها بالمدينة إلا قتيله ، وسمع الناس في المدينة بما يصنع فأسرعوا إليه ، واجتمع المهاجرون الأولون عليه فنهوه وتوعدوه ؛ لكنه كان في حال من الهياج حتى لقد قال :

= والله لأقتلهم وغيرهم ! وعرض بعض المهاجرين . وعرض له عمرو بن العاص وجعل بحده بالشدة تارة وباللين أخرى ، ولم يزل به حتى دفع إليه بالسيف .

وأقبل سعد بن أبي وقاص ، وقد عرف مقتل جفينة ، فأخذ بناصية عبيد الله وأخذ عبيد الله بناصته ، واشتد بيتهما الأمر لولا أن حجز بينهما الناس ، ثم أقبل عثمان بن عفان ، ولما يكن قد بويع ، فأمسك بثلايبي عبيد الله وأمسك عبيد بثلايبيه ، وتناصيا وأظلمت الأرض من حولهما ، ثم تدخل الناس فمحجزوا بينهما وعثمان يقول : قاتلوك الله ! قلت رجلا يصلى وصبية صغيرة آخر من ذمة رسول الله ! ما في الحق تركك ! لكن عبيد الله لم يكن يرى أمامه غير الدم المراق ، دم أبيه الكريم ، فكان كهيئة السبع يتعرض العجم بالسيف حتى حبس .

ولم يكن إخوة عبيد الله دونه ثورة لقتل أبيهم ، وكانت حقصة أم المؤمنين من أشدhem ثورة ، روى عن عبد الله بن عمر أنه قال : « يرحم الله حقصة ! فإنها من شجاع عبيد الله على قتلهم » .

وفعلة عبيد الله من حمية الجاهلية لا ريب ؛ فما كان لرجل أن يثار لنفسه ، أو يأخذ حقه بيده بعد أن أصبح القضاء لرسول الله وخلفائه من بعده ؛ يحكمون بين الناس بالعدل ، ويتولون القصاص من أجرم لذلك كان حقا على عبيد الله إذ عرف المؤامرة التي أودت بحياة أبيه ، أن يحتكم إلى أمير المؤمنين ؛ فإن ثبتت المؤامرة عنده أجرى فيها حكم القصاص ، وإن لم ثبتت أو قامت الشبهة في نفسه منها درأ الحد بالشبهة ، أو قضى بأن أبا لؤلؤة وحده هو الأثم .

ولما جلس عثمان بعد البيعة في جانب المسجد ، دعا عبيد الله بن عمر من محبسه ، ليحاكمه في قتل الهرمزان وجفينة وابنة أبي لؤلؤة بعد الذي اعتقاده من انتصارهم بحياة أبيه . فلما مثل عبيد الله بين يدي عثمان وجه أمير المؤمنين القول لجماعة من المهاجرين والأنصار يسألهم : أشيروا علي في هذا الذي فتن في الإسلام ما فتن ؟ قال علي بن أبي طالب : ما من العدل تركه ، وأرى أن تقتله ، ورأى بعض المهاجرين في هذا الرأي من القسوة ما لا تطيقه النفس فقالوا : قُتِلَ عمر أمن ، ويقتل ابنه اليوم ! ووجه الحاضرون لهذا الاعتراض ، وأمسك علي القول ، وأجال عثمان في الحاضرين بصره يلتمس الرأي ، فلو أنه استجاب لرأي علي وقتل عبيد الله لنكون من آل عمر جراحات لما تندمل ، ولأثار بذلك ثائرات لا يعلم إلا الله عقباها ، ولكن مثلا في القسوة لا يقاس به أشد الناس غلظة وبطشا ، وفي طبع عثمان لين يتجافى به عن مثل هذا البطش ، لذلك ودلو يجد له أحد الحاضرين مخرجا من موقف ما أحرسه على الخروج منه ، وكان عمرو بن العاص حاضرا هذا المجلس . فقال : « إن الله أغفاك من هذا الحدث ، وقد كان وليس لك على المسلمين سلطان ، تلك قضية لم تكن في أيامك ، فدعها عنك » ورأى عثمان في قول ابن العاص سفسطة فلم يقتضي برأيه ، وإنما وجد فيه ما يسوغ الديمة ، لذلك قال : أنا ولهم - يريد ولـي الذين قتلوا - وقد جعلتها دية وأحتملتها في مالي .

٣٧٥٤١ - وَهَذَا لَا حُجَّةٌ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْهَرْمَانَ قَدْ كَانَ أَسْلَمَ ، وَجَفَيْنَةً لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ .

٣٧٥٤٢ - وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسِّيرِ وَالْخَبَرِ .

٣٧٥٤٣ - وَاحْتَجُوا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ تُقْطَعَ يَدُهُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ ذِمَّيٍّ ، فَنَفْسُهُ أَحْرَى أَنْ تُؤْخَذَ بِنَفْسِهِ .

٣٧٥٤٤ - وَهَذَا لَعْمَرِي قِيَاسٌ حَسَنٌ ، لَوْلَا أَنَّهُ بَاطِلٌ عِنْدَ الْأَثْرِ الصَّحِيحِ ، وَلَا مَدْخَلٌ لِلْقِيَاسِ وَالنُّظُرِ مَعَ صِحَّةِ الْأَثْرِ .

٣٧٥٤٥ - حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالاً : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرْفٍ ، ابْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : قُلْنَا لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَّ النَّسَمَةَ ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ رَجُلًا ، فَهُمَا فِي كِتَابِهِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ فَقَالَ : «الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ» ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ يُكَافِرُ » (١) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، وأعاده في الجهاد ، باب فكاك الأسير .

وأخرجه الترمذى في كتاب الديات ، ح (١٤١٢) ، باب ما جاء « لا يقتل مسلم بكافر » (٤) : ٢٤ - ٢٥ .

والنسائي في الديات ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، وابن ماجه فيه ، ح (٢٦٥٨) ، باب لا يقتل مسلم يكافر (٢) : ٨٨٧ .

وقال الترمذى : حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : لا يقتل مؤمن بكافر ، وقال بعض أهل العلم : يقتل المسلم بالمعاهد ، والقول الأول أصح . انتهى .

٣٧٥٤٦ - وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ ، عَنْ أَيْمَهِ ، عَنْ جَدِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ »<sup>(١)</sup>

٣٧٥٤٧ - فَإِنْ قِيلَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا دُوْعَ عَهْدِ فِي عَهْدِهِ » يَعْنِي بِكَافِرٍ ، وَالْكَافِرُ : الَّذِي لَا يُقْتَلُ بِهِ ذُو الْعَهْدِ ، هُوَ الْحَرَبِيُّ ، قَالُوا : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ يَحْرُمُ بِهِ دَمُ مَنْ لَهُ عَهْدٌ ؛ لِأَرْتِفَاعِ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَحْقُنُ الدَّمَ ، وَالْعَهْدَ يَحْقُنُ الدَّمَ ، قِيلَ لَهُ : يَهْدَا الْخَبَرَ عَلِمْنَا لَأَنَّهُ مَعْلُومٌ ، أَنَّ الْمَعَاهِدَ يَحْرُمُ دَمَهُ وَلَا يَحْلُّ قَتْلُهُ ، وَهِيَ فَائِدَةُ الْخَبَرِ ، وَمُسْتَحِيلٌ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَتْلِ الْكُفَّارِ حَيْثُ وُجِدُوا ، وَتُقْتَلُوا ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، أَمْرٌ ثُمَّ يُقْتَلُهُ ، [ وَقَاتَاهُ ]<sup>(٢)</sup> : وَوَعَدَ كُمَّ اللَّهُ بِجَزِيلِ الشُّوَابِ عَلَى جِهَادِهِ ، هَذَا مَا لَا يَظْنُهُ ذُو لُبٍّ ، فَكَيْفَ يَخْفِي مَثْلُهُ عَلَى ذِي عِلْمٍ .

٣٧٥٤٨ - وَقَدِ احْتَاجَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ [ فِيهِ ]<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمِنِ ، فَكَذَلِكَ الْذَّمِيُّ ؛ لَأَنَّهُمَا فِي تَحْرِيمِ الْقَتْلِ سَوَاءً .

٣٧٥٤٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاؤَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَمَسْدَدٌ ، قَالَا : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنِ الْمَحْسَنِ ،

(١) رواه أحمد في المسند (٢ : ٢١٥ ، ١٨٠) ، والترمذني في الديات ، ح (١٤١٣) ، مما جاء في دية الكفار (٤ : ٢٥) ، وابن ماجه في الديات ، ح (٢٦٥٩) ، باب لا يقتل مسلم بكافر (٢ :

. ٨٨٧

(٢) ، (٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

عن قيس بن عباد ، قال : انطلقت أنا والأشتر إلى عليٍ - رضي الله عنه ، فقلنا : هل عهد إليك رسول الله عليه عليه عهداً لم يعهد إلى الناس عامّة ؟ ، قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا ، وآخر ج كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه : « المؤمنون تتكافأ دماءهم ، ويُسْعَى بذمتهم أدناهم ، وهم يد علی من سواهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولاؤ ذرعه في عهده ، من أحدث حدثاً ، أو آوى مُحْدِثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » (١) .

٣٧٥٥ - قال أبو عمر : في قوله عليه عليه عهداً لم يعهد إلى الناس عامّة : « المسلمين تتكافأ دماء المسلمين » دليل على أن غير المسلمين لا تكافيء دماء المسلمين .

٣٧٥٦ - وقد أجمعوا أنه لا يقاد الكافر [ من ] (٢) المسلم فيما دون النفس من الجراح ، فالنفس بذلك أخرى ، وبالله التوفيق .

٣٧٥٢ - وأما قول مالك : « أن المسلم إذا قتل الكافر قتل غيلة ، قُتِلَ به » فقد قالت به طائفة من أهل [ المدينة ] (٣) ، وجعلوه من باب المحاربة ، وقطع السبيل .

٣٧٥٣ - ذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثني معن بن عيسى ، قال : حدثني ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن : أن رجلاً من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتلته قتل غيلة ، فأوتي به أبان بن عثمان ، وهو إذ ذاك على

(١) أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٣٠) ، باب أقاد المسلم بالكافر (٤ : ١٨٠ - ١٨١) . والنمسائي في كتاب الديات ، باب تعظيم قتل المعاهد ، وفي السير (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٤٣٩) .

(٢) في (ك) : « إلى » .

(٣) في (ي ، س) : « العلم » .

المَدِينَةِ ، فَأَمْرَ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي قُتِلَ الذَّمِيُّ ، أَنْ يُقْتَلَ بِهِ<sup>(١)</sup> .

٣٧٥٥٤ - قال أبو عمر : قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » قول عام ، لم يستثنِ غِيلَةً ولا غيرَها .

٣٧٥٥٥ - وقد أجمعوا أنه لا يعتبر فيه حُكْمُ الحارب في تخْبِيرِ الإمام ، ولو كان مُحارباً اعتبر ذلك فيه ، والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٩٢) ، رقم [٧٥١٩] وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٣٣ : ٨) ومعرفة السنن (١٥٧٢٧) ، باب الحكم في قتل العمد (١٢ : ٢٧) .

(١٦) باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله<sup>(\*)</sup>

١٦١٣ - مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أنه كان يقول : ليس على العاقلة عقل في قتل العمد ، إنما عليهم عقل قتل الخطأ<sup>(١)</sup>.

٣٧٥٥٦ - قال أبو عمر : سن رسول الله ﷺ لأمتهم وشرع لها من دينه ، أن دية المؤمن المقتول خطأ تحملها عاقلة القاتل ، وهم رهطه وعشيرته وقبيلته ؛ لئلا يكون دمه مطلولاً فعلت ذلك الكافحة التي لا يجوز عليها السهو ولا الغلط.

٣٧٥٥٧ - وأجمع العلماء على ذلك في الديمة الكاملة ، فارتفاع التنازع ، ووجب التسليم بذلك - والله أعلم - لما روي عن النبي ﷺ ، أنه قال : « تجاوز الله (عز وجل) لأمتى عن الخطأ ، والنسيان ، وما أذكرهوا عليه »<sup>(٢)</sup> . وما تجاوز الله عز وجل عنه ، فلا وزر فيه ، وكأنه مخصوص من قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزُرْ وَازِرَةً وَزَرْ أَخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

﴿ وَلَا تَكُبُّ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٤] بما خصه الله تعالى على

(\*) المسألة ٧٥٤ - العاقلة هي التي تحمل العقل : أي الديمة ، وسميت : عقلا ؛ لأنها تعقل الدماء أن تستفك .

فإن كان العاقل من أهل الديوان فعقيلته وأقاربه ، كل من يتناصر هو بهم لا يدخل آباؤه ولا أبناءه ، وتحمل العاقلة هو تبرع للأعونة ، ولا تحمل العاقلة : جنابة العبد ، والعمد ، ولا ملزم صلحا ، ولا اعترافا ، كما لا تحمل العاقلة أقل من نصف عشر الديمة ، وتحمل نصف العشر فصاعدا هذا عند الحقيقة ، أما الجمورو ، فقالوا : العاقلة هم قرابة القاتل من قبل الأب ، وهم العصبة النسبية كالأخوة لغير أم ، والأعصاب ، ومن لم تكن له عاقلة أديت ديته من بيت المال .

(١) الموطأ : ٨٦٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٩٨) .

(٢) الحديث مخرج في غير هذا الموضوع ، وانظر فهرس الأطراف .

إِسَانٌ رَسُولُهُ ﷺ ؛ أَنَّهُ لَا يُطْلَ دَمُ الْحُرْ تَعْظِيمًا لِلَّدَمَاءِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَجَعَلَهُ فِي الدِّينِ  
الْكَاملَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَالْجَانِي رَجُلٌ مِنْهُمْ كَاحْدِهِمْ ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ .

٣٧٥٥٨ - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِلْغَى مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنْ دِيَاتِ الْجِرَاحَاتِ فِي  
الْأَدَمِيَّنَ .

٣٧٥٥٩ - وَاجْمَعُوا أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ جِنَائِيَّاتِ الْأَمْوَالِ .

٣٧٥٦٠ - وَسَبَبَنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

١٦١٤ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَضَتِ السَّنَةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ  
لَا تَحْمِلْ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدٍ ، إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا ذَلِكَ .

١٦١٥ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، مِثْلَ ذَلِكَ ؛ قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَبْنَ  
شِهَابٍ قَالَ : مَضَتِ السَّنَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدٍ حِينَ يَعْفُوُ أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ ، أَنَّ الدِّيَةَ  
تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَا لَهُ خَاصَّةٌ ، إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ ، عَنْ طِيبٍ نَفْسِ  
مِنْهَا<sup>(١)</sup> .

٣٧٥٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : هَذِهِ الْآثَارُ كُلُّها فِي مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَنَّ الْعَاقِلَةَ ،  
لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَحْمِلْ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدٍ وَالْعَمْدُ لَا دِيَةَ فِيهِ ، إِنَّمَا فِيهِ الْقَوْدُ ، إِلَّا أَنْ  
يَعْفُوَ أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَاتِلِ ؛ لِيَأْخُذُوا الدِّيَةَ ، وَيَصْنُطُلُهُوا عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ يَعْفُو  
أَحَدُهُمْ مِنْ لَهُ الْعَفْوُ ، فَيَرْتَفَعَ الْقَتْلُ ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ لِمَنْ لَمْ يَعْفُ بِشَرْطٍ ، أَوْ  
بِغَيْرِ شَرْطٍ ، أَوْ تَكُونُ الْجَنَاحِيَّةُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْجِرَاحِ عَمَدًا ، تَبْلُغُ الْثَلَاثَ فَصَاعِدًا ،  
أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَى الْقِصَاصِ سَبِيلٌ ، كَالْجَانِفَةِ ، وَشَبِهَهَا .

(١) الموطأ: ٨٦٥ . ورواية أبي مصعب (٢٢٩٩ - ٢٣٠٠).

٣٧٥٦٢ - وقد مضى القولُ فيما يَحْمِلُها وَمَا لِلعلماءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي ذَلِكَ .

٣٧٥٦٣ - وَكَذَلِكَ شَبَهُ الْعَمَدِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ .

٣٧٥٦٤ - [وَكَذَلِكَ قُتِلَ الْأَبْوَيْنَ وَلَدَهُمَا عَمْدًا .

٣٧٥٦٥ - هَذَا كُلُّهُ عَمْدًا ، تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ ، وَيَحْمِلُهَا الْجَانِي فِي مَالِهِ ، عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup> .

٣٧٥٦٦ - وَمَا لَمْ نَذْكُرْهُ مِنْ ذَلِكَ يَاتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٣٧٥٦٧ - وقد ذَكَرْنَا فِي بَابِ : عَقْلُ الشَّجَاجِ قَوْلُ أَبْنَى عَبَّاسٍ : لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةَ عَمْدًا ، وَلَا صُلْحًا ، وَلَا اعْتِرَافًا .

٣٧٥٦٨ - وَلَا مُخَالِفٌ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ .

٣٧٥٦٩ - وَعَلَى قَوْلِهِ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ .

٣٧٥٧٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأُمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، حَتَّى تَبْلُغَ الْثُلُثَ فَصَاعِدًا ، فَمَا بَلَغَ الْثُلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَمَا كَانَ دُونَ الْثُلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِ خَاصَّةً<sup>(٢)</sup> .

٣٧٥٧١ - قال أبو همر : قد تَقدَّمَ ذِكْرُ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ ، عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ الْحُرُّ خَطَاً ، ذَكَرَأً كَانَ أَوْ أُنْثَى .

٣٧٥٧٢ - وَأَخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنْ دِيَاتِ الْجَرَاحَاتِ فِي الدَّمَاءِ ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ دِيَةَ الْمُؤْمِنِ الْمَقْتُولِ خَطَاً ، ذَكَرَأً أَوْ أُنْثَى ، وَبَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ

(١) ما بين الحاضرين سقط في (ي ، م) .

(٢) الموطأ ، ٨٦٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٠١) .

علَى أَنَّهَا لَا تُحْمَلُ شَيْئاً مِنْ جِنَائِيَاتِ الْأُمَوَالِ .

٣٧٥٧٣ - وَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي مُوَظَّفِهِ .

٣٧٥٧٤ - وَعَلَيْهِ جُمِهُورُ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ ؛ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ إِلَّا ثَلَاثَ فَمَا زَادَ .

٣٧٥٧٥ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ .

٣٧٥٧٦ - وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَصْحَابَهُ : إِذَا بَلَغَ مِنَ الْمَرْأَةِ عُشْرَ دِيْتَهَا وَمِنَ الرَّجُلِ نِصْفَ عُشْرَ دِيْتَهُ ، حَمَلَتُهُ الْعَاقِلَةُ ، وَمَا دُونَهَا فَقِي مَالِ الْجَانِيِّ ، لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ .

٣٧٥٧٧ - وَقَالَ الشُّورِيُّ ، وَابْنُ شَبَرَمَةَ : الْمُوضِيَّةُ ، فَمَا زَادَ ، عَلَى الْعَاقِلَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا اعْتَبَرَا مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِقْدَارَ مُوضِيَّةِ الرَّجُلِ .

٣٧٥٧٨ - وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

٣٧٥٧٩ - وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتَّيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ : تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ مِنْ أَرْوَشِ الدَّمَاءِ فِي الْخَطَا ؛ مِنْ قَتْلٍ وَجَرْحٍ ، مِنْ حُرُّ وَعَبْدٍ ، وَذَكَرَ وَأَنْثَى

٣٧٥٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَرْسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ لَمَّا حَمَلَ الْعَاقِلَةَ الْأَكْثَرَ ، دَلَّ عَلَى تَحْمِيلِهَا الْأَيْسَرَ .

٣٧٥٨١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ<sup>(١)</sup> : [ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يَحْتَجُ وَالْحُجَّةُ لَهُ إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ وَشَرَعَ حَمْلَ الْعَاقِلَةِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ حَمْلٌ لِجُمِيعِ الْأَجْزَاءِ لَهَا ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ جُزْءاً مِنْهَا عَشْرَ أَلْفَ ، أَوْ نِصْفَ عُشْرَ أَوْ ثَلَاثَ ،

(١) بِدَأْيَة سَقْطٍ فِي نَسْخَةِ (ي)، مِنْ).

لَا تَحْمِلُ مَا فَوْقَهُ ، فَقَدْ قَالَ بِمَا لَا يَعْضُدُهُ أَصْلُ ، وَلَا شَيْئاً سِنْ ، وَلَا جَاءَ بِهِ  
تَوْقِيفٌ عَمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ .

٣٧٥٨٢ - [وَأَمَّا]<sup>(١)</sup> وَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَالْحُجَّةُ لَهُ ، أَنَّ الْأَصْلَ أَلَا يَحْمِلَ أَحَدٌ  
جِنِيَّةً غَيْرِهِ ؛ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ .

[ الأنعام : ١٦٤ ]

٣٧٥٨٣ - [وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ فِي أَبْنِيهِ : إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ ، وَلَا يَجِنِي  
عَلَيْكَ ]<sup>(٢)</sup> ، فَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ]<sup>(٣)</sup> فِي دَمٍ ، وَلَا مَالٍ ، إِلَّا أَنْ تَخْصُّ ذَلِكَ  
سُنَّةً قَائِمَةً ، أَوْ إِجْمَاعًَ .

٣٧٥٨٤ - وَقَدْ أَجْمَعَ أَنَّ مَا بَلَغَ الثُّلُثَ مِنَ الدِّيَةِ فَمَا زَادَ ، مَنْحَتُهُ الْعَاقِلَةُ .

٣٧٥٨٥ - [ خَرَجَ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى مَا تَلَوْنَا ، وَبَقَيَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ  
الْمُعْلَمِ فِي أَلَا تَزَرَّ وَأَزِرَّ وَزَرَّ أَخْرَى ، ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ ] [ الأنعام :  
١٦٤ ]<sup>(٤)</sup> .

٣٧٥٨٦ - وَكَانَ اسْتِثنَاءً مُجَمِّعاً عَلَيْهِ ، مِنْ أَصْلِ مُجَمِّعٍ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ مَنْ قَالَ :

(١) نهاية السقط في (ي، من).

(٢) طرف من حديث أبي رمثة عن أبيه ، قال : دخلت مع أبي على رسول الله ﷺ فرأى أبي الذي بظهر  
النبي ﷺ فقال : دعني أعالج الذي بظهرك فإني طبيب ، فقال ﷺ : « أنت رفيق » ، وقال رسول الله  
ﷺ : « مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ » قال : أبي أشهد به فقال ﷺ : « أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجِنِي عَلَيْكَ وَلَا يَجِنِي عَلَيْهِ ». أخرجه الشافعي في الأم (٦ : ٤٠٥) ، وأبو داود في الترجل ، ح (٤٢٠٨) ، باب في الخضاب  
(٤ : ٨٦) . والترمذى في كتاب الشمائل ح (٤٤، ٤٢) والنمسائى في القسام (٥٣:٨) ،  
والبيهقي في سننه الكبرى (٨ : ٢٧) .

(٣) ما بين المهاجرين سقط في (ي، من)

(٤) ما بين المهاجرين سقط في (ي، من)

تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْعُشْرُ ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فَصَاعِدًا ، وَمَنْ قَالَ : تَحْمِلُ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي تَحْمِلِ الْثُلُثِ فَصَاعِدًا ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا نَقَصَ مِنَ الْثُلُثِ مَرْدُودًا إِلَى الْإِجْمَاعِ فِي أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ إِلَّا مَا جَنَّتْ يَدُهُ ، لَا مَا جَنَّى غَيْرُهُ .

٣٧٥٨٧ - قال أبو عمر : قد تجاوز الله بهذه الأمة عن الخطأ والنسيان ، قال الله عز وجل : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَا أخْطَلْتُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] .

٣٧٥٨٨ - وروي عن النبي ﷺ ، أنه قال : «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروهوا عليه» <sup>(١)</sup> .

٣٧٥٨٩ - وما تجاوز الله عنه ، فلا وزر فيه .

٣٧٥٩٠ - ولا معنى لقول من احتج في هذا الباب ، بقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَرْوَأُرَءَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

٣٧٥٩١ - وقد سئل رسول الله ﷺ ، في قتل المؤمن خطأ ، إن لا يُطل دمه ، وأن يحمله غيره الذي أخطأ فيه ، ولم يُرد قتله ، وأن يتعاون قبيله ورهمته .

٣٧٥٩٢ - وما سئل رسول الله ﷺ ، فذلك هدي الله ، قال الله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَعْدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قضيتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] .

٣٧٥٩٣ - قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، فيما قبلت منه الديمة في قتل العمدة ، أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص : أن عقل ذلك لا يكُون على العاقلة ، إلا أن يساووا وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجراح خاصة إن وجد

(١) تقدم تخریجه ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ ، كَانَ دِينًا عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُ وَ(١) .

٣٧٥٩٤ - قال أبو عمر : قد مضى هذا المعنى من قول ابن شهاب ، ويحيى بن سعيد ، في أول هذا الباب .

٣٧٥٩٥ - وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَجَازِ ، وَالْعَرَاقِ ، وَاتِّبَاعُهُمْ (في سائر) الْبَلْدَانِ ، أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ عَمْدًا ، (وَلَا اعْتِرَافًا) ، وَلَا صُلْحًا مِنْ عَمْدٍ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَا شَدَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ، مِنْ مَذَاهِبِ أَصْحَاحَنَا ، فَوَاجِبٌ رَدُّهُ إِلَيْهِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٧٥٩٦ - قال مالك : وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا ، أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ حَطَّاً ، يَشَاءُ . وَعَلَى ذَلِكَ رَأَيُ أَهْلِ الْفِقْهِ عِنْدَنَا ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا ، وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، فِيمَا نُرِيَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلَيَتَبَعَهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَيُؤَدَّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ (٢) .

٣٧٥٩٧ - قال أبو عمر : أَمَا قَوْلُهُ : لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ حَطَّاً .

٣٧٥٩٨ - وَعَلَى ذَلِكَ رَأَيُ أَهْلِ [الْعِلْمِ] (٣) عِنْدَنَا

٣٧٥٩٩ - وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

(١) الموطأ : ٨٦٥ وَالموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٠٣) .

(٢) الموطأ : ٨٦٥ - ٨٦٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٠٤) .

(٣) في (ي ، من) الفقه .

- ٣٧٦٠٠ - وَقَدِ اتَّفَقَ مَالِكُ ، وَالثُّورَيُّ ، وَأَبُو حِنْفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِيمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ خَطَاً أَوْ عَمْدًا ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى عَاقِلِيهِ شَيْءٌ .
- ٣٧٦٠١ - وَقَالَ الْأُزْاعِيُّ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذَهَبَ بَضْرِبٍ يُسَيِّفُهُ فِي الْعَدُوِّ ، فَأَصَابَ نَفْسَهُ ، فَعَلَى عَاقِلِيهِ الدِّيَةُ .
- ٣٧٦٠٢ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ [وَقَاتَادَةٌ] <sup>(١)</sup> ، أَنَّ رَجُلًا فَقَاءَ عَيْنَ نَفْسِهِ خَطَاً ، فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِدِيَتِهَا عَلَى عَاقِلِيهِ وَقَالَ : أَصَابَتْهُ يَدٌ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ <sup>(٢)</sup> .
- ٣٧٦٠٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْقِيَاسُ وَالنُّظُرُ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَجِبَ لِلْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ دِينٌ ، وَالْعَاقِلَةُ إِنَّما تَحْمِلُ عَنِ الْمَرْءِ مَا لَهُ لِغَيْرِهِ .
- ٣٧٦٠٤ - أَلَا تَرَى أَنَّ مَالًا عَاقِلَةَ لَهُ ، لَرْمَتَهُ جِنَائِيَّهُ ، عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ أَنْ يَجِبَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْءٌ ، اسْتَحَالَ أَنْ يَجِبَ عَلَى عَاقِلِيهِ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- ٣٧٦٠٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَلَمْ أُسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدٍ شَيْئًا فَهَذَا يَقْتَضِي مِنْ قَوْلِهِ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ ، أَنَّ دِيَةَ الْجَائِفَةِ ، وَالْمَأْمُوَمَةِ ، وَكُلُّ مَا يَخَافُ مِنْهُ التَّلْفُ مِنَ الْجِرَاحِ فِي الْعَمْدِ ، أَنَّهُ فِي مَالِ الْجَانِيِّ ، لَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ ؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة : ١٧٨] فَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ وَقَوْلُ أَصْحَابِهِ ، وَسَائرِ الْفُقَهَاءِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ .. هُلْ هُوَ الْقَاتِلُ ، أَوْ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ؟﴾ .

(١) زيادة في (ي)، م.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤١٢).

٣٧٦٠٦ - وقد أفرَدْنَا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جُزْءاً ، اسْتَوْعَبَنَا فِيهِ مَعَانِيهَا ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ، وَأَوْضَحَنَا الْحُجَّةَ لِمَا أَخْبَرَنَا [مِنْ ذَلِكَ] (١) وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

٣٧٦٠٧ - قال مَالِكٌ ، فِي الصَّبِيِّ لَا مَالَ لَهُ ، وَالمرَأَةُ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا ، إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَاحِيَّةً دُونَ الثُّلُثِ : إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالمرَأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً ، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أَخِذَ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَجِنَاحِيَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِينٌ عَلَيْهِ ، لِيُسَّرَّ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَاحِيَّةِ الصَّبِيِّ ، وَلَيُسَرَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ (٢) .

٣٧٦٠٨ - قال أبو عمر : إِنَّمَا ذَكَرَ الْمَرْأَةَ مَعَ الصَّبِيِّ ؛ لَأَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُمَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الصَّبِيِّ عَمَدَهُ خَطَا ، وَفِعْلَهُ كُلُّهُ خَطَا ؛ إِذَا كَانَ فِي الدَّمَاءِ .

٣٧٦٠٩ - وَكَذِيلَكَ خَطَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ .

٣٧٦١٠ - وَأَصْلُهُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ مَا دُونَ الثُّلُثِ مِنْ جِنَاحِيَّةِ الْخَطَا .

٣٧٦١١ - وقد ذَكَرْنَا الاختلافَ فِي ذَلِكَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَانِيِّ ، وَمَالِزَمِ دِيَةَ الْمُوسِيرِ ، فَهُوَ دِينٌ عَلَى الْمُسِيرِ ، وَلَا يُؤْخَذُ الْأَبُ بِجِنَاحِيَّةِ الْأَبْنَى الصَّغِيرِ ، وَلَا الْكَبِيرِ ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٣٧٦١٢ - قال مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ ، وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئاً ، قَلُّ أَوْ كَثُرَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً ، بِالْغَا مَا بَلَغَ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةُ

(١) زيادة من (ي ، م) .

(٢) الموطأ : ٨٦٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٠٥) .

أو أكثر، فذلك علية في ماله، وذلك لأن العبد سلعة من السلع<sup>(١)</sup>.

٣٧٦١٣ - قال أبو عمر: قد بين مالك يقوله: إن العبد سلعة من السلع، مأمور حجة لمذهبة في أن قيمة العبد، لا تحملها العاقلة؛ لأن العاقلة لا تحمل شيئاً من جنایات الأموال، عند الجميع.

٣٧٦١٤ - وقد قال يقول مالك في ذلك، ابن أبي ليلى، وعثمان البشتي، وسفيان الثوري، وأبي ثوبان بن سعيد، وأبي الحسن بن حي، وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه، قالوا: قيمة العبد على الحاني في ماله خاصة.

٣٧٦١٥ - وقد روي عن الشافعي مثل ذلك، والأكثر الأشهر عن الشافعي، وهو الظاهر من مذهبة، أن العبد إذا قُتل خطأ، فقيمةه على عاقلة قاتله، في ثلاثة سنين.

٣٧٦١٦ - وهو قول أبي حنيفة، وزفر، ومحمد، وأبي يوسف.

٣٧٦١٧ - قال أبو عمر: قد ذكرنا فيما تقدم، من كتابنا هذا، عن الشعبي والقاسم<sup>(٢)</sup>، أن العاقلة لا تكون عمداً ولا عبداً.

٣٧٦١٨ - وقال إبراهيم: لا يعقل العبد، ولا يعقل عنه

٣٧٦١٩ - وقال الحسن: إذا قتل الحر العبد خطأ، فعليه الديمة، وعتق رقبة.

٣٧٦٢٠ - وقال مكحول: ليس على العاقلة، من دية العبد شيء.

٣٧٥٢١ - وأما الذين قالوا: إن قيمة العبد المقتول، على عاقلة القاتل؛ فمنهم عطاء، والحكم، وحماد، والزهري.

(١) الموطأ: ٨٦٦، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٠٦).

(٢) في (ي، م): إبراهيم.

٣٧٦٢٢ - قال شعبة : سألتُ الحكمَ، وَحَمَاداً، عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ دَابَةً<sup>(١)</sup>

خَطَا ؟ قَالَا : فِي مَالِهِ . قَالَا : وَإِنْ قُتِلَ عَبْدًا ، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

٣٧٦٢٣ - وقال يُونسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، فِي حُرْ قَتَلَ عَبْدًا خَطَا ، قال :

قِيمَتُهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

٣٧٦٢٤ - قال أبو عمر : قَدْ تَقْدَمَ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّ قِيَاسَ الْعَبْدِ عَلَى الْحُرِّ ،

فِي النَّفْسِ وَمَادُونَهَا [أوَّلَى<sup>(٢)</sup>] مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَالْبَهَائِمِ .

٣٧٦٢٥ - وقد استحسنَ مَالِكُ الْكَفَارَةَ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ ، وَلَمْ يَسْتَحْسِنْهَا هُوَ ،

وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْبَهَائِمِ وَالْأَمْوَالِ .

٣٧٦٢٦ - ولم يُوجِبْ مَالِكُ الْكَفَارَةَ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ ، وَقالَ : الْكَفَارَةُ الَّتِي فِي

الْقُرْآنِ ؛ لَا نَهُ ذِكْرَ (مَعَهَا) الدِّيَةَ ، وَلَيْسَ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ دِيَةً .

٣٧٦٢٧ - قال : وَالْكَفَارَةُ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ حَسَنَةٌ .

٣٧٦٢٨ - وقال الطحاويُّ - مُعْتَرِضاً عَلَيْهِ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ : ﴿وَإِنْ كَانَ

مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [ النساء : ٩٢] .

٣٧٦٢٩ - فَأَوْجَبَ الْكَفَارَةَ بِلَا دِيَةَ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ وُجُوبَ الْكَفَارَةِ غَيْرُ مَقْصُورٍ

عَلَى حَالٍ وُجُوبِ الدِّيَةِ .

٣٧٦٣٠ - قال أبو عمر : الْكَفَارَةُ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ خَطَا وَاجِبَةٌ عَلَى (قَاتِلِهِ) ، عِنْدَ

الْكُوفِينَ ، وَالشَّافِعِيِّ .

٣٧٦٣١ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً ، بِالْغَا

(١) في (ك) : رجلاً ، والصواب ما في (ي) ، س).

(٢) سقط في (ك).

ما يبلغ .

٣٧٦٣٢ - وإنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ ، فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَيْنَ  
يُوسُفَ .

٣٧٦٣٣ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ ، وَشَرِيفُ  
وَمَكْحُولٍ ، وَابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ، وَالْحَسَنَ ، وَابْنِ سِيرِينَ كُلُّهُمْ قَالَ ، فِي الرَّجُلِ  
[ يَقْتَلُ الْعَبْدَ خَطَاً ]<sup>(١)</sup> قِيمَتُهُ عَلَيْهِ ، بِالْغَا مَا بَلَقَتْ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَةِ الْحُرُّ أَضْعَافًا .

٣٧٦٣٤ - وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عَلَيٌّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣٧٦٣٥ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ ، وَزَفْرُ ، وَمُحَمَّدٌ : إِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ خَطَاً ، وَقِيمَتُهُ أَكْثَرُ  
مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ لَمْ يُدْ صَاحِبُهُ عَلَى عَشْرَةِ (٢) آلَافِ دِرْهَمٍ .

٣٧٦٣٦ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ بْنِ عُتْيَةَ ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ؛ فَهَوْلَاءُ  
يَقُولُونَ : لَا يَزَادُ فِي قِيمَةِ الْعَبْدِ عَلَى دِيَةِ الْحُرُّ .

٣٧٦٣٧ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ (فُقَهَاءِ)<sup>(٣)</sup> الْكُوفَةِ : لَا يَلْغُ بِهِ دِيَةِ الْحُرُّ ، يَنْقُصُ  
مِنْهَا ثَيَّءٌ .

٣٧٦٣٨ - رُوِيَّ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَقَالَ سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ : يَنْقُصُ مِنْهُ  
الدِّرْهَمِ وَنَحْوُهُ .

٣٧٦٣٩ - وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْكُوفَيْنِ : تَنْقُصُ مِنْهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمَ .

٣٧٦٤٠ - وَاحْتَاجَ الطَّحاوِيُّ [بَأْنَ] قَالَ [٤] : الرُّقُّ حَالُ نَقْصٍ ، وَالْحُرُّيَّةُ حَالٌ

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) ستة .

(٣) في (ك) : أهل .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

كَمَالٍ وَتَمَامٍ ، فَمَحَالٌ أَنْ يَجِبَ فِي حَالٍ نُقْصانِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَجِبُ فِي حَالٍ تَمَامِهِ .

٣٧٦٤١ - فَمِنْ هُنَا وَجَبَ أَلَا يُجَاوِزَ بِقِيمَةِ الدِّيَةِ .

٣٧٦٤٢ - قال أبو عمر : قدْ جَمِعُوا أَنَّهَا قِيمَةٌ ، لَا دِيَةٌ ، فَوَجَبَ أَنْ يَلْغِيَ بِهَا

حَيْثُ بَلَغَتْ ، كَسَائِرِ القيَمِ الْمُسْتَهْلِكَاتِ ، الَّتِي لَا تَوْقِيفَ فِيهَا . وَاللهُ أَعْلَمُ .

\* \* \*

## (١٧) باب ماجاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (\*)

١٦١٦ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنَ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمَنِي : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي ؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَلَابِيُّ فَقَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَوْرَثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الصَّبَابِيِّ ، مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ادْخُلُ الْخَبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ ، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (١) . قَالَ

(\*) المسألة - ٧٥٥ - : دية القتيل كسائر ماله يرثها من يرث تركته ، وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن القتيل إذا عنا عن الديمة كان عفوه جائزًا في ثلث ماله ، لأنّه قد ملكه ، وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ ، لأن الوصية بالديمة إنما تقع للعاقلة الذين يغرون الديمة دون قتل العمد ، لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل ولا وصية لقتائل كالمراث .

إنما كان يذهب عمر رضي الله عنه في قوله الأول إلى ظاهر القياس وذلك أن المقتول لا يجب ديه إلا بعد موته وإذا مات بطل ملكه ، فلما بلغه السنة ترك الرأي وصار إلى السنة ، وكان مذهب عمر رضي الله عنه أن الديمة للعاقلة الذين يغرون عنه إلى أن بلغه الخبر فانتهى إليه .

(١) الموطأ : ٨٦٦ - ٨٦٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣١١) وقد وقع في التمهيد (١٢ : ١١٥) ، وأخرجه الشافعي في الرسالة ، الفقرة (١١٧٢) ، ص (٤٢٦) ، وفي الأم (٦ : ٨٨) ، باب ميراث الديمة ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٥٢) عن سفيان ، وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض برقم (٢٩٢٧) آخر كتاب الفرائض ، باب « في المرأة ترث من دية زوجها » (٣ : ١٢٩) - (١٣٠) . وأخرجه الترمذى في كتاب الفرائض ح (١٤١٥) ، باب « ماجاء في المرأة هل ترث من دية زوجها » ، وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ، وأعاده في كتاب الفرائض ح (٢١١٠) ، باب « ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها » . سنن الترمذى (٤ : ٤٢٥ ، ٢٧) - (٤٢٦) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي في الفرائض (في الكبرى) على ماجاء في تحفة الأشراف (٤ : ٢٠٢) . وأخرجه ابن ماجة في الديات ح (٢٦٤٢) ، باب الميراث من الديمة (٢ : ٨٨٣) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ١٣٤) .

ابن شهاب : و كان قُتْلُ أشيم خطاً<sup>(١)</sup>.

٣٧٦٤٣ - قال أبو عمر : هكذا روى مالك هذا الحديث : « عن ابن شهاب ، أن عمر لم يتجاوز به ابن شهاب .

٣٧٦٤٤ - ورواه سائر رواة ابن شهاب : « عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أن عمر » كذلك رواه معمر ، وأبن جريج ، ويحيى بن سعيد ، وأبن عبيدة .

٣٧٦٤٥ - ذكر عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب ، قال : ما أرى الدية إلا للعصبة ؛ لأنهم يعقلون عنه ، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ، فقال الضحاك بن سفيان الكلابي ، وكان النبي ﷺ استعمله على الأعراب كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فأخذ بذلك عمر<sup>(٢)</sup> .

٣٧٦٤٦ - قال عبد الرزاق : وأخبرنا أبن جريج ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن عمر مثله ، وزاد : وقتل أشيم خطاً<sup>(٣)</sup> .

٣٧٦٤٧ - أخبرنا سعيد ، قال : حدثني قاسم ، قال : حدثني محمد ، قال : حدثني أبو بكر ، قال : حدثني يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، عن يحيى بن سعيد ،

(١) أشيم الضبابي : صحابي قتل خطأ وهو مسلم ، في عهد النبي ﷺ ، وفي هذا الحديث دلالة على التدوين المبكر للحديث ، حتى أثر عن الضحاك بن سفيان قوله : « عندما أسمع حدثنا أدونه ، وإن على الجدار ». جامع بيان العلم (١: ٧٢) ، وعندما صدر الفاروق أن لاحق للمرأة في دية زوجها أخبره الضحاك أن لديه حدثاً مكتوباً أرسله له النبي ﷺ يمنع الأرملة نصياً من دية زوجها ، وانظر كتاب « دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث » ص (٥٣٦) وما قبلها ، وما بعدها .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٧٧٦٤) (٩: ٢٩٧ - ٢٩٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٧٧٦٥) .

عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، قَالَ: قَامَ عُمَرُ بْنِيَّ، فَسَأَلَ النَّاسَ: مَنْ عِنْدُهُ عِلْمٌ مِّنْ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ؟ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَلَابِيُّ، فَقَالَ: أَدْخُلْ بَيْتَكَ حَتَّى آتِيكَ. فَدَخَلَ فَأَتَاهُ فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ أُورثَ امْرَأَةً أَشْيَمَ الْضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا<sup>(١)</sup>.

٣٧٦٤٨ - وَقَالَ أَبُوبَكْرٌ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاكِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَلَابِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَثَ امْرَأَةً أَشْيَمَ الْضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا<sup>(٢)</sup>.

٣٧٦٤٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَخْطَأَ مَنْ قَالَ عَنِ أَبْنِ عَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟ «حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ؛ فَجَعَلَ الضَّحَّاكَ هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرَ، وَوَهْمٌ وَهَمَا بَيْنَا؛ لَأَنَّ عُمَرَ شَافَهَهُ الضَّحَّاكُ بِذَلِكَ فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي خَيَّابَيْهِ بِمَنَى».

٣٧٦٥٠ - فَذَلِكَ بَيْنَ ، أَوْ رَدَنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ ذَكَرَنَا.

٣٧٦٥١ - وَإِنَّمَا الضَّحَّاكُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٧٦٥٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَجَمَاعَةُ عَنِ أَبْنِ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاكِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أُورثَ امْرَأَةً أَشْيَمَ الْضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ عُمَرُ<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣١٣)، رقم [٧٦٠١].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣١٣)، رقم [٧٦٠٠].

(٣) تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

٣٧٦٥٣ - وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا، بَعْدَ قَوْلِ عُمَرَ، الَّذِي انصَرَفَ عَنْهُ إِلَى مَا بَلَغَهُ مِنَ السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، كَمِيرَاثِهَا مِنْ سِائِرِ مَالِهِ.

٣٧٦٥٤ - وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْوَرَثَةِ، ذَوُوا فَرْضَ كَانُوا أَوْعَصَبَةً، إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، شَدَّ فِيهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَلَا أَدْرِي عَنْ مَنْ أَخْذَهُ، إِلَّا إِنَّ كَانَ بَلَغَهُ قَوْلُ عُمَرَ، وَلَمْ يَلْغِهِ رُجُوعُهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى السُّنَّةِ.

٣٧٦٥٥ - وَأَظُنُّ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: قَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُورِثِ الإِخْوَةَ لِلَّامَ مِنَ الدِّيَةِ

٣٧٦٥٦ - [وَلَمْ يُورِثِ الإِخْوَةَ لِلَّامَ مِنَ الدِّيَةِ] (١) إِلَّا عَلَيَّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا نَرَأِيَةَ لَمْ تَأْتِ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَنْ عُمَرَ، وَرَوَى الثَّقَاتُ الْأَئِمَّةُ رُجُوعَهُ عَنْ ذَلِكَ، إِلَى مَا أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٦٥٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُورِثُ الإِخْوَةَ لِلَّامَ مِنَ الدِّيَةِ (٢).

٣٧٦٥٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مِثْلُ شَدُودِهِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْجُنُبَ الْمُتَيِّمَ إِذَا وَجَدَ المَاءَ، لَيْسَ عَلَيْهِ غُسلٌ.

٣٧٦٥٩ - وَهَذَا أَيْضًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ فِيمَا عَلِمْتُ، فَرَحِمَ اللَّهُ الْقَائلَ: كَانَ أَبُو سَلَمَةَ يُمَارِي أَبْنَ عَبَّاسٍ، فَحَرَمَ بِذَلِكَ عِلْمًا كَثِيرًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ص

(١) العبارة بين الحاضرين سقط في (ك).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٩٩).

**طُرُقٌ مُتَوَاتِرَةٌ ، مِنْهَا مَرَاسِيلٌ وَمُسْنَدَةٌ ، أَنَّهُ قَالَ : « الْدِيَةُ لِمَنْ أَحْرَزَ الْمِيراثِ وَ الْدِيَةُ سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيراثِ »<sup>(١)</sup> .**

**٣٧٦٦٠ - اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ ، وَجَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الْفَقَوْيِي بِالْأَنْصَارِ ، فَلَا مَعْنَى فِيهِ لِلْإِكْتَارِ .**

**٣٧٦٦١ - وَقَدْ شَدَّ عَنْهُمْ مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ ، مِنْ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ ، مَنْ لَمْ يَسْتَحِي مِنْ خِلَافِ جَمَاعَتِهِمْ ، فَهُوَ مَحْجُوحٌ بِهِمْ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ .**

**٣٧٦٦٢ - وَذَكَرَ مَارَوَاهُ مُعَلَّمٌ ، عَنْ هَشِيمٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَرِثُ الْإِخْرَوَةُ مِنَ الْأُمِّ ، وَلَا الْزَوْجُ ، وَلَا الزَّوْجَةُ مِنَ الْدِيَةِ شَيْئًا .**

**٣٧٦٦٣ - وَهَذَا خَبَرٌ [مُنْكَرٌ]<sup>(٢)</sup> ، مُنْقَطِعٌ ، لَا يَصْبَحُ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .**

**٣٧٦٦٤ - وَقَدْ ذَكَرَ أَبُوبَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْحَمِيدِيُّ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالُوا : حَدَّثَنِي أَبْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَرَو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلَيِّ : قَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُورِثِ الْإِخْرَوَةَ لِلْأُمِّ مِنَ الْدِيَةِ<sup>(٣)</sup> .**

**٣٧٦٦٥ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ وُجُوهِهِ :**

**٣٧٦٦٦ - فَبَعْضُهُمْ يَرْوِيُهُ فِي حَدِيثٍ عَلَيِّ هَذَا : « قَدْ ظَلَمَ مَنْ مَنَعَ بَنِي الْأُمِّ نَصِيبَهُمْ مِنَ الْدِيَةِ »**

(١) آخرجه الدارمي في الفرائض، ح ٤١، باب من قال: إن المرأة ترث من دية زوجها في العمد والخطأ، وذكره في المطالب العالية (١: ٤٤٦)، ونسبة لأبي يعلى، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩: ٣١٥)، رقم [٧٦٠٨].

(٢) سقط في (ي، س).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٣١٦) رقم (٧٦١٣).

٣٧٦٦٧ - وقد رُويَ في حديث المرأتين التي قتلت إحداهما صاحبها، أنَّ ميراثها لزوجها ولولدها، والعقل على [عصبتها] <sup>(١)</sup>.

٣٧٦٦٨ - وقال [الشعبي] <sup>(٢)</sup>: قد ورث رسول الله عليه السلام الزوج والزوجة منْ <sup>الديَّة</sup>.

٣٧٦٦٩ - وقال وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمِّ رضي الله عنه - أنه كان يورث الإخوة من الأم من الديَّة <sup>(٣)</sup>.

٣٧٦٧٠ - قال أبو عمر: إنَّهند الإجماع بذلك على هذا، والحمد لله كثيرا.

٣٧٦٧١ - والآثار في ذلك عن التابعين كثيرة وفي ما أخبرنا به كفاية

١٦١٧ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب؛ أنَّ رجلاً من بني مدلنج يُقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنُزِي في جروحه فمات، فقدم سراقة بن جعشن على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: أعدد على ماء قديد، عشرین ومائة بغير، حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هاندا، قال: خذها، فإنَّ رسول الله عليه السلام قال: «ليس لقاتل شيء» <sup>(٤)</sup>.

(١) في (ي، س): عاقبتها.

(٢) في (ي، س): الشافعي.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٣١٦)، رقم (٧٦١٤).

(٤) الموطأ: ٨٦٧ والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣١٣)، وأخرجه الشافعي في الرسالة (٤٧٦) والإمام أحمد في مسنده (٤٩: ٤٩) في مسنده عمر رضي الله عنه ورواه الدارقطني في السنن عن عمر أيضاً = (٤: ٩٦، ٩٦، ٢٣٧) بهذا اللفظ، وكذلك عن ابن عباس (٤: ٩٦) وروي عن

٣٧٦٧٢ - قال أبو عمر : هذا الحديث مشهور عند العلماء ، مروي من وجوه شتى ، إلا أن بعضهم يقول فيه : قتادة المذجبي ، كما قال مالك ، ويحيى بن سعيد ومنهم من يقول فيه : عرفجة<sup>(١)</sup> المذجبي والأكثر يقولون : قتادة ، وهو الصحيح ، إن شاء الله تعالى .

٣٧٦٧٣ - ومنهم من يجعل قتله لابنه عمداً ، ويجعل الديمة في ماليه .

٣٧٦٧٤ - ومنهم من قال : هو شبه العميد ؛ ولذلك جعل عمر في الديمة مغلظة .

٣٧٦٧٥ - ورواه بعضهم عن عمرو بن شعيب ، [بمثل]<sup>(٢)</sup> معنى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب سواء ، إلا أنهم قالوا بعد قوله : وأربعين خلفة ، ثم دعا أم المقبول وآخاه ، فدفعها إليهما ، ثم قال عمر : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « لا يرث القاتل شيئاً ممن قتل » .

٣٧٦٧٦ - وأختلف القائلون بأنه شبه عميد ؛ على من تجب الديمة مغلظة فيه ؟

= عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « ليس لقاتل من الميراث شيء » (٤ : ٩٦ ، ٢٣٧) وعن عمر (٤ : ٩٥) ليس لقاتل ميراث ، وكذلك عن أبي هريرة (٤ : ٩٤ ، ٢٣٧) وانظر سن البيهقي الكبرى (٨ : ٣٨) والتمهيد للمصنف (٢٣ : ٤٣٦) وما بعدها .

وسراقة المذكور هو سراقة بن مالك بن جعشن بن مالك بن عمرو بن مالك بن تيم بن مدلنج بن مرة بن عبد مناف .

(١) ابن كنانة المذجبي يكنى أبا سفيان .  
من مشاهير الصحابة ، وهو الذي لحق النبي عليه السلام وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة ، وقصته مشهورة ، كان ينزل قدیدا ، مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين . انظر ترجمته في الإصابة (٣ : ٦٩) الترجمة رقم (٣١٠٩) وتهذيب التهذيب (٣ : ٤٥٦) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، من) .

٣٧٦٧٧ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِي مَالِ الْجَانِي .

٣٧٦٧٨ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَى عَاقِلَتِهِ .

٣٧٦٧٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

٣٧٦٨٠ - وَآمَّا مَنْ جَعَلَ قَتْلَ الْمَدْجِي لِأَبِيهِ خَطَا ، فَقَدْ أَعْقَلَ ، لِأَنَّ الدِّيَةَ لَا تُغَلَّطُ

عَلَى أَحَدٍ فِي الْخَطَا .

٣٧٦٨١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا مَعْمُرُ ، عَنِ الرُّزْهَرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجَ ، قَتَلَ أَبَنَهُ ، فَلَمْ يَقْدِمْ مِنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَغْرَمَهُ دِيَتَهُ ، وَلَمْ يُورِثْهُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَوَرَثَ مِنْهُ أُمَّهُ ، وَآخَاهُ لَأَبِيهِ (١).

٣٧٦٨٢ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : هَذَا أَصَحُّ إِسْنَادٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ .

٣٧٦٨٣ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ أَبَنَهُ عَمْدًا ، هَلْ يَقْتَصُ مِنْهُ أُمًّا لَا ؟

٣٧٦٨٤ - فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا ذَبَحَهُ ، قُتِلَ بِهِ ، وَإِنْ خَذَفَهُ بِسَيْفٍ أَوْ عَصَماً ، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ .

٣٧٦٨٥ - وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتَّيِّ .

٣٧٦٨٦ - قَالَ عُثْمَانُ الْبَتَّيِّ : إِذَا قُتِلَ أَبَنَهُ عَمْدًا ، قُتِلَ بِهِ .

٣٧٦٨٧ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ وَأَصْحَابَهُ ، وَالثُّورِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يُقَادُ وَالدُّبُولَدِيُّ ، وَلَا الْجَدُّ بِأَبْنِ الْأَبْنِ .

٣٧٦٨٨ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيَّ : يُقَادُ الْجَدُّ بِأَبْنِ الْأَبْنِ ، وَتَجُوزُ شَهادَتُهُ لَهُ ، وَلَا يُقَادُ الْأَبُ بِأَبْنِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهادَتُهُ لَهُ .

٣٧٦٨٩ - قال أبو عمر : أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَبَ لَا يُقْتَلُ بِابْنِهِ ، إِذَا قُتْلَهُ عَمْدًا ، وَيُقْتَلُ الابْنُ عِنْدَ الْجَمِيعِ بِالْأَبِ إِذَا قُتْلَهُ عَمْدًا .

٣٧٦٩٠ - وقد روى عن النبي ﷺ ذلك نصا من حديث عمر وغيره .

٣٧٦٩١ - وقد ذكرنا الآثار بذلك في « التمهيد »<sup>(١)</sup>

٣٧٦٩٢ - وقد حديثي خلف بن قاسم ، قال حديثي محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج ، قال : أخبرنا بشر بن موسى ، قال : حديثي خلاد بن يحيى المقرئ ، عن قيس بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لَا تُقْطَمُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُهْمَدُ بِالوَالَّدِ الْوَالَّدُ »<sup>(٢)</sup> .

٣٧٦٩٣ - قال أبو عمر : اختلاف أصحاب مالك ، في من تلزمه الديمة ، في

. (١) (٤٤٢ : ٢٣)

(٢) بإسناده في التمهيد (٤٤٢ : ٢٣)

والحديث أخرجه الترمذى في الديمات ، ح (١٤٠١) ، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقادمه أم لا (٤ : ١٩) وابن ماجه في موضعين مقطعا قوله لانتقام الحدود في المساجد ، في كتاب الحدود ، ح (٢٥٩٩) ، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد (٢ : ٨٦٧) ، قوله ( ولا يقتل بالولد الوالد ) في كتاب الديمات ، ح (٢٦١) ، باب لا يقتل الوالد بولده ( ٢ : ٨٨٨ ) والدارقطنى في السنن ( ١٣ : ١٤١ ، ١٤٢ ) .

كلهم قالوا فيه : عن إسماعيل بن مسلم ، وليس قيس بن مسلم كما ذكر المصنف في هذا الإسناد . وهو عنده أيضا قبل هذا الحديث في التمهيد عن إسماعيل بن مسلم .

وإسماعيل بن مسلم هو المشهور بالرواية عن عمرو بن دينار ، وهو أحد الضعفاء انظر ترجمته في تهذيب التهذيب . ( ١ : ٣٣١ - ٣٣٣ ) .

أما قيس بن مسلم الجذلي ، فلم يذكر له رواية عن عمرو بن دينار ، وهو ثقة أخرج حديثه الجماعة التهذيب ( ٨ : ٤٠٣ - ٤٠٤ ) . فلم يقى إلا أن يكون الراوى هو إسماعيل بن مسلم المذكور والله أعلم .

قتل الأَبِ أَبْنَهُ عَمْدًا ، كَاخْتِلَافٌ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ ؛ عَلَى قَوْلَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) : يَجِبُ عَلَى الأَبِ فِي مَالِهِ ، (وَالآخَرُ) : عَلَى الْعَاقِلَةِ .

٣٧٦٩٤ - فَقَالَ أَبْنُ الْفَاسِمِ : هِيَ عَلَى الْوَالِدِ .

٣٧٦٩٥ - وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ، وَأَشْهَبُ ، وَسَحْنُونُ : هِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

٣٧٦٩٦ - وَاحْتَاجَ عَبْدُ الْمَلِكِ ؛ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ إِسْرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ : أَعْدَدْتَ عَلَى مَاءِ قُدْدِيدٍ عَشْرِينَ وَمِئَةً بَعِيرًا ، وَلَيْسَ سَرَاقةُ بِالْأَبِ ، وَإِنَّمَا هُوَ سَيِّدُ الْقَوْمِ .

٣٧٦٩٧ - قَالَ : فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

٣٧٦٩٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ، فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : « فَتَزَّيَ فِي جُرْحِهِ ، فَمَاتَ » ؛ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ نَزَّى جُرْحَهُ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ فِي سَاقِهِ إِلَى نَفْسِهِ ، فَمَاتَ وَقَيلَ : فَمَرَضَ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ مَرَضًا مَاتَ مِنْهُ .

٣٧٦٩٩ - وَالْمَرَادُ مِنَ الْلَّفْظِ مَفْهُومٌ ، وَفِي اشْتِيقَاقِهِ فِي الْلُّغَةِ فَقَدْ يَقَالُ : إِنَّهُ مِنَ النَّزَاءِ ، وَالنَّزَاءُ وَالنَّقَارُ عَلَّةٌ تَأْخُذُ الْمُنْزَرَ ، فَيَبُولُ الدَّمَ ، وَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٦١٨ - مَالِكٌ : أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاً : أَتُغَلِّظُ الْدِيَةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؟ فَقَالَا : لَا . وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ ، فَقِيلَ لِسَعِيدِ : هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ مَالِكٌ : أُرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُذْلِجِيِّ ، حِينَ أَصَابَ أَبْنَهُ (١) .

(١) الموطأ : ٨٦٧ ، وروایة أبي مصعب (٢٣١٤) .

٣٧٧٠٠ - قال أبو عمر : أختلف العلماء في تغليظ الدية في الشهر الحرام ؛ وفي الحرام ؛ فقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، وأبن أبي ليلى : القتل في الحل والحرام سواء ، وفي الشهر الحرام وغيره سواء .

٣٧٧٠١ - وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

٣٧٧٠٢ - وقال الأوزاعي : القتل في الشهر الحرام تغليظ فيه الدية - فيما بلغنا - وفي الحرام ، وقد تجعل دية ثلثا ، أو يزيد في شبه العمد في أسنان الإبل .

٣٧٧٠٣ - وقال الشافعي : تغليظ الدية في النفس ، وفي الجراح ، في الشهر الحرام ، وفي البلد الحرام ، وذوي الرحم .

٣٧٧٠٤ - فروي عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وأبن شهاب ، وأبان بن عثمان ، أنه من قتل في الشهر الحرام ، أو في الحرام ، زيد على ديته مثل ثلثها .

٣٧٧٠٥ - وروي مثل ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

٣٧٧٠٦ - قال أبو عمر : ورد التوقيف في الديات عن النبي عليه السلام ، ولم يذكر فيه الحرم ، ولا الشهر الحرام ؛ فاجتمعوا على أن الكفار على من قتل خطأ ، في الشهر الحرام وغيره سواء .

٣٧٧٠٧ - فالقياس أن تكون الدية كذلك .

١٦١٩ - قال مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عروة بن الزبير ؛ أن رجلاً من الأنصار يقال له : أحبيحة بن الجلاح ، كان له عم صغير ، هو أصغر من

أَحِيَّةٌ ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَاهُ ، فَأَخْذَهُ أَحِيَّةٌ فَقَتَلَهُ ،<sup>(١)</sup> فَقَالَ أَخْوَاهُ : كُنَّا أَهْلَ ثُمَّ وَرَمَهُ ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَّمِهِ ، غَلَبَنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمَّهِ .<sup>(٢)</sup>

٣٧٧٠٨ - قال أبو عمر : أَمَا قَوْلُ عُرْوَةَ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ أَحِيَّةٌ ، فَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ أَحِيَّةً مِنَ الْقَبِيلَةِ (وَالْقَوْمُ) الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ : الْأَنْصَارُ ، فِي زَمَنِهِ وَهُمُ الْأُوْسُ وَالْخَزْرَجُ ؛ لَانَّ الْأَنْصَارَ اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ .

٣٧٧٠٩ - قِيلَ لِأَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ النَّاسِ لَكُمْ «الْأَنْصَار» ، اسْمٌ سَمَّاكُمُ اللَّهُ بِهِ ، أَمْ كُنْتُمْ تُدْعَوْنَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ : بَلْ اسْمُ سَمَّانَا اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) بِهِ فِي الْقُرْآنِ .

٣٧٧١٠ - وَأَحِيَّةٌ لَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ ؛ لَأَنَّهُ فِي مَحْلٍ هَاشِمٌ بْنُ عَبْدِ مَنَافِ ، وَهُوَ الَّذِي خَلَفَ عَلَى سَلْمَى بَنْتِ عَمْرُو بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي عَدَى بْنِ النَّجَارِ ، بَعْدَ مَوْتِ هَاشِمٍ عَنْهَا ؛ فَوَلَدَتْ لَهُ أَحِيَّةٌ ، فَهُوَ أَخُو عَبْدِ الْمَطَلِّبِ [بْنُ هَاشِمٌ]<sup>(٣)</sup> لَامِةٌ ، وَقَدْ غَلَطَ فِي أَحِيَّةَ هَذَا غَلَطًا بَيْنَ بَعْضِ مَنْ أَلْفَ فِي رِجَالٍ «الْمُوَطَّأ» فَظَاهَرَ صَاحِبًا ، وَهُوَ أَحِيَّةُ بْنُ الْجَلَاحِ بْنُ الْحَرِيسِنِ بْنُ حَجَبٍ بْنُ خَلْفَةَ بْنُ عَوْفٍ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ بْنُ مَالِكٍ أَبْنُ الْأُوْسِ ، وَزَوْجُهُ سَلَمَى بَنْتُ عَمْرُو بْنِ زَيْدٍ بْنِ لَبِيدٍ بْنِ خَرَاشَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ غُنْمٍ بْنِ عَدَى بْنِ النَّجَارِ .

٣٧٧١١ - وَإِنَّمَا فَائِدَةُ حَدِيثِ عُرْوَةَ هَذَا ، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْتَلُ

(١) زاد أبو مصعب عن مالك في هذا الحديث : «قتله لبرثه». كذلك في (ي، س) في هذا الموضع من الأصول الخطيئة.

(٢) الموطأ<sup>٦٧٨</sup>، ورواية أبي مصعب (٢٣١٦).

برين سقط في (ي، س) ثابت في (ك).

قَرِيبَهُ ؛ لِيَرِثَهُ .. وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ مَعْرُوفًا ، وَعَنْهُمْ مَشْهُورًا ، فَأَبْطَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسْتَهِهِ ، وَسَنَّ لِأُمَّتِهِ أَلَا يَرِثَ الْقَاتِلُ مَنْ قَتَلَ ، وَهِيَ سُنَّةُ مُجَمَّعَ عَلَيْهَا فِي الْقَاتِلِ عَمَدًا.

٣٧٧١٢ - وَرَوَى سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّهُ قَالَ : مَا وَرَثَ قَاتِلٌ مِّنْ قُتْلَ بَعْدَ أَحْيَيْهِ بْنَ الْجَلَاحِ .

٣٧٧١٣ - وَسُفِيَّانُ ، عَنْ هَشَّامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةِ السُّلْمَانِيِّ ، قَالَ : لَمْ يَرِثْ قَاتِلٌ مَّنْ قُتِلَ بَعْدَ صَاحِبِ الْبَقَرَةِ .

٣٧٧١٤ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَوْفٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، أَنَّ صَاحِبَ الْبَقَرَةِ ، الَّتِي كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ رَجُلًا لَّيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَإِنَّمَا وَارِثُهُ قَتْلَهُ يُرِيدُ مِيرَاثَهُ ، فَلَمَّا ضُرِبَ الْقَتْلِ بِعِصْبِهَا ، أَحْيَاهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) ، فَقِيلَ لَهُ : مَنْ قَتَلَكَ ؟ قَالَ : فُلانٌ . فَلَمْ يُورَثْ مِنْهُ ، وَلَا وَرِثَ قَاتِلٌ بَعْدَهُ مِنْ مَقْتُولِهِ<sup>(١)</sup> .

٣٧٧١٥ - قَالَ عَبِيدَةُ : وَكَانَ الَّذِي قَتَلَهُ أَبْنُ أَخِيهِ .

٣٧٧١٦ - قَالَ السَّاجِيُّ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفِيَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (سُوقَةَ) ، يَقُولُ : سَمِعَ عَكْرَمَةَ يَقُولُ : كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مَسْجِدًا لَّهُ اثْنَا عَشَرَ بَابًا ؛ لِكُلِّ بَابٍ قَوْمٌ يَدْخُلُونَ مِنْهُ ، فَوَجَدُوا قَتِيلًا فِي سَبْطٍ مِّنَ الْأَسْبَاطِ ، فَادْعَى

(١) ذَكَرَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ بِنْ حَوْهُ فِي تَفْسِيرِهِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٦٧) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَعَزَاهُ لَابْنُ أَبِي حَاتَمِ وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ عَبِيدَةِ السُّلْمَانِيِّ ، وَعَزَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ لَادْمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، وَلَمْ يَحْمِدْ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَكَذَلِكَ لِلْسَّدِيِّ ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ : وَهَذِهِ السِّيَاقَاتُ عَنْ عَبِيدَةِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالسَّدِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِيهَا اخْتِلَافٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ كِتَابِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَهِيَ مَا يَجُوزُ نَقْلُهَا ، وَلَكِنَّ لَا تَصْدِقُ وَلَا تَكْلُبُ وَلَهُذَا لَا يَعْتَدُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا وَقَعَ الْحَقُّ .

هؤلاء على هؤلاء، وهؤلاء على هؤلاء، ثم آتوا موسى، يختصمون إلينه فقال لهم : «إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فتضربوه ببعضها؛ فذكر الخبر بطوله في ابتهاعهم البقرة وتشددهم فيها، والتشديد عليهم، حتى اشتروها وذبحوها، وضربوه بفخذها ؟ قالوا : من قتلك ؟ قال : ابن أخي فلان، وهو وارثي ، فلم يورث منه ، ولم يعط من ماله شيئاً .

٣٧٧١٧ - ولم يورث قاتل بعده .

٣٧٧١٨ - قال أبو عمر : أجمع العلماء ، على أن القاتل عمدًا لا يرث من مقتوله ، إلا فرقة شدّت عن الجمهور ، كلهم أهل بدع .

٣٧٧١٩ - وأختلف العلماء ، في ميراث القاتل خطأ ، على ما نذكره بعد إن شاء الله (عز وجل) .

٣٧٧٢٠ - وقول عروة في ذلك : لا يرث قاتل من قتل يعني أن القاتل منع من الميراث ، عقوبة له ؛ لاستعجاله الميراث من غير وجهه ؛ لثلا يتطرق الناس إلى الميراث بالقتل ، فكان سبب ذلك قتل أحديحة عمداً ليرثه ، وكان ذا مال كثير ، فكان ما كان من قتل أحديحة لعممه قصداً ، لأنذر ميراثه في الجاهلية سبياً إلى منع القاتل من الميراث في الإسلام .

٣٧٧٢١ - ومما يُشَبِّهُ قول عروة هذا ، في أن الشيء قد يكون سبباً لغيره ، في تحليل وتحريم ، ما روى عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان تحرجهم من نكاح اليتامي سبباً إلى نكاح الأربع ، تُريد قول الله عز وجل : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوهَا مَطَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرَبْعَ﴾ [ النساء :

٣٧٧٢٢ - وأمّا قوله : كُنَّا أَهْلَ ثُمَّهُ وَرُمَّهُ . [فَقِيلَ<sup>(١)</sup>] : كُنَّا أَهْلَ حَضَاتِهِ وَتَرْبِيَتِهِ .

٣٧٧٢٣ - وَقِيلَ : أَهْلَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ .

٣٧٧٢٤ - وَقِيلَ : أَهْلَ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ .

٣٧٧٢٥ - والمعنى قَرِيبٌ مِنَ السُّوَاءِ<sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّ الشُّمُّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الرَّطْبُ، والرُّمُّ : الْيَابِسُ .

٣٧٧٢٦ - وقد رُوِيَ ثُمَّهُ وَرُمَّهُ ؛ بِضمِّ الثَّاءِ وَالرَّاءِ، وَالْأَكْثَرُ الفَتْحُ فِيهِمَا .

٣٧٧٢٧ - وأمّا قوله : «غَلَبَنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمَّهِ» فإنَّه يَقُولُ : غَلَبَنَا عَلَيْهِ حَقُّ التَّعْصِيبِ .

٣٧٧٢٨ - قالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدَ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا ، وَلَا مِنْ مَالِهِ وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتَلُ خَطَلًا لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا ، وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي أَنَّ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّهِمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ ، وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ ، فَأَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ ، وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ<sup>(٣)</sup> .

٣٧٧٢٩ - قالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ أَخْبَرَ مَالِكًا ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَهُمْ ، أَنَّهُ لَا يَرِثُ .

٣٧٧٣٠ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٣٧٧٣١ - وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، لَا خِلَافٌ فِي ذَلِكِ .

(١) في (ك) : «فَقَالَ» .

(٢) في (ك) : «الأسوء» .

(٣) الموطأ : ٨٦٨ ، ورواية أبي مصعب (٢٣١٧) .

٣٧٧٣٢ - [وَالْخِلَافُ<sup>(١)</sup> كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، فِي الْقَاتِلِ خَطَاً .]

٣٧٧٣٣ - وَأَمَّا الْقَاتِلُونَ بِالْوَجْهَيْنِ ، مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛

٣٧٧٣٤ - قَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مِنْ وُجُوهِ شَتَّى ، أَنَّ

الْقَاتِلَ عَمْدًا أو خَطَاً ، لَا يَرِثُ شَيْئًا<sup>(٢)</sup> .

٣٧٧٣٥ - وَرَوَى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَجَاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ،

عَنْ أَيْيِهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ ابْنَهُ ، فَغَرَّمَهُ عُمَرُ الدِّيَةَ ، مِنْهُ مِنَ الْإِبْلِ ، وَلَمْ يُورَثْهُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَلَا مِنْ سَائِرِ مَالِهِ شَيْئًا ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

يَقُولُ : « لَا يُقْتَلُ وَالَّذِي يُولَدُ » لَقَتَلْتُكَ<sup>(٣)</sup> .

٣٧٧٣٦ - وَهَذَا عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شَعِيبٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٧٧٣٧ - وَرَوَى الشَّعَبِيُّ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعَلَيْهِ وَزَيْدٍ ، قَالُوا : لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ

عَمْدًا ، وَلَا خَطَاً شَيْئًا<sup>(٤)</sup> .

٣٧٧٣٨ - وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلَيِّ مِثْلِهِ .

٣٧٧٣٩ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلِهِ<sup>(٥)</sup> .

(١) سقط في (ي ، م) .

(٢) المغني (٦ : ٢٩١) .

(٣) أخرجه الترمذى في الديات ح (١٤٠٠) ، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه ألم لا (٤ : ٤) :

(٤) ، وأبن ماجه في الديات ، ح (٢٦٦٢) ، باب لا يقتل الوالد بولده (٢ : ٨٨٨) ، ورواه

الدارقطنى عن عمر أيضا في سنته (٣ : ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٤٣) . والإمام أحمد (١ : ٤٩ ، ١٦) .

وروبي عن ابن عباس وقد مر قريبا .

(٤) سنن البيهقي (٦ : ٢٢٠) .

(٥) انظر سنن البيهقي الكبيرى (٦ : ٢٢٠) ، باب لا يرث القاتل .

٣٧٧٤٠ - وذكر أبو بكر، قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن مطرفي، عن الشعبي<sup>(١)</sup>، قال: قال عمر: «لا يرث قاتل عمداً ولا خطأ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٧٤١ - وروى ابن سيرين، عن عبيدة، قال: لم يورث قاتل بعد صاحب البقرة<sup>(٢)</sup>.

٣٧٧٤٢ - وقال سفيان الثوري<sup>\*</sup>، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي<sup>\*</sup> - في أحد قوله<sup>\*</sup> - وشريك<sup>\*</sup>، والحسن بن صالح، ووكيع، ويحيى بن آدم<sup>(٣)</sup>: لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً من المال، ولا من الديمة.

٣٧٧٤٣ - وهو قول شريح، وطاووس، وجابر بن زيد، والشعبي<sup>\*</sup>، وإبراهيم<sup>(٤)</sup>.

٣٧٧٤٤ - وقال مالك<sup>\*</sup>، وابن أبي ذئب<sup>\*</sup>، والأوزاعي<sup>\*</sup>، وسعيد بن عبد العزيز<sup>\*</sup>، وأبو ثور<sup>\*</sup>، وداود<sup>\*</sup>: لا يرث قاتل العمدة شيئاً، ويরث قاتل الخطأ؛ من المال، ولا يرث من الديمة شيئاً.

٣٧٧٤٥ - وهو قول سعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup>، وعطاء، والحسن، والزهرى<sup>\*</sup>، ومكتحول<sup>\*</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١ : ٣٥٩).

(٢) تقدم ذكره عن عبيدة السلماني قريباً.

(٣) في (ك): أحمد.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١ : ٣٥٩)، وآثار أبي يوسف ١٦١، وآثار محمد ١١٨، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٠٤)، والمغني (٦ : ٢٩١).

(٥) روى أبو داود في المراسيل، الفرائض باب (٥٧) ح (٦) عن سعيد بن المسيب مرسلاً، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث قاتل عمدة ولا خطأ شيئاً من الديمة».

٣٧٧٤٦ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ .

٣٧٧٤٧ - وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدِ القَوْلَانِ جَمِيعاً .

٣٧٧٤٨ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْبَصَرِيِّينَ : يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَاًءِ مِنَ الدِّيَةِ ، وَمِنَ الْمَالِ

جَمِيعاً .

\* \* \*

## (١٨) باب جامع العقل

١٦٢٠ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنَى شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبْيِ سَلَّمَةَ أَبْنَى عَبْدِ الرَّحْمَنَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جَبَارٌ ، وَالْبَغْرُ جَبَارٌ ، وَالْمَعْدُنُ جَبَارٌ ، وَفِي الرُّكَازِ الْخَمْسُ » .  
قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ الْجَبَارِ أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ<sup>(١)</sup> .

٣٧٧٤٩ - قال أبو عمر : هَكَذَا عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ .  
٣٧٧٥٠ - قال الشاعر :

وَكَمْ مَلِكٌ نَرَعَنَا الْمُلْكَ مِنْهُ .. وَجَبَارٌ بِهَا دَمَهُ جَبَارٌ<sup>(٢)</sup>

٣٧٧٥١ - وقال سليمان بن موسى : الجبارُ : الهدرُ

٣٧٧٥٢ - وقال ابن جريج الجبارُ في كلام أهل تهامة : الهدرُ

٣٧٧٥٣ - وأما قوله - عليه السلام : « العَجْمَاءُ ... » فَهُوَ كُلُّ حَيَّانٍ لَا يُنْطِقُ ،  
مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهَا وَالسَّبَاعِ وَغَيْرِهَا

٣٧٧٥٤ - قال الشاعر يصف كليباً :

يَكَادُ إِذَا مَا أَبْصَرَ الضَّيْفَ مُقْبِلاً .. يُكَلِّمُهُ مِنْ حَبَّهِ وَهُوَ أَعْجَمُ

(١) الموطأ : ٨٦٨ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٣٨) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٧)  
وآخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٩) باب « في الركاز الخامس » فتح الباري (٣ : ٣٦٤) ،  
ومسلم في الحدود (٤٣٨٦) في طبعتنا ، باب « جرح العجماء والمعدن والبغر جبار » ، والنمسائي في  
الزكاة (٥ : ٤٥) باب « المعدن » ، وفي الركاز من سنته الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠) :

(٤١)

(٢) ورد في التمهيد (٧ : ١٩) هذا البيت ، وقال فيه : كم ملك نزع الملك عنه

٣٧٧٥٥ - وقال حميد بن ثور<sup>(١)</sup> :

فلَمْ أَرْ مَخْزُونًا لَهُ مِثْلَ صَوْنَهَا .. . ولَا عَرَيَّا شَافِهَ صَوْنَهَا (٢)

٣٧٧٥٦ - وجَرَحُ الْعَجْمَاءِ جَنَائِهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ حَكْمُ الْمَوَاسِيِّ ، وَسَائِرِ الدَّوَابِ تَقَعُ فِي الزَّرْعِ وَالْكَرْمِ لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَمَا لِلْعُلُمَاءِ فِي ذَلِكَ [ مِنَ التَّنَازُعِ ]<sup>(٣)</sup> ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ هُنَا .

٣٧٧٥٧ - وقال مالك <sup>:</sup> الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ ، كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّاهِيَةَ ؛ إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّاهِيَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمِحُ لَهُ ، وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ .

٣٧٧٥٨ - قال مالك <sup>:</sup> فَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ أُخْرَى ، أَنْ يَغْرِمُوا ، مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ<sup>(٤)</sup> .

٣٧٧٥٩ - قال أبو عمر <sup>:</sup> عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا فِي الرَّاكِبِ ، وَالسَّائِقِ ، وَالْقَائِدِ ، جُمْهُورُ الْعُلُمَاءِ .

٣٧٧٦٠ - وَعَلَيْهِ جَرَى قُتْبَا أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ فِي [الفتيَا]<sup>(٥)</sup> ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَا أَصَابَتَهُ بِرْ جَلِهَا ؛

(١) هو حميد بن ثور بن عبد الله بن عامر الهلالي ، شاعر مخضرم عاش في الجاهلية ، وقضى الشطر الأكبر من حياته في الإسلام ، وتوفي على الأرجح في أيام عثمان بن عفان ، وكان أحد الشعراء الفقهاء ، ويعد من فحول الشعراء المجيدين ، ترجمته في : طبقات الشعراء : ١٩٣ ، والأغاني (٤) : ٩٧ ، ومعجم الأدباء (٤ : ١٥٣) ، وسمط اللآلبي : ٣٧٦ ، ومقدمة ديوانه ، وغيرها .

(٢) ديوان حميد بن ثور ، ص : ٢٧ .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي) ، ص .

(٤) الموطأ : ٨٦٩ والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٤٠) .

(٥) في (ك) : «الفتوى» .

٣٧٧٦١ - فقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا ركبَ رجُلَ دَابَةً في طَرِيقٍ ، ضَمَنَ مَا أَصَابَتْ بِيَدِيهَا وَرِجْلِيهَا ، أوْ كَدَمَتْ ، أوْ خَبَطَتْ ، إِلَّا النَّفْحَةُ بِالرَّجْلِ ، وَالنَّفْحَةُ بِالذِّنْبِ ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمِنُهَا ،

٣٧٧٦٢ - وَكُلُّ مَا ضَمَنَ فِيهِ الرَّاكِبُ ، ضَمَنَ فِيهِ الْقَائِدُ ، وَالسَّائِقُ ، إِلَّا أَنَّ الْكَفَارَةَ عَلَى الرَّاكِبِ ، وَلَيْسَ عَلَى السَّائِقِ ، وَالْقَائِدِ كَفَارَةً .

٣٧٧٦٣ - وقال الشافعي : إذا كانَ الرَّجُلُ رَاكِبًا عَلَى دَابَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ بِيَدِيهَا وَرِجْلِيهَا ، أوْ فِيهَا ، أوْ ذَنْبِهَا ، مِنْ نَفْسٍ أَوْ جَرْحٍ ، فَهُوَ ضَامِنٌ ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ مَنْعِها ، فِي تِلْكَ الْحَالِ مِنْ كُلِّ مَا يَتَلَفَّ بِهِ شَيْئًا .

٣٧٧٦٤ - قال : وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ سَائِقًا ، أوْ قَائِدًا ،

٣٧٧٦٥ - وَكَذَلِكَ الْإِبْلُ الْمُقْطَرَةُ بِالْبَعِيرِ ؛ لَأَنَّهُ قَائِدٌ لَهَا .

٣٧٧٦٦ - وقال الشافعي : لا يَصْحُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « الرَّجُلُ جَبَارٌ » ؛ لَأَنَّ الْحُفَاظَ لَمْ يَحْفَظُوهُ .

٣٧٧٦٧ - قال أبو عمر : قَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمَهِيدِ » طُرُقَ الْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الرَّجُلُ جَبَارٌ ». .

٣٧٧٦٨ - وقال ابن ثُبْرَمَةَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : يَضْمِنُ مَا أَتَلَفَتْ الدَّابَةُ بِرِجْلِهَا ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا ، أَوْ قَادَهَا ، أَوْ سَاقَهَا ، كَمَا يَضْمِنُ مَا أَتَلَفَتْ بِغَيْرِ رِجْلِهَا .

٣٧٧٦٩ - كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءً .

٣٧٧٧٠ - وقال الأوزاعيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَقَوْلِ مَالِكٍ : لَا يَضْمِنُ مَا أَصَابَتِ الدَّابَةُ بِرِجْلِهَا مِنْ غَيْرِ صَنْعِهِ ، وَيَضْمِنُ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَمُقْدِمِهَا ،

إذا كان راكباً عليها ، أو قائداً لها ، أو سائقاً .

٣٧٧٧١ - وذكر ابن وهب ، عن يونس وأبن أبي ذئب ، عن ابن شهاب أنه سُلِّمَ عن رجل قاد هديه ، فأصابت طيراً ، فقتلتُه ، فقال : إن كان يقودها أو يسوقها ، حتى أصابت الطير فقد وجب عليه جزاء ماقتلت ، وإن لم يكن يقودها ، ولا يسوقها ، فليس عليه جزاء ما أصابت .

٣٧٧٧٢ - وقال ابن سيرين : كانوا لا يضمنون من النفعة ، ويضمنون من رد العنان .

٣٧٧٧٣ - وقال شريح ، وحماد : لا يضمن النفعة ، إلا أن ينخس .

٣٧٧٧٤ - قال أبو عمر : هذا كقول مالك ، وقد روى سفيان بن حسين الواسطي ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : رسول الله ﷺ : « الرجل جبار » (١) .

إلا أنه لم يروه عن الزهرى إلا سفيان بن حسين الواسطي .

٣٧٧٧٥ - وقد أثبنا هذا الباب في « التمهيد » (٢) .

٣٧٧٧٦ - وقال داود ، وأهل الظاهر : لا ضمان على أحد في جرح العجماء ، برجل أو مقدم ، ولا على حال ؛ لأن رسول الله ﷺ جعل جرحها جباراً ، إلا أن

(١) أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٩٢) ، باب في الدابة تنفخ برجلها (٤ : ١٩٦) . والنثاني فيuarie (في سننه الكبرى رواية ابن حيره) على ماجاء في تغافل الأشراف (١٠ : ١٠) . وفسره أبو داود ، قال : « الدابة تضرب برجلها وهو راكب » .

ورواه الدارقطني في السنن (٣ : ١٥٢ ، ٧٩) عن أبي هريرة و (٣ : ١٧٩) عن ابن مسعود ، وعن هزيل بن شرحبيل .

(٢) انظر التمهيد (٧ : ٣٥-١٩) .

يَحْمِلُهَا عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ يُرْسِلُهَا عَلَيْهِ ، فَتَكُونُ حِينَئِذٍ كَالآلةِ ، وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ مَا أَفْسَدَ بِجُنَاحِيَّةِ نَفْسِهِ ، وَلَا يَضْمِنُ إِلَّا الْقَاصِدُ إِلَى الْإِفْسَادِ دُونَ السُّبْبِ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى أَمْرٍ ، فَيُسَلِّمُ لَهُ .

٣٧٧٧٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبَيْرَ عَلَى الطَّرِيقِ ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي ذَلِكَ مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةٌ ، وَمَا بَلَغَ الثُلُثَ فَصَاعِدًا ، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلَا غُرُمٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ ، الْبَيْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ ، وَالدَّابَّةُ ، يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ ، فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غُرُمٌ<sup>(١)</sup> .

٣٧٧٧٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «وَالْبَيْرُ جَبَارٌ» . يَعْنِي أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي الْبَيْرِ ، فَدَمَهُ هَدْرٌ وَلَيْسَ عَلَى حَافِرِهِ فِيهِ شَيْءٌ .

٣٧٧٧٩ - وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَتْ فِي الْبَيْرِ دَابَّةً لِأَحَدٍ ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِذَا حَفَرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَهُ حَفَرُهَا فِيهِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَفْرِ لَهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مُتَعَدِّيًّا ، وَذَلِكَ أَنْ يَحْفِرَهَا فِي مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا ضَرَرٌ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ ، أَوْ فِي مَالِكَ لِأَحَدٍ فِيهِ ، وَلَا يَضُرُّ بِأَحَدٍ ، وَتَحْوِي هَذَا .

٣٧٧٨٠ - وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : لَهُ أَنْ يَحْدُثَ فِي الطَّرِيقِ بَغْرًا لِلْمَطَرِ ، وَالْمَرْحَاضُ يَحْفِرُهُ إِلَى جَانِبِ حَائِطِهِ وَالْمِيزَابِ وَالظَّلَّةِ ، وَلَا يَضْمِنُ مَا عَطَبَ بِذَلِكَ .

(١) الموطأ: ٨٦٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٤٢) .

٣٧٧٨١ - قال : وَمَا حَفَرَهُ فِي الطَّرِيقِ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ حَفْرُهُ ، ضَمَنَ مَا أَعْطَبَ

بِهِ

٣٧٧٨٢ - قال مالِكٌ : وَإِنْ حَفَرَ [بِثُرًا] <sup>(١)</sup> فِي دَارِهِ لِسَارِقٍ يَرْصُدُهُ لِيَقْعَدَ فِيهَا ، أَوْ وَضَعَ بِهِ حِبَالَاتٍ ، أَوْ شَيْئًا [مِمَّا] <sup>(٢)</sup> يَتَلَفَّهُ بِهِ ، فَعَطَبَ بِهِ السَّارِقُ ؛ فَهُوَ ضَامِنُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَطَبَ غَيْرُ السَّارِقِ .

٣٧٧٨٣ - وقال الْيَتْمَىثُ : [مَنْ] <sup>(٣)</sup> حَفَرَ بِثُرًا فِي دَارِهِ ، أَوْ فِي طَرِيقٍ ، أَوْ فِي رَحِيَّةٍ [لَهُ] <sup>(٤)</sup> ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا حَفَرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي رَحِيَّةٍ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِيهَا .

٣٧٧٨٤ - قال : فَإِنْ رَبَطَ بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً عَلَى طَرِيقٍ ، فَعَقَرَتْ عَلَى [رِبَاطِهَا] <sup>(٥)</sup> ، وَانْفَلَّتْ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا [مَعْلُومًا] <sup>(٦)</sup> فَعَسَى أَنْ يَضْمَنْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا فِي مَاخْلَالٍ ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا .

٣٧٧٨٥ - وقال الشَّافِعِيُّ : مَنْ وَضَعَ حَجَرًا فِي أَرْضٍ لَا يَمْلُكُهَا ضَمَنَ مَا عَطَبَ

بِهِ

٣٧٧٨٦ - قال : وَلَوْ حَفَرَ فِي صَحْرَاءَ ، أَوْ فِي طَرِيقٍ [وَاسِعٍ] <sup>(٧)</sup> ، (فَعَطَبَ) <sup>(٨)</sup> بِهِ إِنْسَانٌ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ وَضَعَهُ فِي مُلْكِهِ .

(١) في (ك) : « البشر » .

(٢) سقط في (ي ، من) ، ثابت في (ك)

(٣) في (ك) : « إن » .

(٤) سقط في (ي ، من) .

(٥) في (ي ، من) : « رابطها » .

(٦) ، (٧) سقط في (ك) .

(٨) في (ي ، من) : « فمات » .

٣٧٧٨٧ - وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِلْمَزْنِيُّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ أَوْقَفَ دَابَّتَهُ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوقَفَهَا فِيهِ ، ضَمَنَ ، وَلَوْ أَوْقَفَهَا فِي مَالِهِ ، لَمْ يَضْمَنْ .

٣٧٧٨٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابَهُ : مَنْ أَوْقَفَ دَابَّتَهُ فِي الطَّرِيقِ ، مَرْبُوطَةً أَوْ غَيْرَ مَرْبُوطَةٍ ضَمَنَ مَا أَصَابَتْ بِأَيِّ وَجْهٍ مَا أَصَابَتْ .

٣٧٧٨٩ - وَقَالُوا : يَضْمَنُ كُلُّ مَا كَانَ عَطَبُ فِيهِ مِنْ سَبِيلٍ ، وَفِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْدُثَ فِيهِ أَوْ لَا يَجُوزُ

٣٧٧٩٠ - قَالُوا : وَلَيْسَ يَرِئُهُ مَا جَازَ إِحْدَاهُ لَهُ مِنَ الضَّمَانِ ، كَرَأِكِبُ الدَّابَّةِ ؛ يَضْمَنُ مَا عَطَبَ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَرُكَهَا وَيَسِيرَ عَلَيْهَا .

٣٧٧٩١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ - لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ يَضْمَنُ فِي مَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْدُثَ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مَالِهِ أَنْ يَحْدُثَهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ .

٣٧٧٩٢ - [ قال أَبُو عُمَرَ <sup>(١)</sup> : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مَنْبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « النَّارُ جَبَارٌ » <sup>(٢)</sup> . ]

٣٧٧٩٣ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : أَصْلُهُ الْبَيْرُ ، وَلَكِنْ مَعْمَرٌ صَحَّفَهُ .

٣٧٧٩٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَأْتِ أَبْنُ مَعِينٍ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا بِدَلِيلٍ ، وَلَيْسَ هَكَذَا تَرْدُ أَحَادِيثُ الثُّقَاتِ .

(١) سقط في (ك)

(٢) رواه الدارقطني في السنن (٣ : ١٥٣) .

وأنخرجه أبو داود في الدييات ح (٤٥٩٤) ، باب في النار تعدد (٤ : ١٩٧) . والنسائي في العارية (في سنته الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ٣٩٨) وابن ماجه في الدييات (٢٦٧٦) ، باب الجبار (٢ : ٨٩٢) .

٣٧٧٩٥ - وَذَكَرَ وَكَبِيعُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَصَينٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى  
الْفَسَانِيُّ ، قَالَ : أَحْرَقَ رَجُلٌ تَبَناً فِي مُرَاخٍ ، فَخَرَجَتْ شَرَارَةٌ مِنْ نَارٍ حَتَّى أَحْرَقَتْ  
شَيْئًا لِجَارِهِ قَالَ : فَكَتَبَتْ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>  
قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ » وَأَرَى أَنَّ النَّارَ جُبَارٌ .

٣٧٧٩٦ - قال أبو عمر : رُوِيَ عَنْ عَلَيٍّ رضي الله عنه ، في فَارِسِينَ اصطَدَمَا ،  
فَمَاتَ أَحَدُهُمَا : يَضْمِنُ الْحَيَّ لِلْمَيِّتِ<sup>(١)</sup> .

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَحْمَادَ ، وَعَطَاءِ ، فِيمَنَ اسْتَعَانَ صَبِيًّا بَغْيَرِ إِذْنِ أَهْلِهِ ، أَوْ  
مَمْلُوكًا بَغْيَرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ، ضَمَّنَ .

٣٧٧٩٧ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْزَلُ فِي الْبَئْرِ فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثْرِهِ ،  
فَيَجْبَذُ الأَسْفَلَ الْأَعْلَى فَيَخْرُأُ فِي الْبَيْعِرِ ، فَيَهْلِكَ كَانِ جَمِيعًا : أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الْذِي جَبَدَهُ ،  
الْدِيَةَ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٧٩٨ - قال أبو عمر : مَا أَظُنُّ فِي هَذَا خِلَافًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَّا مَا قَالَ بَعْضُ  
الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يَضْمِنُ نِصْفَ الدِّيَةِ ؛ لَأَنَّهُ مَاتَ مِنْ  
فِعلِيهِ ، وَمِنْ سُقُوطِ السَّاقِطِ عَلَيْهِ .

٣٧٧٩٩ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزَلُ فِي الْبَيْعِرِ ، أَوْ يَرْقَى فِي  
النُّخْلَةِ ، فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الْذِي أَمْرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلاكٍ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> .

٣٧٨٠٠ - قال أبو عمر : قَدْ رَوَى ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : إِذَا حَمَلَ

(١) مسنـد زيد (٤ : ٥٩٨) ، والمغني (٨ : ٣٤١) .

(٢) الموطـأ : ٨٧٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٤٣) .

(٣) الموطـأ : ٨٧٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٤٤) .

صَبِيَا عَلَى دَابَّةٍ ، لِيُسْقِيَهَا أَو يَمْسِكُهَا ، فَأَصَابَتِ الدَّابَّةُ رَجُلًا ، وَطِئَتْهُ فَقَتَلَهُ ، فَالدِّيْنُ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ ، وَلَا تَرْجِعُ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّجُلِ .

٣٧٨٠١ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَضْمِنُ الصَّبِيَّ لَوْ هَلَكَ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ ضَمَنَهُ لَرَجَعَ

عَلَيْهِ .

٣٧٨٠٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَوْ صَاحَ بِصَبِيٍّ ، أَوْ مَعْتُوهٍ ، فَسَقَطَ مِنْ صَيْحَتِهِ ، ضَمَنَ .

٣٧٨٠٣ - وَقَالَهُ عَطَاءُ ، وَزَادَ : وَمَا أَرَى الْكَبِيرَ<sup>(١)</sup> إِلَّا كَذَلِكَ .

٣٧٨٠٤ - وَقَالَ الثُّورِيُّ : إِذَا أَرْسَلَ رَجُلًّا صَبِيًّا فِي حَاجَةٍ ، فَجَنَى الصَّبِيُّ ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُرْسِلِ شَيْءٌ ، [وَهُوَ عَلَى الصَّبِيِّ] ، [وَلَوْ أَرْسَلَ مَمْلُوكًا ، فَجَنَى جِنَانَيْهِ ، فَهِيَ عَلَى الْمُرْسِلِ] .

٣٧٨٠٥ - [وَرَوَى]<sup>(٢)</sup> الْمَعَافِي ، عَنِ الْشُّورِيِّ : مَنْ أَرْسَلَ أَجِيرًا صَغِيرًا فِي حَاجَةٍ ، فَأَكَلَهُ الذُّبْ卜ُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنِّي أَسْتَعْمَلَ أَجِيرًا فِي عَمَلٍ شَدِيدٍ ، فَمَاتَ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ، ضَمَنَ ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٣٧٨٠٦ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيْيٍ : لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ [يَسْتَعْمِلْ]<sup>(٣)</sup> الرَّجُلُ مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ ، يَقُولُ : اسْقِنِي مَاءً وَنَاوِلِنِي وَضُوءًا ، وَالصَّبِيُّ كَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ عَنْتَ فِي ذَلِكَ ، ضَمَنَ .

٣٧٨٠٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الَّذِي أَرَى [فِي]<sup>(٤)</sup> هَذَا كُلُّهُ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ، أَنَّ

(١) فِي (ك) : « الْكَبِيرُ » .

(٢) سَقَطَ فِي (ي) ، (س) .

(٣) سَقَطَ فِي (ك) ، وَزِيدٌ مِنْ (ي) ، (س) .

(٤) فِي (ي) ، (س) : « يَسْتَعْيِنُ » .

(٥) فِي (ك) : « مِنْ » .

العاقةَ تَحْمِلُهُ، إِنْ كَانَ مِقْدَارًا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ؛ لَأَنَّهُ لَا مُبَاشَرَةً فِيهِ لِلْفَاعِلِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَى ذهابِ النَّفْسِ قَصْدٌ، وَلَا عَمَدٌ، وَإِنَّمَا هُوَ السَّبَبُ، وَالسَّبَبُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ،

٣٧٨٠٨ - وَقَدْ مَضَى مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى لِلْعُلَمَاءِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

٣٧٨٠٩ - وَأَمَّا مَسَأَلَةُ الْفَارِسِينِ؛ يَصْطَدِمُانِ، فَيَمْوَتَا نِ، فَقَالَ مَالِكُ، وَالْأُوزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيْيٍ، وَأَبُو حَيْنَةَ وَاصْحَابُهُ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةُ الْآخِرِ عَلَى عَاقِلَتِهِ

٣٧٨١٠ - وَقَالَ ابْنُ خَوَازِ بَنْدَادُ : وَكَذَلِكَ عِنْدَنَا السَّفِيَّتَانِ تَصْطَدِمَا نِ (إِذَا لَمْ

يَكُنْ) لِلنُّورِي<sup>(١)</sup> صَرْفُ السَّفِيَّةِ، وَلَا الْفَارِسُ صَرْفُ الْفَرَسِ.

٣٧٨١١ - وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِيُّ، وَزَفْرُ، وَالشَّعْبِيُّ، فِي الْفَارِسِينِ إِذَا اصْطَدَمَا، فَمَا تَا : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةِ صَاحِبِهِ؛ لَأَنَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاتَ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ وَفِعْلِ صَاحِبِهِ .

٣٧٨١٢ - وَرُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ، فِي السَّفِيَّتَيْنِ، وَالْفَارِسِينِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الضِّمَانُ بِقِيمَةِ مَا أَتَلَفَ لِصَاحِبِهِ كَامِلًا.

٣٧٨١٣ - قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الْدِيَاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ .

٣٧٨١٤ - وَقَالَ مَالِكٍ فِي عَقْلِ الْمَوَالِيِّ تُلَزِّمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُوا، وَإِنْ آبَوا كَانُوا

(١) التُّورِيُّ : الملاجُ والجمع التُّورِيُّ . وهو من كلام أهل الشام ، وأصله في اللغة من ثات ينوت نوت إذا تمایل ، فكأن التُّورِيُّ ينوت السفينة في البحر أي يميلها من جانب إلى جانب ، عن اللسان (بتصريف).

أَهْلَ دِيَوَانِ أُوْمُقْطَعِينَ ، وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيَوَانُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيَوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَتَتَّقِلُ ، وَلَا إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ ».

٣٧٨١٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْوَلَاءُ نَسْبٌ ثَابِتٌ<sup>(١)</sup> .

٣٧٨١٦ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : أَمَا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَوَاقِلِ ؟ فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي مُوَظَّفِهِ .

٣٧٨١٧ - وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ : الْدِيَةُ عَلَى الْعَوَاقِلِ ، عَلَى الْغَنِيِّ قَدْرِهِ وَمَنْ دُونَهُ قَدْرِهِ ، حَتَّى يُصِيبَ الرَّجُلَ [مِنْهُمْ]<sup>(٢)</sup> دِرْهَمًا مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَكْثَرَ .

٣٧٨١٨ - وَحُكْمُكَيَّ عَنْهُ ، أَنَّ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْ أَعْطِيَاتِهِمْ .

٣٧٨١٩ - وَقَالَ الشَّوَّرِيُّ : تَعْقُلُ الْعَاقِلَةُ الْدِيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ؛ أَوْلَاهَا الْعَامُ الَّذِي أُحْسِبَ فِيهِ وَتَكُونُ [عِنْدَهُ]<sup>(٣)</sup> الْأَعْطِيَةُ عَلَى الرِّجَالِ .

٣٧٨٢٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْعَقْلُ عَلَى ذَوِي الْأَنْسَابِ دُونَ أَهْلِ الدِّيَوَانِ وَالْخَلْفَاءِ ، عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ مِنْ بْنَيْ أَبِيهِ ، ثُمَّ مِنْ بْنَيْ جَدِّهِ ، ثُمَّ مِنْ بْنَيْ جَدَّ أَبِيهِ ، فَإِنْ عَجَزُوا عَنِ الْبَعْضِ ، حَمَلُ عَنْهُمُ الْمَوَالِيُّ الْمُعْتَقُونَ ، فَإِنْ عَجَزُوا عَنِ الْبَعْضِ وَلَهُمْ عَوَاقِلُ عَقْلَتِهِمْ عَوَاقِلُهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذُو نَسَبٍ ، وَلَا مَوْلَى أَعْلَى (مِنَ الْمَوْلَى) ، حَمَلَ الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ ، وَيَحْمِلُ مِنْ كَثَرِ مَالِهِ نِصْفَ دِيَارِ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ رُبْعَ

(١) الموطأ : ٨٧٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٤٥ - ٢٣٤٦) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ك) : « عند » .

دينار، لا يُزاد على هذا ولا ينقص منه.

٣٧٨٢١ - وقال أبو حنيفة وأصحابه: الديمة في قتل الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين؟ من يوم يقضى بها، والعاقلة أهل ديوانه، فإن كان من أهل الديوان، يؤخذ ذلك من أعطيائهم، حتى يصيب الرجل من الديمة منهم كلها أربعة دراهم، أو ثلاثة دراهم، فإن أصحابه أكثر من ذلك، ضم إليها أقرب القبائل إليهم في النسب من أهل الديوان، وإن كان القاتل ليس من أهل الديوان، فرضت الديمة على عاقليته؛ الأقرب فالأقرب، في ثلاث سنين، من يوم يقضي بها القاضي، فيؤخذ في كل سنة مثل الديمة، عند رأس كل حول، ويضم إليهم أقرب القبائل منهم في النسب، حتى يصيب الرجل من الديمة ثلاثة دراهم أو أربعة.

٣٧٨٢٢ - وقال محمد بن الحسن: يعقل عن الخليفة خلفاؤه، ولا يعقل عنه

قومه.

٣٧٨٢٣ - وقال عثمان النبي: ليس أهل الديوان أولى بها من سائر العاقلة.

٣٧٨٢٤ - قال أبو عمر: أجمع العلماء، قدماً وحديناً، أن الديمة على العاقلة،

لا تكون إلا في ثلاث سنين، ولا تكون في أقل منها.

٣٧٨٢٥ - وأجمعوا أنها على البالغين من الرجال.

٣٧٨٢٦ - وأجمع أهل السير والعلم بالخبر، أن الديمة كانت في الجاهلية تحملها العاقلة، فأقرّها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكأنوا يتعاقلون بالنظر<sup>(١)</sup>، ثم جاء الإسلام فجرّى الأمر على ذلك، حتى جعل عمر الديوان.

(١) كذا في (ك)، وفي (ي، م): بينهم.

- ٣٧٨٢٧ - وَأَتَفَقَ (الْفُقَهَاءِ) <sup>(١)</sup> عَلَى رِوَايَةِ ذَلِكَ ، وَالْقَوْلِ بِهِ ، وَاجْمَعُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا فِي زَمْنِ أَبِي بَكْرٍ دِيْوَانٌ ، وَأَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الدِّيْوَانَ وَجَمِيعَ بَهِ النَّاسَ ، وَجَعَلَ أَهْلَ كُلِّ جُنْدٍ يَدًا ، وَجَعَلَ عَلَيْهِمْ قِتَالَ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ .
- ٣٧٨٢٨ - وَحَدَ الْكُوفِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي مِقْدَارٍ مَا يَحْمِلُ الْوَاحِدُ مِنَ الْعَاقِلَةِ مِنَ الدِّيَةِ ، مَا تَقْدِمُ ذِكْرَهُ عَنْهُمَا .

٣٧٨٢٩ - وَلَمْ [ يَحْدُدْ ] <sup>(٢)</sup> مَالِكٌ فِي ذَلِكَ حَدًّا ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى حَسْبِ طَاقَةِ الْعَاقِلَةِ وَغِنَاهَا وَفَقْرِهَا ؛ يَحْمِلُ الْوَاحِدُ [ مِنْ ذَلِكَ ] <sup>(٣)</sup> مَا لَا يَضُرُّ بِهِ ، وَمَا [ يَسْهُلُ ] <sup>(٤)</sup> مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى مِئَةٍ وَأَزْيَدَ ، إِذَا سَهَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

٣٧٨٣٠ - وَأَتَفَقَ [ جُمْهُورُ ] <sup>(٥)</sup> أَهْلُ الْحِجَارِ ، عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ الْقَرَابَةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ ، وَهُمُ الْعَصَبَةُ دُونَ أَهْلِ الْدِيْوَانِ .

٣٧٨٣١ - وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنْ يَعْقُلَ عَنْ مَوَالِي صَفِيفَيَّةِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ دُونَ ابْنِهَا الزَّبِيرِ ، وَقَضَى بِمِيرَاثِهِمْ لِلزَّبِيرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَضَى عَلَى سَلَمَةَ بْنِ نَعِيمٍ ، إِذْ قَتَلَ مُسْلِمًا ، فَظَنَّهُ كَافِرًا ، بِالدِّيَةِ عَلَيْهِ ، وَعَلَى قَوْمِهِ .

٣٧٨٣٢ - وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ سَوَاءُ ، فِي مَنْ يَقْدِمُ الدِّيَةَ مِنَ الْعَاقِلَةِ مِنَ الْعَصَبَةِ .

(١) فِي (يٰ ، مِنْ) : الْعُلَمَاءِ .

(٢) فِي (كٰ) : « يَجِدْ » .

(٣) فِي (كٰ) : « فِيهَا » .

(٤) فِي (يٰ ، مِنْ) : « سَهَلَ عَلَيْهِ » .

(٥) سَقْطٌ فِي (كٰ) .

٣٧٨٣٣ - وقال الشافعي<sup>١</sup> : الأقربُ فالأقربُ ، على مَنْازِلِهِمْ في التَّعْصِيبِ ،  
حتَّى يَتَهَيَّأَ الْأَمْرُ إِلَى الْأَقْصَى ، عَلَى مَا قَدَّمَنَا عَنْهُ .

٣٧٨٣٤ - وروى ابن جريج ، عن أبي الرَّبِيعِ ، عن جَابِرٍ ، قالَ : كَتَبَ النَّبِيُّ<sup>٢</sup>  
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى كُلِّ بَطْنِ عَقْوَلِهِ . وَقَالَ : « لَا يَتَوَلِّ مَوْلَى قَوْمًا إِلَّا يَإِذْنُهُمْ »<sup>(١)</sup> .

٣٧٨٣٥ - وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ »<sup>(٢)</sup> .

٣٧٨٣٦ - وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ »<sup>(٣)</sup> .

٣٧٨٣٧ - وأمَّا قولُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ الْحَلِيفَ يُعْقَلُ عَنْ حَلِيفِهِ ، فَاحْتَجَّ لَهُ  
الظَّاهَوِيُّ بِحَدِيثِ جُبِيرٍ بْنِ مَطْعَمٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا حَلْفٌ فِي الإِسْلَامِ ، وَأَيُّمَا  
حَلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شَدَّةً »<sup>(٤)</sup> .

٣٧٨٣٨ - ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُشْرِكِ الَّذِي رَبَطَهُ فِي سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ : « أَخْبِسْكَ  
بِجَزِيرَةِ حَلْفَائِكَ »<sup>(٥)</sup> .

٣٧٨٣٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ مَعَانِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرًا فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
كَثِيرًا ، وَذَكَرْنَا مَسَائِلَ مِنْهُ اخْتَلَفَ فِيهَا أَصْحَابُ مَالِكٍ ، فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ .

(١) أخرجه مسلم في العتق (٣٧١٨) ، باب تحريم تولي العتique غير مواليه (٥ : ٥) من طبعتنا،  
والنسائي في القسامه (٨ : ٥٢) ، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجرة .

(٢) انظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٣) انظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل (٦٣٤٧) ، باب بيان أن بقاء النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ (٧) :  
٥٩٢ من طبعتنا ، وأبو داود في الفرائض ، ح (٢٩٢٥) ، باب في الحلف (٣ : ١٢٩) .

(٥) أخرجه مسلم في حديث طويل في النذر (٤١٦٧) في طبعتنا ، باب « لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مُعْصِيَةِ  
اللَّهِ... » ، وأبو داود في الأيمان والنذر (٣٣١٦) باب « فِي النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » (٣ : ٢٣٩) ،  
والنسائي في السير من سننه الكبرى على مافي « تحفة الأشراف » (٨ : ٢٠٢) ، والإمام أحمد (٤ :  
٤٣٣ ، ٤٣٠) .

٣٧٨٤٠ - قال مالك : والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم ، أن على من أصاب منها شيئاً ، قدر مانقص من ثمنها<sup>(١)</sup> .

٣٧٨٤١ - قال أبو عمر : قد تقدم هذا في كتاب الأقضية ، في باب مترجم بالقضاء في من أصاب شيئاً من البهائم فلا معنى لتكلراري .

٣٧٨٤٢ - قال مالك ، في الرجل يكون عليه القتل ، فصيبح حدا من الحدود : أنه لا يؤخذ به ، وذلك أن القتل يأتي على ذلك كله ، إلا الفريمة ، فإنها تثبت على من قيلت له ؛ يقال له : مالك لم تجلد من افترى عليك ؟ فرأى أن يجلد المقتول الحد من قبل أن يقتل ، ثم يقتل ، ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح إلا القتل ؛ لأن القتل يأتي على ذلك كله<sup>(٢)</sup> .

٣٧٨٤٣ - قال أبو عمر : قول مالك هذا هو قول ابن شهاب ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب ، وحماد بن أبي سليمان .

٣٧٨٤٤ - وقد روی عن ابن عباس ، أنه قال : إذا اجتمع الحدود والقتل ، سقطت كلها إلا القذف

٣٧٨٤٥ - وقال معمر : سُئل ابن شهاب عن رجل سرق ، ثم قتل ، فقال : تُدرأ الحدود كلها مع القتل ، إلا القذف .

٣٧٨٤٦ - قال أبو عمر : قد قال مالك - رحمة الله - في غير « الموطأ » فيمن سرق ثم قتل : يبدأ بما هو حق لله تعالى ، فيقطع في السرقة ، ثم يقتل في القصاص؛ لأن القصاص يجوز فيه العفو ، ولا يجوز في قطع السرقة عفو .

(١) الموطأ ، ٨٧٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٤٧) .

(٢) الموطأ ، ٨٧٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٤٨) .

٣٧٨٤٧ - قال : ولو زَنَى وَسَرَقَ وَهُوَ مُحْصَنٌ ، رُجِمَ وَلَمْ يُقطَعْ .

٣٧٨٤٨ - قال أبو عمر : كَانَهُ يَقُولُ : لَمَّا اجْتَمَعَ حَدَانٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، نَابَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْأَخْرِ .

٣٧٨٤٩ - وَقَدْ عَدَهُ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مُنَاقَضَةً ؛ لِقَوْلِهِ : إِنَّ حَدَّ اللَّهِ لَا يُسْقَطُهُ الْعَفْوُ ، فَلَمْ يُسْقَطْ حَقُّ اللَّهِ (عَزُّ وَجَلُّ) فِي الْقَطْعِ هَاهُنَا ، وَلَمْ يُسْقَطْ فِي الْاجْتِمَاعِ<sup>(١)</sup> مِنَ الْقَتْلِ .

٣٧٨٥٠ - وَقَالَ ابْنُ شَبَرَةَ : إِذَا قُتِلَ وَزَنَى ، حُدُّ ، ثُمَّ قُتِلَ .

٣٧٨٥١ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا قُطِعَ يَدُ رَجُلٍ ، ثُمَّ سَرَقَ<sup>(٢)</sup> قُطِعَتْ يَدُهُ [فِي الْقِصَاصِ] ، ثُمَّ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فِي السُّرِّقَةِ

٣٧٨٥٢ - قال : وإن سرَقَ ثُمَّ قطع يُمْنَى رجلٌ ، قُطِعَتْ يَدُهُ<sup>(٣)</sup> [فِي السُّرِّقَةِ] وَغَرَمَ دِيَةَ المَقْطُوعِ يَدُهُ ، وإن كَانَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ لِلنَّاسِ ، ثُمَّ قُتِلَ ، أُخِذَتْ حُدُودُ النَّاسِ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ ، وإن كَانَتْ حُدُودُهُ [كُلُّهَا]<sup>(٤)</sup> لِلَّهِ - عَزُّ وَجَلُّ ، مِنْهَا القَتْلُ ، قُتِلَ وَتَرَكَ مَا سُوَاءً .

٣٧٨٥٣ - وَقَالَ الْلَّيْثُ ، فِي الرُّتْدَ يَعْنِي ، أَنْ يُقْتَلَ وَتَبْطَلَ كُلُّ جِنَاحِيَّةٍ كَانَتْ مِنْهُ .

٣٧٨٥٤ - قال الشَّافِعِيُّ : إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى رَجُلٍ حُدُودٌ وَقَتْلٌ ، بُدِئَ بِحُدُّ

(١) في (ي ، س) للجتماع .

(٢) في (ك) : قتل .

(٣) العبارة بين الحاضرين سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ك) .

القَذْفِ ؛ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدًا ، ثُمَّ يُجْلَدُ فِي الزَّنِي ، ثُمَّ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى ، وَرَجْلُهُ الْيُسْرَى لِقَطْعِ الطَّرِيقِ ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى لِلسُّرْقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ ، مَعًا ، وَرَجْلُهُ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ مَعَ يَدِهِ ، ثُمَّ قُتِلَ قَوْدًا .

٣٧٨٥٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَدُاً بِالْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، ثُمَّ يَحْدُثُ لِلْقَذْفِ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ يَحْدُثُ لِلْزَّنِي أَوِ السُّرْقَةِ ، ثُمَّ يَحْدُثُ لِلشَّرَابِ أُخْرَى .

٣٧٨٥٦ - وَقَالَ الشَّافِعِي<sup>(١)</sup> : إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى رَجُلٍ حُدُودٍ وَقُتْلَ فَمَا كَانَ لِلنَّاسِ فَحَدَّهُ ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَدَعَهُ ؛ فَإِنَّ الْقَتْلَ يَمْحُو ذَلِكَ كُلَّهُ .

٣٧٨٥٧ - وَأَخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ، ثُمَّ قَتَلَهُ ؛ فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : يُقْتَلُ وَلَا تُقْطَعُ يَدُهُ .

٣٧٨٥٨ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِبْرَمَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ .

٣٧٨٥٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup> ، وَالشَّافِعِي<sup>(٣)</sup> : إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ الْبُرُءِ ، فَلِلْوَالِي أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ يَقْتَلُهُ .

٣٧٨٦٠ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وَجَدَ بَيْنَ ظَهَرَانِي قَوْمًا فِي قَرَيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا ، وَلَا مَكَانًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَقْتَلُ الْقَتِيلَ ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلْطَخُوا بِهِ ، فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> .

٣٧٨٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ أَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ فَذَكَرَ وَكَيْعَ

(١) في (ي، ص) : «الثورى» .

(٢) في (ك) يوسف .

(٣) الموطأ : ٨٧١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٤٩) .

قالَ : حَدَثَنِي إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ ، قَالَ : وَجَدَ قَتِيلًا  
بِالْيَمَنِ بَيْنَ وَادِيَةَ وَأَرْبَابَ ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَيْهِ ؛ أَنْ قِسْ  
مَايَيْنَ الْحَيَّيْنِ ، فَإِلَى أَيِّهِمْ كَانَ أَقْرَبَ ، فَخُذْهُمْ يَهِ(١).

٣٧٨٦٢ - وَذَكَرَ أَبُوبَكْرٌ ، قَالَ : حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ  
قَالَ : قُتِيلَ قَتِيلٌ بَيْنَ حَيَّنِ مِنْ هَمَدَانِ بَيْنَ وَادِيَةَ وَحِيَوَانَ فَبَعَثَ مَعَهُمْ عُمَرَ الْمُغِيرَةَ بْنَ  
شُعْبَةَ فَقَالَ : انْطَلَقُ مَعَهُمْ ، فَقِسْ مَايَيْنَ الْقَرِيبَيْنِ ، فَأَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ ، فَالْحِقُّ بِهِمْ  
الْقَتِيلَ(٢) .

٣٧٨٦٣ - قَالَ : وَحَدَثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ  
ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ ، أَنَّ عَلَيَا كَانَ إِذَا وَجَدَ الْقَتِيلَ مَا بَيْنَ قَرِيبَيْنِ ، قَاسَ مَايَيْنَهُمَا(٣) .

٣٧٨٦٤ - وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا  
عَمْرُو الشَّيْبَانِي يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : لَا يَخْرُجُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى صَاحِبِهِ  
بِلِيلٍ ، وَلَا إِلَى أَمْرٍ يَكُونُ فِي هَذِهِ السُّوقِ ، قَالَ : فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَ إِلَى السُّوقِ ، فَوُجِدَ  
قَتِيلًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ ، فَأَلْزَمَهُ الْعَقْلَ .

٣٧٨٦٥ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيهَا ، فَإِنَّ مَالِكًا ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَاللَّيْثَ  
بْنَ سَعْدٍ ، ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحْلَةٍ قَوْمٌ أَوْ فَنَاهُمْ ، لَمْ يَسْتَحِقْ عَلَيْهِمْ  
بِوْجُودِهِ ، حَتَّى تَكُونَ الأَسْبَابُ الَّتِي شَرَطُوهَا فِي وُجُوبِ الْقَسَامَةِ .

٣٧٨٦٦ - وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا ، عَلَى مَا نَذَرَهُ عَنْهُمْ ، فِي بَابِ الْقَسَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(١) انظر أخبار القضاة لوكيع (٢: ١٩٣)، وسنن البيهقي الكبير (٨: ١٢٤ - ١٢٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٣٩٢)، ومصنف عبد الرزاق (١٠: ٣٥)، وسنن البيهقي (٨: ١٢٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٣٩٢)، ومصنف عبد الرزاق (١٠: ٣٦).

تعالى .

٣٧٨٦٧ - وقد أوجَبَ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ الْقَسَامَةَ؛ مِنْهُمُ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَجَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ.

٣٧٨٦٨ - وَقَالَ سُفِيَّانُ الشَّوَّرِيُّ : إِذَا وُجِدَ القَتِيلُ فِي قَوْمٍ بِهِ أَثْرٌ ، كَانَ عَقْلُهُ عَلَيْهِمْ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثْرٌ ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْبَيْنَةُ عَلَى أَحَدٍ .

٣٧٨٦٩ - قَالَ سُفِيَّانُ : وَهَذَا مِمَّا اجْتَمَعَ عِنْدَنَا ، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ الْفُورِيِّ<sup>(١)</sup> .

٣٧٨٧٠ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، اعْتَبِرُوا إِنْ كَانَ بِالْقَتِيلِ أَثْرٌ ، جَعَلُوهُ عَلَى الْقَبِيلَةِ ، أَوْ لَا يَكُونُ بِهِ أَثْرٌ ، فَلَا يَجْعَلُهُ عَلَى أَحَدٍ .

٣٧٨٧١ - وَنَذَكِرُ مَذَاهِبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ فِي الْمَعْنَى وَالْأَبْيَحَةِ ، فِي بَابِ الْقَسَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٧٨٧٢ - وَعَنِ الْشَّوَّرِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ «الْفَضِيلِ بْنِ عَمْرُو» ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا وُجِدَ القَتِيلُ فِي قَوْمٍ ، فَشَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ قُتِلَ ، وَإِلَّا أَقْسَمُوا خَمْسِينَ يَمِينًا ، أَنَّهُمْ مَا قَاتَلُوهُ ، وَغَرَمُوا ، الْدِيَةُ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٨٧٣ - وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ يَسَأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا فِي دَارِ قَوْمٍ ، فَقَالُوا : طَرَقْنَا لِيَسْرُقَنَا ، وَقَالَ أُولَيَاُوهُ : بَلْ كَذَبُوا ، بَلْ دَعْوَةٌ إِلَى مَنْزِلِهِمْ ، ثُمَّ قَاتَلُوهُ<sup>(٣)</sup>

(١) في مصنفه (٤٠ : ١٠)، الأثر (١٨٢٨٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٠ : ١٠)، رقم (١٨٢٨٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٩ : ١٠)، رقم (١٨٢٨١).

٣٧٨٧٤ - قال الزُّهْرِيُّ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ : يَحْلِفُ أُولَئِكُ الْمَقْتُولِ خَمْسِينَ يَمِينًا إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ مَا جَاءَ لِيُسْرِقُهُمْ ، وَمَا دُعْوَهُ إِلَّا دُعَاءً ، ثُمَّ قَتَلُوهُ ، فَإِنْ حَلَفُوا ، أَعْطُوا الْقَوْدَ ، وَإِنْ نَكَلُوا حَلْفَ مِنْ أُولَائِهِ خَمْسُونَ ، بِاللَّهِ لَطَرَقْنَا لِيُسْرِقَنَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ .

٣٧٨٧٥ - قال الزُّهْرِيُّ : وَقَدْ قُضِيَ بِذَلِكَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> .

٣٧٨٧٦ - قال أبو عمر : قَدْ بَرَأَ الزُّهْرِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ أُولَيَاءِ الدَّمِ بِالْيَمِينِ ، وَهُمُ الْمَدْعُونَ ، وَهَذَا خِلْفٌ مَا رَوَاهُ عَنْ عَرَاثَةِ بْنِ مَالِكٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمُوافِقَةُ مِنْهُ لِحَدِيثِ الْحَارِثَيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ حُوَيْصَةُ وَمُحَيْصَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فِي قَتْلِهِمْ بِخَيْرَ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٨٧٧ - ذَكَرَ أَبْنُ جَرِيْجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِيمَا بَلَغَنَا فِي الْقَتْلِ يُوجَدُ بَيْنَ ظَهَرَانِيْ قَوْمٌ ، أَنَّ الْأَيْمَانَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ نَكَلُوا ، حَلَفَ الْمَدْعُونَ ، وَاسْتَحْقَوْا فَإِنْ نَكَلَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا ، كَانَتِ الدِّيَةُ نِصْفَيْنِ ؛ نِصْفٌ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ ، وَنِصْفٌ يِظْلَهُ أَهْلُ الدُّعْوَةِ ، إِذَا كَرِهُوا أَنْ يَسْتَحْقُوا بِأَيْمَانِهِمْ<sup>(٣)</sup> .

٣٧٨٧٨ - قال مَالِكٌ ، فِي جَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ ، اقْتَلُوا ، فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيْجٌ ، لَا يُدْرِى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ : إِنَّ أَحَسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ أَنْ فِيهِ الْعُقْلُ وَأَنْ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ ، وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوْ الْجَرِيْجُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ ، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا<sup>(٤)</sup> .

(١) المخل بالآثار (١١: ٦٦).

(٢) يأتي في أول كتاب القسام.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٤٢)، رقم (١٨٢٩٠).

(٤) الموطأ : ٨٧١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٥٠).

٣٧٨٧٩ - قال أبو عمر : هذا يدل على أنه قد سمع في هذه المسألة اختلافاً ، والاختلاف أن يسمع دعوى [ أولياء المقتول ]<sup>(١)</sup> ، ثم يحكم فيه بالقسامة ، على كل مذهب في ماتوجه القسامة من القواد أو الديمة على ما يأتي بعد إن شاء الله عز وجل .

٣٧٨٨٠ - [ وذكر أبو بكر ]<sup>(٢)</sup> قال : حدثني محمد بن عدي ، عن أشعث ، عن الحسن ، في قوم تناضلوا ، وأصابوا إنساناً ، لا يدرى أئمه أصحابه ، قال : الديمة عليهم كلهم<sup>(٣)</sup> .

٣٧٨٨١ - قال : وحدثني محمد بن بكر عن ابن جرير ، عن عطاء ، قال : أتى حجر عابر ، في إماراة مروان ، فاصاب ابن نسطاس عم عامر بن عبد الله بن نصر ، لا يعلم من صاحبه الذي قتل ، فضرب مروان ديته على الناس<sup>(٤)</sup> .

٣٧٨٨٢ - قال أبو عمر : جاء عن عمر ، وعلي - رضي الله عنهما ، أنهما قضيا في قتيل الزحام بالديمة ، في بيت المال .

٣٧٨٨٣ - ذكر عبد الرزاق ، عن الشوري ، عن وهب بن عقبة العجلاني ، عن يزيد بن مذكور الهمданى : أن رجلاً قُتل يوم الجمعة في المسجد [ في الزحام ]<sup>(٥)</sup> ، فجعل علي ديته في بيت المال<sup>(٦)</sup> .

٣٧٨٨٤ - قال : وأخبرنا الشوري ، عن الحكم ، عن الأسود ، أن رجلاً قُتل في

(١) في (ك) : « القتيل » .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٩٦) ، رقم [٧٩٠٨] .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٩٥) ، رقم [٧٩٠٧] ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٤٥ - ٤٦) .

(٥) في (ي - س) : « الحرام » .

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٥١) ، الأثر (١٨٣١٦) .

الكعبَةِ ، فَسَأَلَ عَمْرَ عَلِيًّا ، فَقَالَ : مِنْ بَيْتِ الْمَالِ<sup>(١)</sup> .

٣٧٨٨٥ - وَذَكَرَ وَكِيعُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَهْبَنْ بْنُ عَقْبَةَ ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَذْكُورٍ ، سَمِعَاهُ مِنْ يَزِيدَ بْنِ مَذْكُورٍ ، أَنَّ النَّاسَ ازْدَحَمُوا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِالْكُوفَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَفْرَجُوا عَنْ قَبْلِيهِ ، فَوَرَأَهُ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٨٨٦ - قَالَ وَكِيعُ : وَحَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الطُّوَافِ ، فَاسْتَشَارَ عُمَرَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَلَيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهِ - : دِيَتَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ قَالَ : مِنْ بَيْتِ الْمَالِ<sup>(٣)</sup> .

٣٧٨٨٧ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : مَنْ قُتِلَ فِي زَحَامٍ ، فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَى النَّاسِ ؛ عَلَى مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا<sup>(٤)</sup> .

٣٧٨٨٨ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِنْ وَدَاهُ السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَحَسِنَ ، [وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ لِلصَّوَابِ]<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٥١) ، الأثر (١٨٣١٧) ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة (٩ : ٣٩٥) ، رقم [٧٩٠٦].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٩٤) ، رقم [٧٩٠٥] .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٩٥) ، رقم [٧٩٠٦] ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٥١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٥٠) ، الأثر (١٨٣١٤) .

(٥) سقط من (ك).

## (١٩) باب ما جاء في الغيلة والسحر (\*)

١٦٢١ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا ؛ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ ، وَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا<sup>(١)</sup> .

٣٧٨٨٩ - قال أبو عمر : هَذَا الْخَبَرُ عَنْدَ أَهْلِ صَنْعَاءَ [مَوْجُودٌ]<sup>(٢)</sup> مَعْرُوفٌ .

٣٧٨٩٠ - ذَكْرُهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ مِنْ وُجُوهِهِ ، مِنْهَا :

٣٧٨٩١ - قَالَ : أَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا زِيَادَ بْنَ جَبَلَ عَمْنَ شَهَدَ ذَلِكَ ، قَالَ : كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ صَنْعَاءَ لَهَا رَبِيبٌ ، فَغَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَكَانَ رَبِيبُهَا عِنْدَهَا ، وَكَانَ لَهَا خَلِيلٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ هَذَا الْغُلَامَ فَاضْحَنَا ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَمَنَّوْنَ بِهِ ، فَتَمَالَوْا عَلَيْهِ وَهُمْ سَبْعَةٌ مَعَ الْمَرْأَةِ ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ تَمَالَوْا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَعْطَاهُ شَفَرَةً ، قَالَ : فَقَتَلُوهُ ، وَأَلْقَوْهُ فِي بَيْرِ بَغْدَانَ .

٣٧٨٩٢ - قَالَ فَقَدَ الْغُلَامُ ، فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ أَبِيهِ تَطُوفُ عَلَى حِمَارٍ - وَهِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ مَعَ الْقَوْمِ وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تَخْفَ دَمَ أُصِيلٍ .

(\*) المسألة - ٧٥٦ - إذا باشر الجميع القتل يقتل الجميع باتفاق المذاهب الأربع؛ سدا للذرائع، فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلًا، إذ يتعدى الاشتراك في القتل سبباً للتخلص من القصاص، ثم إن أكثر حالات القتل تتم على هذا النحو، فلا يوجد القتل - عادة - إلا على سبيل التعاون والاجتماع، وقد بادر الصحابة إلى تقدير هذا الأمر، فأفتوا بالقصاص الشامل.

(١) الموطأ : ٨٧١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (٢٣١٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٤٧٥ : ٩) ، والسنن الكبرى (٨ : ٤١) ، والسنن الصغير (٣ : ٢١٤) ، وعلقه البخاري في الديات . فتح الباري (١٢ : ٢٣٧) .

(٢) في (ي ، م) : ١ مشهور .

٣٧٨٩٣ - قال : وخطب يعلى الناس فقال : انظروا هل تحسون بهذا الغلام أو

يذكر لكم .

٣٧٨٩٤ - قال : فسر رجل يعبر غمدان بعد أيام ، فإذا هو بذباب أحضر بطلع مرأة من البشر ، ويهبط أخرى ، فأشرف على البشر ، فوجد ريحًا أنكرها فأتى يعلى ، فقال : ما أظن إلا قد قدرت لكم على صاحبكم ، وأخبره الخبر ، قال : فخرج يعلى حتى وقف على البشر والناس معه ، قال : فقال الرجل الذي قتلته صديق المرأة : دلوني بحبل ، فدلوه فأخذ الغلام فغيه في سرب من البشر ، ثم قال : ارفعوني ، فرفعوه ، وقال : لم أقدر على شيء ، فقال القوم : الريح الآن أشد منها حين جتنا ، فقال رجل آخر : دلوني . فلما أرادوا أن يدلوه ، أخذت الآخر رعدة ، فاستوثقوا منه ، ودلوا صاحبهم ، فلما هبط فيها ، استخر جه فرقعوه إليهم ، ثم خرج ، فاعترف الرجل خليل المرأة ، واعترفت المرأة ، واعتربوا كلهم ، فكتب فيهم يعلى إلى عمر ، فكتب إليه : أن اقتلهم ، فلو تما الأعليه أهل صناعة لقتلتهم ، قال : قتل السبعة<sup>(١)</sup> .

٣٧٨٩٥ - قال : وأخبرنا ابن جرير ، قال : أخبرني عبد الله بن أبي ملحة ، أن امرأة كانت باليمين ، لها سبعة أخلاق ، فقالت : لا تستطعون ذلك منها حتى تقتل ابن بعلها ، فقالوا : أمسكيه لنا عندك ، فامسكته ، فقتلوه عندها ، والقوه في بغر ، فدل عليه الذباب ، فاستخر جوه ، فاعتربوا بقتله ، فكتب يعلى بن أمية بشأنهم إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : أن اقتل المرأة وإياهم ، فلو قتلته أهل صناعة أجمعون ، قتلتهم به<sup>(٢)</sup> .

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٧ - ٤٧٩) ، الأثر (١٨٠٧٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٦) ، الأثر (١٨٠٧٦) .

- ٣٧٨٩٦ - وقال ابن جريج : أخبرني عمر ، أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر هذا الخبر قال : اسم المقتول أصيل ، وذكر معنى ما تقدم<sup>(١)</sup> .
- ٣٧٨٩٧ - قال أبو عمر : روى حديث مالك في هذا الباب سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، فلم يقل فيه : قتلوه قتل غيلة .
- ٣٧٨٩٨ - وروى وكيع ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر قتل سبعة من أهل صناعة برجل ، وقال : لو اشتركت فيه أهل صناعة ، لقتلتهم
- ٣٧٨٩٩ - ولم يذكر غيلة
- ٣٧٩٠٠ - وذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن يحيى ، عن سعيد بن المسيب ، قال : رفع إلى عمر سبعة ، لم يقل فيه أنهم قتلوا قتل غيلة .
- ٣٧٩٠١ - وكذلك رواية ابن نمير ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب .
- ٣٧٩٠٢ - قال الثوري : وأخبرنا منصور ، عن إبراهيم ، عن عمر مثله .
- ٣٧٩٠٣ - قال سفيان : وبه تأخذ ، فلم يذكر فيه قتل غيلة غير مالك ، والله أعلم .
- ٣٧٩٠٤ - والقصة وقعت بصناعة ، وعالم صناعة معمر ومن أخذ عنه قد ذكروا الخبر على غير قتل الغيلة .
- ٣٧٩٠٥ - قال أبو عمر : اختلف الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد ؛ فقال جماعة فقهاء الأنصار ؛ منهم الثوري ، والأوزاعي ، والليث ، ومالك ، وأبوحنيفة ، والشافعي وأصحابهم ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : تقتل الجماعة بالواحد إذا

(1) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٦ - ٤٧٧) ، الآخر (١٨٠٧٧)

قتلوه ، كثُرتِ الجَمَاعَةُ أَوْ قَتَلَتْ ، إِذَا اشْتَرَكَتْ فِي قَتْلِ الْوَاحِدِ .

٣٧٩٠٦ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلَيْهِ ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(١)</sup> .

٣٧٩٠٧ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ أَنَّ مِئَةَ قَتَلُوا وَاحِدًا قُتِلُوا بِهِ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٩٠٨ - وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، وَالْحَسْنَ ،

وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى .

٣٧٩٠٩ - وَقَالَ دَاؤُدُّ : لَا تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ ، وَلَا يُقْتَلُ بِنَفْسِهِ وَاحِدَةً أَكْثَرُ  
مِنْ وَاحِدٍ .

٣٧٩١٠ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الزَّبِيرِ .

٣٧٩١١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ كَانَ  
ابْنُ الزَّبِيرَ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ، لَا يَقْتَلُانِ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا يَقْتُلُهُمْ جَمِيعًا ، إِلَّا  
مَا قَالُوا فِي عُمَرَ<sup>(٣)</sup> .

٣٧٩١٢ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ .

٣٧٩١٣ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ  
عَنْ سَمَاكٍ عَنْ دَهْلِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ مُعاذًا قَالَ لِعُمَرَ : لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتَلَ نَفْسَيْنِ بِنَفْسِهِ

(١) الآثار عنهم في : مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٥ - ٤٨٠) ، والسنن الكبرى (٨ : ٤١) ، والسنن الصغير (٣ : ٢١٥) ، والروض النضير (٤ : ٩٠) ، والمغني (٩ : ٢٤٧) ، ومعرفة السنن والآثار (١٢ : ١٥٨٦ - ١٥٨١٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٤٧٩) ، الأثر (١٨٠٨٢) .

(٣) عبد الرزاق (٩ : ٤٧٩) ، الأثر (١٨٠٨٥) .

وَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup>.

٣٧٩١٤ - وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَابْنُ شِهَابٍ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَحَبِيبُ بْنُ

أَبِي ثَابِتٍ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٩١٥ - قَالَ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُانِ بِالرَّجُلِ ، وَلَا تُقْطَعُ يَدَانِ

بِيَدٍ .

٣٧٩١٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اضْطَرَّدَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَدَاؤُدُّ ، فِي أَنَّهُ لَا تُقْطَعُ يَدَانِ

بِيَدٍ ، وَلَا يُقْتَلُ رَجُلًا بِرَجُلٍ<sup>(٣)</sup> .

٣٧٩١٧ - وَكَذَلِكَ اضْطَرَّدَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ،

وَأَبِي ثَورٍ ، فِي أَنَّهُ تُقْطَعُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ يَدَانِ وَأَكْثَرُ ، إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قَطْعِ الْيَدِ  
الْوَاحِدَةِ ، كَمَا تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ ، وَإِذَا اقْتُلُوهُ مَعًا .

٣٧٩١٨ - وَتَنَاقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ؛ فَقَالُوا : لَا تُقْطَعُ يَدَانِ بِيَدٍ وَكَذَلِكَ

سَائِرُ الْأَعْضَاءِ

٣٧٩١٩ - وَهُوَ قَوْلُ الشُّورِيِّ .

٣٧٩٢٠ - وَهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الْجَمَاعَةَ تُقْتَلُ بِالْوَاحِدِ ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ النَّفْسَ لَا

تَتَجَزَّأُ ، وَالْيَدُ وَسَائِرُ الْأَعْضَاءِ تَتَجَزَّأُ ، وَإِنَّمَا قَطْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْضُ الْعَضْوِ ،  
فَمُحَالٌ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهُ عُضْوٌ كَامِلٌ ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ كَامِلًا .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٤٩) ، رقم [٧٧٥٣] .

(٢) الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٤٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٩) ، الأثر (١٨٠٨٤) .

١٦٢٢ - مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار ؛ أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبرتها ، فأمرت بها فقتلت<sup>(١)</sup> ، قال مالك : الساحر الذي يعمل السحر ، ولم ي العمل ذلك له غيره ، هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ولَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اسْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِهِ﴾ [ البقرة : ١٠٢] فارى أن يقتل ذلك ، إذا عمل ذلك هو نفسه<sup>(٢)</sup> .

٣٧٩٢١ - قال أبو عمر : تدروي هذا الخبر عن نافع عن حفصة وعن نافع ، عن ابن عمر .

٣٧٩٢٢ - روى ابن عبيدة ، قال : أخبرني من سمع نافعاً يحدث عن حفصة أنها قتلت جارية لها سحرتها<sup>(٣)</sup> .

٣٧٩٢٣ - وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله ، أو عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن جارية لحفصة سحرتها ، واعترفت بذلك ، فأمرت بها عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب فقتلتها .

٣٧٩٢٤ - وأنكر ذلك عليها عثمان ، فقال ابن عمر : ما تذكر على أم المؤمنين من امرأة سحرتها واعترفت ؟ فسكت عثمان<sup>(٤)</sup> .

٣٧٩٢٥ - وعند مالك في هذا الباب ، عن عائشة خلاف لحفصة ، إلا أنه

(١) الموطأ : ٨٧١ ، والسنن الكبرى (٨ : ١٣٦) ، ومعرفة السنن والآثار (١٢ : ١٦٤٥٧) .

(٢) الموطأ : ٨٧١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨٠) ، الأثر (١٨٧٤٧) .

رَمَاهُ ، يَاخِرَةً مِنْ كِتَابِهِ ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ يَحْيَى وَطَائِفَةً مَعَهُ مِنْ رُوَاهَةِ الْمُوَطَّأِ .

٣٧٩٢٦ - [وَأَثَبَتْ حَدِيثُ حَفْصَةَ ؛ لَأَنَّهُ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي قَتْلِ السَّاحِرِ] ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ ؛ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَلَى دِيرِهِ مِنْهَا ، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ مَرَضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا سَنْدِيٌّ ، فَقَالَ : إِنَّكِ مَطَبُوبَةٌ ، فَقَالَتْ : مَنْ طَبَبَنِي ؟ فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا ، وَفِي حِجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةَ : ادْعُ لِي فُلَانَةً ، لِجَارِيَةٍ لَهَا تَخْدِمُهَا ، فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانِ لَهَا ، فِي حِجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ ، فَقَالَتْ : حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ الصَّبِيِّ ، فَغَسَّلَهُ ثُمَّ جَاءَتْ ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةَ : سَحَرْتَنِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ فَقَالَتْ : لِمَ ؟ قَالَتْ : أَحِبَّتِي الْعَقْنَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةَ : أَحِبَّتِي الْعَقْنَ فَوَاللَّهِ لَا تُعْتَقِنَ أَبَداً ، فَأَمَرَتْ عَائِشَةَ ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبْيَعَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ ، مِنْ يَسِيءُ مِلْكَتَهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : ابْتَعِ لِي بَشَمِنَهَا رَقْبَةً حَتَّى أَعْتَقَهَا ، فَفَعَلَتْ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٩٢٧ - قَالَتْ عُمْرَةَ : فَلَبِثَتْ عَائِشَةُ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الزَّمَانِ ، ثُمَّ إِنَّهَا رَأَتْ فِي النُّومِ ، أَنِ اغْتَسَلَتِي مِنْ ثَلَاثٍ آبَارٍ يَمْرُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ، فَإِنَّكِ تَشْفِينِ ، قَالَتْ عُمْرَةَ : فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، فَذَكَرَتْ لَهُمَا الَّذِي رَأَتْ ، فَانْطَلَقَا إِلَى قَبَاءِ ، فَوَجَدَا آبَارًا ثَلَاثًا يَمْدُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَاسْتَقَوا مِنْ كُلِّ بَعْضٍ مِنْهَا ثَلَاثَ شَخْبَ ، حَتَّى مَلِئَ الشَّتْخَبُ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ، ثُمَّ أَتَوَا بِهِ عَائِشَةَ ، فَاغْتَسَلَتْ بِهِ ، فَشُفِّيَتْ

(١) العبارة بين الحاضرين سقط في (ي ، من).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٤٨٣) ، الأثر (١٨٧٤٩).

٣٧٩٢٨ - قال أبو عمر : في حديث عائشة هذا بيع المدبر ، وكما أن بعض أصحابنا يفتني به في بيع المدبر إذا تخلف عن مولاه ، وأحدث أحداثاً قبيحة ، لا ترضي .

٣٧٩٢٩ - وفيه أن السحر حق ، وأنه يؤثر في الأجسام ، وإذا كان هذا لم يؤمن منه ذهاب النفس .

٣٧٩٣٠ - وفيه أن الغيب تدرك منه أشياء بدروب من [ التعليم ]<sup>(١)</sup> ، فسبحان من علمه بلا تعلم ، ومن يعلم الغيب حقيقة ؛ لا كما يعلمه من يخطيء مرّة ، ويصيب أخرى ، تخرصاً وتظننا .

٣٧٩٣١ - وفيه إثبات (النشرة)<sup>(٢)</sup> وأنها قد ينتفع بها ، وحسبك ما جاء منها في اغتسال العائن للمعین .

٣٧٩٣٢ - وفيه أن الساحر لا يقتل إذا كان عمله من السحر ما لا يقتل .

٣٧٩٣٣ - حدثني سعيد قال : حدثني قاسم ، قال : حدثني محمد ، قال : حدثني أبو بكر قال ، حدثني أبو معاوية ، عن الأعمش عن يزيد بن حبان ، عن زيد ابن أرقم ، قال : سحر النبي عليه السلام رجل من اليهود ، فاشتكي النبي عليه السلام لذلک أيام ، فأتاه جبريل ، فقال : إن رجلاً من اليهود عقد لك عقداً ، فأرسل إليها رسول الله عليه السلام علياً - رضي الله عنه - فاستخرجها وجاء بها ، وجعل كلما حل عقدة ، وجد لذلک خففة ، قال : فقام النبي عليه السلام ، وكأنما نشط من عقال فما ذكر ذلك النبي

(١) في (ك) : « العلم » .

(٢) ضرب من الرقية والعلاج . سميته نشرة ؛ لأنها (المريض) ينشر بها ، انظر اللسان (م. نشر) ص ٤٤٢٤ .

**لِلْيَهُودِيُّ** ، وَلَا أَرَاهُ فِي وجْهِهِ قَطًّا<sup>(١)</sup> .

٣٧٩٣٤ - قال أبو عمر : اليهودي لبيد بن الأعصم ، وحدشه فيه طول من روایة هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، وأما حديث حفصة ، في قتل الساحر ، فهو مذهب عمر بن الخطاب ، وأبنه عبد الله بن عمر ، وقيس بن سعيد ، وجندب - رجل من الصحابة .

٣٧٩٣٥ - روى ابن عيينة عن سالم بن الجعد ، عن ابن دينار أن قيس بن سعد ابن عبادة كان أميراً على مصر ، فكان سره يفشو ، فشق ذلك عليه ، وقال : ما هذا ؟ فقيل له : إن هاهنا رجلاً ساحراً ، فبعث إليه فساله ، فقال : إننا لا نعلم ما في الكتاب حتى يفتح ، فإذا فتح علمنا ما فيه ، فامر به قيس ، فقتل .

٣٧٩٣٦ - وسفيان ، عن أبي سعيد الأعور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : علم السحر في قرية من قرى مصر ، يقل لها : الغرماء

٣٧٩٣٧ - وسفيان ، عن عمارة الدهني ، أن ساحراً كان عند الوليد بن عقبة ، يمشي على الجبل ، ويدخل في است الحمار ، ويخرج من فيه ، فاشتمل له جندب على السيف فقتله<sup>(٢)</sup> .

٣٧٩٣٨ - قال أبو عمر : قد ذكرنا خبر جندب هذا في قتله للساحر بين يدي الوليد ، من طرق فيها بيان شاف ، من كتاب الصحابة ، والحمد لله كثيراً<sup>(٣)</sup> .

٣٧٩٣٩ - وقد روي عن النبي **عليه السلام** ، أنه قال : « حد الساحر ضربة

(١) أخرجه النسائي في المخاربة ، باب سرعة أهل الكتاب .

(٢) الاستيعاب (١ : ٢٥٩) .

(٣) الاستيعاب (١ : ٢٥٨) .

بالسيف<sup>(١)</sup> ، إلا أنه حديث ليس بالقوى ، انفرد به إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، [عن النبي عليه السلام] .

٣٧٩٤ - هكذا رواه ابن عيينة ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن<sup>(٢)</sup> .

مرسلاً .

٣٧٩٤١ - ومنهم من يجعله عن الحسن ، عن جندب .

٣٧٩٤٢ - وحدثنا أبو عبد الله ؛ محمد بن عبد الملك ، قراءة متى عليه في شعبان سنة تسعين وثلاث مئة ، قال : حدثني أبو سعيد ؛ أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي ، في منزله بمكة سنة أربعين وثلاث مئة ، قال : حدثي الحسن بن محمد بن الحسن بن الصياغ الزعفراني<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثني سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، بأنه سمع بجالة ، قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمر الأحنت بن قيس فأتانا كتاباً عمر قبل موته سنة : اقتلوا كل ساحر وساحرة ، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجروس ، وأنهواهم عن الزمرة فقتلنا ثلاثة ساحر ، وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حر بيته ، في كتاب الله عز وجل ، وصنع طعاماً كثيراً ، فدعى المجروس ، وعرض السيف على فخذه فألقوا وكر بغل أو بغلين من فضة ، وأكلوا بغير زمرة ، ولم يكن عمر أحد الجزية من المجروس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله عليه السلام أخذها من مجروس هجر<sup>(٤)</sup> .

٣٧٩٤٣ - وروى عمر ، وأبن عيينة ، وأبن جريج ، عن عمرو بن دينار قال :

(١) رواه الدارقطني في السنن (٣ : ١١٤) عن جندب الخير (رضي الله عنه) .

(٢) ماین الحاصرين سقط في (ي ، م) .

(٣) ساقه بلفظ آخر في (ي ، م) ، قال : « وأما حديث عمر في قتل السحرة فحدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثي ابن الأعرابي ، قال : حدثي الحسن بن محمد الزعفراني .. » ، فذكره كما في (ك) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨٠) .

سَمِعْتُ بِجَالَةَ يُحَدِّثُ أَبَا الشَّعْلَاءِ، وَعَمْرَو بْنَ أَوْسٍ عِنْدَ صِفَةِ زَمْرَمَ، فِي إِمَارَةِ مَصْعَبٍ  
ابْنِ الرَّبِّيرِ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعاوِيَةَ عُمَرَ الْأَخْنَفِ بْنَ قَيْسِ، فَأَتَى كِتَابَ  
عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ أَنْ اقْتُلُوا كُلًّا سَاحِرًا وَسَاحِرَةً، وَفَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ  
الْمَجُوسِ، وَأَنْهُو هُمْ عَنِ الزَّمْرَمِ ۝ ۝ ۝ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَبَّرَ<sup>(١)</sup>

٣٧٩٤٤ - قال أبو عمر : وقد قال جماعة من فقهاء الأمصار : يُقتل الساحر  
اتباعاً<sup>(٢)</sup> [ والله أعلم ]<sup>(٣)</sup> لمن ذكرنا من الصحابة ، وبتحتو ما نزع به مالك - رحمة  
الله<sup>(\*)</sup> .

٣٧٩٤٥ - وَأَبْتَذَلِكَ طَائِفَةً، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَدَاؤُدُّ؛ فَقَالَا: لَا يُقْتَلُ  
السَّاحِرُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَنْ عَمَلَهُ مَاتَ الْمَسْحُورُ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ، قُتِلَ بِهِ [ قَوَادَ]<sup>(٤)</sup>

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨١).

(٢) في (ك) : إجماعاً.

(٣) زيادة في (ك) .

(\*) المسألة - ٧٥٧ - : عمل السحر حرام ، وهو من الكبائر بالاجماع ، وقد عده الرسول ﷺ من  
السبعين الموبقات ، وتعلمها وتعليمها حرام .

قال الشافعية : إن تضمن ما يتضمن الكفر كفر ، وإذا لم يكن فيه ما يتضمن الكفر عذر واستتب منه ،  
ولا يقتل ، فإن تاب قبل توبته .

وقال مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ، ولا تقبل توبته ، بل يتحتم قتلها والمسألة مبنية  
على الخلاف في قبول توبة الرنديق ؛ لأن الساحر عنده كافر ، قال القاضي عياض : ويقول مالك  
قال أحمد بن حنبل ، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين .

قال الشافعية : فإذا قتل الساحر بسحره إنساناً واعترف أنه مات بسحره ، وأنه يقتل غالباً لزمه  
القصاص ، وإن قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا ، فلا قصاص ، وتجنب الدية والكافرة وتكون  
الدية في ماله لا على عاقلته ؛ لأن العاقلة لا تحمل مائتت باعتراف الجناني ، ولا يتصور القتل بالسحر  
بالبينة ، وإنما يتصور باعتراف الساحر ، والله أعلم .

(٤) زيادة في (ي ، س) .

٣٧٩٤٦ - قال الشافعي : وإن قال : عملي هذا قد أخطئ به القتل وأصيبي ، وقد مات من عملي قوم ، كانت عليه الديمة في ماليه ، فإن قال مرض قوم من سحري ، ولم تمت ، أقسم أولياؤه : لمات من ذلك العمل ، وكانت فيه الديمة .

٣٧٩٤٧ - وقال داود : لو قال الساحر : أنا أتكلم بكلام أقتل به ، لم يجب قتله ؛ لأن الكلام لا يقتل به أحد أحدا ، كما لا يعني به أحد أحدا وقد جاء بمحال خارج عن العادات .

٣٧٩٤٨ - وقد قيل : إن السحر لا شيء في حقيقته منه ، وإنما هو تخيل تخيل الإنسان (الشيء) على غير ما هو به .

٣٧٩٤٩ - واحتج قائل هذه المقالة يقول الله عز وجل : يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ﴿ طه : ٦٦ [ وب الحديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي عليهما السلام ، كان يخيلي أنه كان يأتي النساء حين سحره ليبدى بن الأعصم (١) .

٣٧٩٥٠ - وفي ترك رسول الله عليهما السلام قتل ليبدى بن الأعصم اليهودي الذي سحره ، دليل واضح على أن قتل الساحر ليس بواجبي .

٣٧٩٥١ - وفي حديث زيد بن أرقم على ما ذكرناه بيان ذلك أيضا .

٣٧٩٥٢ - قال أبو عمر : القول الأول أعلى ، من جهة الاتباع ، وأنه لا مخالف له من الصحابة ، إلا عائشة ؛ فإنها لم تقتل الساحر .

٣٧٩٥٣ - ومن زعم أن الساحر يقلب الحيوان من صورة إلى صورة ، فيجعل

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٦٦) ، باب «السحر» . فتح الباري (١٠ : ٢٣٥) ، ومسلم في الطب ، رقم (٥٥٩٩ - ٥٦٠٠) من طبعتنا ، ص (٧:٨٩-٩٠) ، باب «السحر» وابن ماجه في الطب (٣٥٤٥) ، باب «السحر» ، ص (٢:١١٧٣) ، وموضعا في سن البيهقي الكبرى (٨:١٣٦) .

الإِنْسَانَ حِمَاراً، أَوْ نَحْوَهُ، وَيَقْدِرُ عَلَى نَقْلِ الْأَجْسَامِ وَهَلَاكِهَا وَتَبْدِيلِهَا، فَإِنَّهُ<sup>(١)</sup>  
يَرَى قَتْلَ السَّاحِرِ؛ لَأَنَّهُ كَافِرٌ بِالْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - يَدْعُونِي مِثْلَ آيَاتِهِمْ  
وَمَعْجَزَاتِهِمْ، وَلَا يَتَهَيَّأُ مَعَ هَذَا عِلْمٌ صِحَّةُ النُّبُوَّةِ، إِذْ قَدْ يَحْصُلُ مِثْلُهَا بِالْحِلْلَةِ.

٣٧٩٥٤ - وَآمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّحْرَ خَدْعٌ وَمَخَارِقٌ وَتَمْوِيهَاتٌ، وَتَخْيِيلَاتٌ،  
فَلَا يَجِبُ عَلَى أَصْلِيهِ، قَتْلُ السَّاحِرِ، إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ بِفِعْلِهِ أَحَدًا، فَيُقْتَلُ بِهِ.

٣٧٩٥٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اقْتَبَسَ  
بَاباً مِنْ عِلْمِ النَّجْوُومِ، فَقَدِ اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ السُّحْرِ، مَا زَادَ زَادٌ، وَمَا زَادَ زَادٌ» فِي غَيْرِ  
مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

٣٧٩٥٦ - وَفِي «المَبْسوطِ» رَوَى ابْنُ نَافعٍ عَنْ<sup>(٢)</sup> مَالِكٍ فِي الْمَرْأَةِ تَقْرُأُ أَنَّهَا عَقَدَتْ  
زَوْجَهَا عَنْ نَفْسِهَا أَوْ غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، أَنَّهَا تَنْكُلُ وَلَا تَقْتُلُ.

٣٧٩٥٧ - قَالَ: وَلَوْ سَحَرَ نَفْسَهُ، لَمْ يَقْتُلْ لِذَلِكَ، وَآمَّا مِنْ جِهَةِ النُّظَرِ، فَدِمَاءُ  
الْمُؤْمِنِينَ مَحْظُورَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

\* \* \*

(١) في (ي ، س) : فهذا.

(٢) في (ك) : نافع ، عن مالك .

## (٢٠) باب ما يجب في العمد (\*)

١٦٢٣ - مَالِكُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ ، مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلَيْ رَجُلًا مِنْ رَجُلِ قَتْلِهِ بِعَصَمِهِ ، فَقَتَلَهُ وَلَيْهِ بِعَصَمِهِ .  
قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصَمِهِ ، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا ، فَمَا تَمَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمَدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ .

(\*) المسألة - ٧٥٨ - في القتل العمد : ترى الحنفية ، والشافعية في المذهب الجديد : أنه لا يجب القصاص . وإنما تجب الديمة في مال المقسم عليه (المتهم) ، لغير البخاري : «إما أن تدوا صاحبكم . أو تأخذنا بحرب » فقد أطلق النبي ﷺ إيجاب الديمة ، ولم يفصل بين العمد والخطأ ، ولو صلحت أيمان القساممة لإيجاب القصاص لذكره النبي ﷺ ، ولأن القساممة حجة ضعيفة ، مشتملة على شبهاه ؛ لأن اليمين تقيد غلبة الظن ، فلا توجب القصاص ، احتياطا لأمر الدماء التي لا تراق بالشبهة ، كالإثبات بالشاهد واليمين .

وقد روی إيجاب الديمة عن عمر وعلي في قتيل وجد بين قريتين على أقربهما إليه .

وقال المالكية والحنابلة : يجب القصاص بالقساممة في القتل العمد ، لكن عند المالكية : إذا تعدد المتهمون لا يقتل بالقساممة أكثر من واحد ، وعند الحنابلة : لا قصاص إذا وجد مانع يمنع منه كعدم المكافأة . غير أن هذا القيد في كل قصاص .

واستدلوا على إيجاب القصاص بخبر الصحيحين : «أَخْتَلَفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» أي دم قاتل صاحبكم ، وفي رواية «فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرَمْتِهِ» وفي لفظ مسلم : «فِي سَلْمٍ إِلَيْكُمْ» ؛ ولأن القساممة حجة يثبت بها العمد أى القصد بالاتفاق ، فيثبت بها القصاص كشهادة الرجلين ، وقد روی الأثر يا سناه عن عامر الأحول : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ بِالْطَّائِفِ» .

وانظر في هذه المسألة :

تکملة فتح الکدير : ٣٨٨/٨ ، الدر المختار ورد المختار : ٤٤٦/٥ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ١٧٢/٣ ، مغنى المختار : ١١٦/٤ وما بعدها . بداية المبتهد : ٤٢٣/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٢٨/٤ ، ٢٩٧ ، كشاف النقائع : ٧٦/٦ ، المثنوي : ٦٨/٨ وما بعدها ، ٧٧ ، ٨٥ ، الفقة الإسلامية وأدله (٦ : ٤٩ - ٤١٠)

قالَ مَالِكٌ : فَقُتْلُ الْعَمَدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمَدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ ، حَتَّى تَفِيظَ نَفْسَهُ ، وَمِنَ الْعَمَدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ ، فَيَنْزَرُ فِي ضَرْبِهِ ، فَيَمُوتُ ، فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقُسَامَةُ<sup>(١)</sup> .

٣٧٩٥٨ - قال أبو عمر : أَمَا الْقَوْدُ بِعَصَا مِنَ الْقَاتِلِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ قَدِيمًا الْعُلَمَاءُ ؟

٣٧٩٥٩ - فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، فِي مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، وَأَشَهَبُ ، وَغَيْرُهُمْ عَنْهُ ، قَالَ : إِنْ قَتَلَهُ بِعَصَا أَوْ بِحَجَرٍ ، أَوْ بِالنَّارِ أَوْ بِالْتَّغْرِيقِ ، قُتِلَ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَمُوتْ ، فَلَا يَزَالُ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ مَا قَتَلَهُ بِهِ حَتَّى يَمُوتَ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى فِعْلِ الْقَاتِلِ [الْأُولُ]<sup>(٢)</sup> ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ تَعْذِيبٌ وَطُولٌ ، فَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ .

٣٧٩٦٠ - وَبَيْنَ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، فِي هَذَا الْبَابِ<sup>(٣)</sup> ، اخْتِلَافٌ فِي النَّارِ وَغَيْرِهَا .

٣٧٩٦١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ .

٣٧٩٦٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ ضَرَبَهُ بِحَجَرٍ ، فَلَمْ يَقْلُعْ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ، فُعِلَّ بِهِ مُثْلَذِكَ ، وَإِنْ حَبَسَهُ بِلَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ ، حَتَّى مَاتَ ، حُبْسَ كَذِيلَكَ ، فَإِنْ لَمْ يَمُوتْ فِي تِلْكَ الْمُدَدَّةِ ، قُتِلَ بِالسَّيْفِ .

٣٧٩٦٣ - قَالَ : وَكَذِيلَكَ التَّغْرِيقُ ، إِذَا أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةَ بَعِيدَةٍ .

(١) الموطأ : ٨٧٢ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٢١ - ٢٣٢٣) .

(٢) زيادة في (ي، س) .

(٣) في (ي، س) : المعنى .

- ٣٧٩٦٤ - قال : ولو قطعَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ ، فَمَا ، فَعَلَ بِهِ الْوَلِي مِثْلَ ذَلِكَ ، فَإِنْ مَاتَ ، وَإِلَّا قَتَلَهُ بِالسَّيْفِ .
- ٣٧٩٦٥ - وقال ابن شبرمة : يضربُ مثلَ مَا ضَرَبَهُ ، وَلَا يضرُبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْمُثَلَّةَ ، وَيَقُولُونَ : السَّيْفُ يُجْزِي مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ وَإِنْ غَمْسَهُ فِي الْمَاءِ ، فَمَا ، غَمْسَ أَبْدًا حَتَّى يَمُوتَ .
- ٣٧٩٦٦ - قال أبو حنيفة وأصحابه : بِأَيِّ وَجْهٍ قَتَلَهُ ، لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا بِالسَّيْفِ .
- ٣٧٩٦٧ - وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ التَّنْخِيِّ ، وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ .
- ٣٧٩٦٨ - وَرَوَاهُ الْحَسَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
- ٣٧٩٦٩ - قال أبو عمر : الْحُجَّةُ لِمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، مِنْ جِهَةِ الْأَثْرِ ، مَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قال : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قال : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قال : حَدَّثَنِي أبو بَكْرٌ ، قال : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ يَهُودِيَا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بِحَجْرٍ ، فَرَضَخَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ بِحَجْرٍ .
- ٣٧٩٧٠ - أو قال : بَيْنَ حَجَرَيْنِ (١) .
- ٣٧٩٧١ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : « الْأَمْرُ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ الْذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا ،
- 
- (١) أخرجه الجماعة : البخاري في المخصوصات ح (٢٤١٣) . باب ما يذكر في الأشخاص ، فتح الباري (٥ : ٧١) ، وأعاده في مواضع من صحيحه (في الوصايا والديات) ، وأخرجه مسلم في كتاب المحدود ، ح (٤٢٨٦) ص (٥١٢ : ٥) من تحقيقنا باب ثبوت القصاص في القتل بالحجارة وغيره ، وبرقم (١٧) ، ص (٣ : ١٣٠٠) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الديات ح (٤٥٢٧) ص (٤ : ١٨٠) . وأخرجه الترمذى في الديات ح (١٣٩٤) ص (٤ : ١٥) . والنمساني في الديات (٨ : ٢٢) . وابن ماجه في الديات ح (٢٦٦٥) ص (٢ : ٨٨٩) . والمصنف في الكبرى (٨ : ٤٢) . والرضخ : كسر الرأس .

أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ رَجْلًا بِعَصَماً ، أَوْ رَمَاهُ بِحَجْرٍ ، فَمَا مِنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ عَمَدٌ ، وَفِيهِ  
الْقِصَاصُ ، فَهَذَا مِنْهُ نَفِي لِشَبِيهِ الْعَمَدِ .

٣٧٩٧٢ - وَالْقَتْلُ عِنْدَهُ عَلَى وَجْهِيْنِ ؛ عَمَدٌ ، وَخَطَا ، لَا ثَالِثَ لَهُمَا .

٣٧٩٧٣ - وَقَتْلُ الْحَجْرِ وَالْعَصَمِ عِنْدَهُ ، وَغَيْرِهِمَا سَوَاءٌ ، إِذَا وَقَعَ الْعَمَدُ مِنْ  
الضَّارِبِ بِهِمَا .

٣٧٩٧٤ - قَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ شَبِيهُ الْعَمَدِ بَاطِلٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمَدٌ  
وَخَطَا ، لَمْ أَجِدْ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ .

٣٧٩٧٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ تَابَعَ مَالِكًا عَلَى نَفْيِهِ وَدَفْعِهِ لِشَبِيهِ الْعَمَدِ الْلَّيْثُ بْنُ  
سَعْدٍ ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُهَائِيْنِ الْأَمْصَارِ ، عَلَى ذَلِكَ تَابَعَهُمَا .

٣٧٩٧٦ - قَالَ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> : الْعَمَدُ : مَا عَمَدَ بِهِ إِنْسَانٌ آخَرَ ، وَلَوْ ضَرَبَهُ بِأَصْبِعِهِ ،  
فَمَا مِنْ ذَلِكَ ، دُفِعَ إِلَى وَلَيْهِ الْمَقْتُولِ .

٣٧٩٧٧ - إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ ، وَحَمَادِ ، أَنَّهُمَا قَالَا : الضَّرَبُ  
بِالْحَجْرِ عَمَدٌ ، وَفِيهِ الْقَوْدُ .

٣٧٩٧٨ - وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَحَمَادِ ، فِي الْعَصَمِ مِثْلُ ذَلِكَ .

٣٧٩٧٩ - وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : الضَّرَبُ بِالْعَصَمِ عَمَدٌ ، إِذَا قَتَلَتْ صَاحِبَهَا ، قُتِلَ  
الضَّارِبُ .

٣٧٩٨٠ - وَعَنْ عَبْدِِيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : يَعْمَدُ الرَّجُلُ الْآبُدُ الشَّدِيدُ إِلَى الصَّخْرَةِ  
أَوْ الْحَشْبَةِ ، فَيُشَرِّخُ بِهَا رَأْسَ الرَّجُلِ ، وَأَيُّ عَمَدٌ أَعْمَدُ مِنْ هَذَا .

(١) فِي (يٰ ، س) : «اللَّيْث» .

- ٣٧٩٨١ - وعن عمر بن الخطاب، أَنَّهُ قَالَ: يَعْتَمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَرْضِهِ فَيَضْرِبُهُ بِمِثْلِ أَكْلَةِ اللَّحْمِ، لَا يُؤْتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقُتِلَ إِلَّا أَقْدَتْهُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.
- ٣٧٩٨٢ - رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ جَبَيرٍ، عَنْ جَزْرَةَ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ الخطَّابِ، سَمِعَهُ يَقُولُ: لَا يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِمِثْلِ أَكْلَةِ اللَّحْمِ، ثُمَّ يَرَى أَلَا قُودَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ لَا أَخْذُ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَقْدَتْهُ مِنْهُ.
- ٣٧٩٨٣ - وَرَأَهُ حَجَاجُ بْنُ أَرْطَاهَ، وَإِسْرَائِيلُ، وَشَرِيكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَبَّيرٍ.
- ٣٧٩٨٤ - وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِي حَمِيدٍ: جَمِيلٌ، وَالصَّوَابُ عِنْدَهُمْ حَمِيلٌ.
- ٣٧٩٨٥ - قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ دِيهِ الْعَمَدِ، إِذَا قَبَّلَتْ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، وَعُثْمَانَ، وَعَلَيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ أَثْبَوْا شِبَهَ الْعَمَدِ، وَقَضُوا فِيهِ بِالدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ، وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِي أَسْنَانِ الْإِبْلِ فِيهَا.
- ٣٧٩٨٦ - وَلَا مُخَالِفٌ لَهُمْ مِنَ الصَّحَّابَةِ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ، فِي مَا عَلِمْتُهُ، إِلَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي صِفَةِ شِبَهِ الْعَمَدِ، وَعَلَى ذَلِكَ جُمِهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَسُفْيَانُ الشَّوَّرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، [وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ]<sup>(٢)</sup>، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَورٍ.
- ٣٧٩٨٧ - وقال الأشجاعيُّ، عَنِ الشَّوَّرِيِّ: شِبَهُ الْعَمَدِ أَنْ يَضْرِبَهُ بَعْصًا، أَوْ بِحَجَرٍ، أَوْ بِنَدْقَةٍ فَيَمُوتُ، فَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ، وَلَا قَوْدٌ.
- ٣٧٩٨٨ - وَالْعَمَدُ مَا كَانَ بِسِلَاحٍ، وَفِيهِ القَوْدُ.

(١) انظر سنن البيهقي الكبير (٨: ٤٤).

(٢) سقط في (ك).

٣٧٩٨٩ - قال: **وَالنَّفْسُ تَكُونُ فِيهَا الْعَمْدُ، وَشِبَهُ الْعَمْدِ، وَالْخَطْأُ، وَلَا يَكُونُ فِي الْجَرَاحَاتِ إِلَّا خَطْأً، أَوْ عَمْدًا.**

٣٧٩٩٠ - وقال أبو نعيم؛ الفضل بن دكين، عن الثوري قال: **إِذَا أَخْذَ عُودًا أَوْ عَظِيمًا، فَجَرَحَ بِهِ بَطْنَ إِنْسَانٍ فَمَاتَ، فَهَذَا شِبَهُ عَمْدٍ، لَيْسَ فِيهِ قَوْدٌ.**

٣٧٩٩١ - وقال الأوزاعي، في شبه العمد: **هُوَ أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصَماً، أَوْ بِسَقْطٍ، ضَرَبَةً وَاحِدَةً، فَيَمْوتُ مِنْهَا، فَتَكُونُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ مَالٌ، فَعَلَى الْعَاقِلَةِ.**

٣٧٩٩٢ - قال: **وَإِنْ ثَنَى بِالْعَصَماً، ثُمَّ مَاتَ مَكَانَهُ مِنَ الضَّرَبَةِ الثَّانِيَةِ [فَعَلَيْهِ الْقِصاصُ]، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ مِنَ الضَّرَبَةِ الثَّانِيَةِ [١) مَكَانَهُ، ثُمَّ مَاتَ، فَهُوَ شِبَهُ عَمْدٍ، لَا قِصاصَ فِيهِ، وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْجَانِي.**

٣٧٩٩٣ - قال: **وَالْخَطْأُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.**

٣٧٩٩٤ - وقال أبو حنيفة: **شِبَهُ الْعَمْدِ كُلُّ مَا عَدَا الْحَدِيدَ أَوْ لِيْطَةَ الْقُصْبِ، أَوِ النَّارِ.**

٣٧٩٩٥ - قال: **فَإِنْ قَتَلَهُ بِحَدِيدَةٍ، أَوْ لِيْطَةَ قُصْبٍ، أَوْ بِالنَّارِ، فَهُوَ عَمْدٌ، وَفِيهِ الْقِصاصُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ شِبَهُ الْعَمْدِ، وَفِيهِ الدِّيَةُ مُغْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَعَلَيْهِ الْكُفَّارُ، وَلَيْسَ التَّغْلِيظُ عِنْدَهُ إِلَّا فِي أَسْنَانِ الْإِبْلِ خَاصَّةً دُونَ عَدَدِهَا.**

٣٧٩٩٦ - وقد تقدم مدحبه، في دية شبه العمد، في باب دية العمد إذا قبلت.

٣٧٩٩٧ - **وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ عِنْدَهُ شِبَهُ عَمْدٍ، وَبَأْيٍ شَيْءٍ ضَرَبَهُ.**

(١) العبارة بين الحاضرتين سقط في (ك).

فَجَرْحَهُ ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ إِذَا أَمْكَنَ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ، فَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْإِبْلِ تُسْقِطُ مَا يَجِدُ .

٣٧٩٩٨ - وقال أبو يوسف، ومحمد: شبه العمد ما لا يقتل مثله، كاللطمة

الواحدة، والضربة الواحدة بالسوط

(قالا): ولو ذلك حتى صارت جملته ما يقتل، كان عمداً، وفيه القصاص  
بالسيف.

٣٧٩٩٩ - قالا: وكذاك إذا عرفه بحيث لا يمكنه الخلاص منه.

٣٨٠٠ - وهو قول عثمان البتي، إلا أن النبي يجعل ديه شبه العمد في ماله.

٣٨٠٠١ - وقال ابن شيرمة: ما كان من شبه العمد، فإنه عليه في ماله، يبدأ بماله، فيؤخذ حتى لا يترك شيء، فإن لم يتم ذلك، كان ما بقي من الديه على عاقلته.

٣٨٠٠٢ - وقال الشافعي: شبه العمد ما كان عمداً في الضرب، خطأ في القتل، وكذلك مثل أن يضر به بعضاً، أو عمود خفيف، أو بحجر لا يشرخ مثله، أو بحد سيف لم يجرح به، واللقاه في نهر أو بحر قريب من البر، وهو يحسن العموم، أو ما الأغلب عليه أنه لا يموت من مثله، فمات، وفيه الديه مغلظة على العاقلة.

٣٨٠٠٣ - وقال أحمد بن حنبل: ديه شبه العمد على العاقلة في ثلاثة سنين، في كل سنة ثلثها.

٣٨٠٠٤ - وكذلك قال أبو ثور.

٣٨٠٠٥ - وقد ذكرنا أقوالهم، ومذاهبهم في أسنان الإبل، وفي ديه شبه

العَمْدٌ ، فِي بَابِ دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

٣٨٠٠٦ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : « فَقُتِلَ الْعَمْدٌ عِنْدَنَا ، أَنْ يَعْمَدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ

فَيَضُرُّهُ حَتَّى تَفِيضَ نَفْسُهُ » ، فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ .

٣٨٠٠٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرُبَ الرَّجُلُ فِي النَّاثِرَةِ تَكُونُ

بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ ، فَيُنْزَرِي فِي ضَرِّهِ ، فَيَمُوتُ ، فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ  
الْقَسَامَةُ » .

٣٨٠٠٨ - فَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْقَسَامَةِ ، وَتَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٣٨٠٠٩ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ ، فِي الْعَمْدِ ، الرُّجَالُ الْأُخْرَارُ

بِالرَّجُلِ الْحُرُّ الْوَاحِدِ ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ (١) .

٣٨٠١٠ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : قَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسَالَةُ فِي صَدْرِ بَابِ مَا جَاءَ فِي

الْغَيْلَةِ وَالسِّحْرِ ، وَقَدْ مَضَى هُنَالِكَ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِيهَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

\* \* \*

(١) الموطأ : ٨٧٢ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٢٤) .

## (٢١) باب القصاص في القتل<sup>(١)</sup>

١٦٢٤ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسُكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ : أَنِ اقْتُلْهُ  
بِهِ<sup>(٢)</sup>

٣٨٠١١ - قال أبو عمر : مَا كَانَتِ الْمُعْصِيَةُ الَّتِي ارْتَكَبَهَا بِشُرْبِ الْخَمْرِ ، لِتُزِيلَ  
عَنْهُ الْقِصاصَ .

٣٨٠١٢ - وَقَدْ مَضَى اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ ؛ هَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السُّكْرِ مَعَ الْقَتْلِ أَمْ  
الْقَتْلُ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ ؟

٣٨٠١٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرَى فِي السُّكْرَانِ ، يَسْرُقُ  
وَيُقْتَلُ ، قَالَ : تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ كُلُّهَا<sup>(٣)</sup> .

٣٨٠١٤ - قال مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ ، قَوْلُ اللَّهِ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة : ١٧٨] فَهُؤُلَاءِ الذُّكُورُ  
﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة : ١٧٨] أَنَّ الْقِصاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنْاثِ كَمَا  
يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحَرِّ .  
وَالْأُمَّةُ تُقْتَلُ بِالْأُمَّةِ ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْقِصاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ  
كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ ، وَالْقِصاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَذَلِكَ  
أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾

(١) تقدمت هذه المسألة في المسائل السابقة .

(٢) الموطأ : ٨٧٢ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٢٩)

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٦٩) ، الأثر (١٨٣٨٨)

وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجُرُوحَ  
قِصَاصَ ﴿٤٥﴾ [المائدة : ٤٥] فَذَكَرَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، فَنَفْسُ  
الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَنْفُسُ الرَّجُلُ الْحُرُّ ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ<sup>(١)</sup>.

٣٨٠١٥ - قال أبو عمر : أَمَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ  
وَالْأُثْنَى بِالْأُثْنَى﴾ [البقرة : ١٧٨]

٣٨٠١٦ - فَاجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يُقْتَلُ بِالْحُرُّ ، وَعَلَى أَنَّ الْأُثْنَى تُقْتَلُ  
بِالذِّكْرِ.

٣٨٠١٧ - وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ الذُّكْرِ بِالْأُثْنَى ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ  
قَتْلَ أُولَئِكَ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ بِهَا ، أَدُوا نِصْفَ الدِّيَةَ ، إِنْ شَاءُوا وَلَا أَخْذُوا الدِّيَةَ .

٣٨٠١٨ - وَلَا يُقْتَلُ الذُّكْرُ بِالْأُثْنَى حَتَّى يُؤَدِّوا نِصْفَ الدِّيَةِ .

٣٨٠١٩ - رُوِيَ هَذَا القَوْلُ ، عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، وَلَا يَصْحُ ؛ لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ  
لَمْ يَلْقَ عَلَيْهَا .

٣٨٠٢٠ - وَقَدْ رُوِيَ الْحَكْمُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ  
مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ بِهَا قَوْدٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٠٢١ - وَهَذَا يُعَارِضُ قَوْلَ الشَّعْبِيِّ ، [عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ، مِمَّا رُوِيَ  
عَنْهُ.

٣٨٠٢٢ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ أَيْضًا .

(١) الموطأ : ٨٧٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٢٥)

(٢) الأُمُّ (٧: ١٧٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٩: ٣٩٧) والمعنى (٧: ٦٧٩) و (٧: ٧٩٨) .

٣٨٠٢٣ - وَأَخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ .

٣٨٠٢٤ - وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتَّىٰ [١] .

٣٨٠٢٥ - وَأَمَّا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الْفُتُّيَا بِالْأَمْصَارِ ، فَمُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، [كَمَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِهِ] [٢] ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ : ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [الْمَائِدَةَ : ٤٥] ؛ وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ : «الْمُسْلِمُونَ تَسْكَافُ دِمَاؤُهُمْ» [٣] . وَلَمْ يَخْصُ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ وَلَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ بِمَا ذَكَرْنَا ذَكَرًا مِنْ أُثْنَىٰ .

٣٨٠٢٦ - وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُخَالَفَةً لِكِتَابِ اللَّهِ (عَزُّ وَجَلُّ) ؛ لَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى تَحْرِيفِ التَّأْوِيلِ لِكِتَابِ اللَّهِ (عَزُّ وَجَلُّ) ، بَلِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ بَيْنَا مُرَادَ قَوْلِ اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُثْنَى بِالْأُثْنَى﴾ [الْبَقْرَةَ : ١٧٨] وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ ذَلِكَ خِلَافًا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ ، لَوْ قَالَ أَحَدٌ : إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ حُرُّ بِحُرٍّ ، وَلَا تُقْتَلُ أُثْنَى بِأُثْنَى وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ ظَاهِرٌ لِلآيَةِ ، وَرَدَ لَهَا .

٣٨٠٢٧ - وَقَدْ رُوِيَ [٤] عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ ، كَانَ لَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا قَتَلَ الشَّرِيفُ مِنْهُمْ عَبْدًا ، قَالُوا لَا يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا حَرًا ، وَكَانَ فِيهِمُ الْقَوْدُ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ : ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُثْنَى بِالْأُثْنَى فَمَنْ عَفَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [الْبَقْرَةَ : ١٧٨] يَعْنِي الدِّيَةَ : ﴿فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ يُإْحَسَانٌ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾

(١) العبارة بين الحاضرين سقط في (ي ، م) .

(٢) سقط في (ي ، م) .

(٣) انظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٤) في (ي ، م) (ذكر) .

ورَحْمَةً ﴿البقرة : ١٧٨﴾

٣٨٠٢٨ - وأمّا قولُ عُثمان البَتِيِّ وَمِنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلَ قَوْلِهِ ، فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُقْتَلُ بِهَا الرَّجُلُ حَتَّى يُؤْدِيَ أُولَيَاُهَا نِصْفَ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ، فَهَذَا خِلَافُ النُّصُّ وَالْقِيَاسِ وَالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ أَنَّ مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ ، فَأَخْدَدَ لَهَا أَرْشًا ، أَوْ فُقِيتَ عَيْنَهُ ، فَأَخْدَدَ لَهَا دِيَتَهَا ، أَوْ رِجْلُهُ ، أَوْ كَانَ أَشَلُّ ، أَوْ أَعْوَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ لِذَلِكَ شَيْئًا ، فَقَتَلَ رَجُلًا سَالِمًا الْأَعْضَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ لِوَلِيهِ أَنْ يَقْتَلَ الْأَعْوَرَ ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الدِّيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَتَلَ ذَائِعَيْنِ ، وَهُوَ أَعْوَرُ ، وَقُتِلَ ذَا يَدَيْنِ وَهُوَ أَشَلُّ ،

٣٨٠٢٩ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ مُكافِعَةُ لِلنَّفْسِ ، وَيَكْافِيُ الطَّفْلُ فِيهَا الْكَبِيرُ ، وَيُقَالُ لِقَائِلِ ذَلِكَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَا تُكَافِعُهُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا يَدْخُلُ سُبْحَتَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» فَلِمَ قُتِلَتِ الرَّجُلُ بِهَا ، وَهِيَ لَا تُكَافِعُهُ ، ثُمَّ أَخْدَتْ نِصْفَ الدِّيَةِ .

٣٨٠٣٠ - وَالْعُلَمَاءُ أَجْمَعُوا أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجْتَمِعُ مَعَ الْقِصَاصِ ، وَأَنَّ الدِّيَةَ إِذَا قُبِلتْ ، حَرُمَ الدَّمُ وَأَرْتَفَعَ الْقِصَاصُ فَلَيْسَ قَوْلُكَ هَذَا بِأَصْلِهِ وَلَا قِيَاسِ .

٣٨٠٣١ - قال أبو عمر: احتجاج مالِكٍ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ : إِنْ كَانَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ ، فِي شَرَائِعِ [الْأَنْبِيَاءِ] (١) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَلَمْ يَنْزَلْ فِي كِتَابِنَا أَنَّهُ لَهُمْ خَاصَّةٌ ، وَلَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَنَّهُ لَهُمْ دُونَا ، وَلَمْ يُشَرِّعْ لَنَا

(١) فِي (ك): «القرآن» .

خِلَافَهُمْ، فَهُوَ شَرِيعٌ لَنَا؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجَلُّ، قَدْ أَمَرَ نَبِيًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
بِالْاقْتِداءِ بِهِمْ، إِلَّا أَنْ يُشَرِّعَ لَهُ مِنْهَا جَاءَ غَيْرَ مَا شَرِيعَ لَهُمْ.

٣٨٠٣٢ - قالَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ اقْتَدَهُ﴾

[الأنعام : ٩٠]

٣٨٠٣٣ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ فَيَضْرِبُهُ فِيمُوتُ  
مَكَانَهُ : أَنَّهُ، إِنْ أَمْسَكَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنَّهُ قُتْلَهُ قُتْلَاهُ بِهِ جَمِيعًا، وَإِنْ أَمْسَكَهُ  
وَهُوَ يُرِيدُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ  
فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيَعَاقِبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، وَيُسْجَنُ سَنَةً؛ لَأَنَّهُ  
أَمْسَكَهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ<sup>(١)</sup>.

٣٨٠٣٤ - قالَ أَبُو عُمَرٍ : رَوَى أَبْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، مَعْنَى قَوْلِهِ هَذَا فِي  
«الْمُوَطَّأ»، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ : إِنْ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَقْتَلَهُ، قُتْلَاهُ بِهِ جَمِيعًا.

٣٨٠٣٥ - وَقَالَ أَبْنُ جَرِيجٍ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى<sup>(٢)</sup>، يَقُولُ : الإِجْمَاعُ  
عِنْدَنَا فِي الْمُسْكِ وَالْقَاتِلِ، أَنَّهُمَا شَرِيكَانِ [فِي دَمِهِ]<sup>(٣)</sup>، يُقْتَلَانِ بِهِ.

٣٨٠٣٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، فَيَمْنُ أَمْسَكَ رَجُلًا حَتَّى  
قُتْلَهُ آخَرٌ فَالْقَوْدُ عَلَى الْقَاتِلِ دُونَ الْمُمْسِكِ، وَيَعَاقِبُ الْمُمْسِكِ.

٣٨٠٣٧ - وَقَالَ الْيَثِيثُ : إِنْ أَمْسَكَهُ، لِيَضْرِبَهُ فَقَتْلَهُ، قُتِلَ الْقَاتِلُ، وَعُوقَبَ  
الآخَرُ .

(١) الموطأ : ٨٧٣ ورواية أبي مصعب (٢٣٢٦).

(٢) في (ك) : عيسى .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٣٨٠٣٨ - وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ .

٣٨٠٣٩ - قَالَ الْلَّيْثُ : وَلَوْ أَمْرَ غَلَامَهُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا ، فَقَتَلَهُ ، فَتِلَّا بِهِ جَمِيعًا .

٣٨٠٤٠ - وَذَكَرَ الْمَزْنِيُّ ، عَنْ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : لَوْ أَمْسَكَ رَجُلٌ رَجُلًا لِآخَرَ ، فَذَبَحَهُ ، قُتِلَ بِهِ الرَّجُلُ الْذَّابِحُ دُونَ الْمُمْسِكِ كَمَا يَحْدُثُ الزَّانِي دُونَ الَّذِي أَمْسَكَ الْمَرْأَةَ .

٣٨٠٤١ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

٣٨٠٤٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْمُمْسِكُ مُعِينٌ ، وَلَيْسَ بِقَاتِلٍ ؛ وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ ، لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ » ، الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا : الْعَوْنَ ، وَالْمُبَشَّرَةَ .

٣٨٠٤٣ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ أَعْانَهُ ، وَلَمْ يَحْضُرْ قَتْلَهُ ، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ .

٣٨٠٤٤ - وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفِيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ،

٣٨٠٤٥ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ جَرِيجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَهُ آخَرُ ، أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ ، وَيُحْبَسَ الْمُمْسِكُ .

٣٨٠٤٦ - وَقَالَ وَكِيعٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَضَى أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ ، وَيُحْبَسَ الْمُمْسِكُ [١] .

٣٨٠٤٧ - وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْسَنِي بْنِ أَبِي كَحْيَرٍ ، أَنَّ عَلِيًّا أُتَى بِرَجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا ، وَأَمْسَكَ الْآخَرَ فَقَتَلَ الَّذِي قُتِلَ ، وَقَالَ لِلْمُمْسِكِ : أَمْسَكْتُهُ لِلْمَوْتِ ، وَأَنَا أَحِبُّكَ فِي السُّجْنِ حَتَّى تَمُوتَ .

٣٨٠٤٨ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ مِنْ وُجُوهِ .

(١) العبارة بين الحاضرين سقط في (ي، س).

- ٣٨٠٤٩ - وَقَالَ يَهُدِّي الْحَكْمَ، وَحَمَادُ.
- ٣٨٠٥٠ - وَقَالَ شَعْبَةُ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنِ الرَّجُلِ يُمسِكُ الرَّجُلَ وَيَقْتَلُهُ الْآخَرَ؟  
قَالَ : يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.
- ٣٨٠٥١ - قَالَ أَبُو عُمَرٍ : هِيَ ثَلَاثٌ مَسَائِلٌ مُتَقَارِبَاتٍ : مَسَالَةُ الْمُمْسِكِ .  
[وَمَسَالَةُ الْأَمِيرِ غَيْرَهُ]<sup>(١)</sup> . وَمَسَالَةُ الْأَمِيرِ عَبْدَهُ ، فَنَذَرْ كُرْهُمَا هُنَا ، وَبِاللَّهِ تَوَفِيقُنَا
- ٣٨٠٥٢ - قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْكُوفِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ :  
الْقَتْلُ عَلَى الْقَاتِلِ دُونَ الْأَمِيرِ ، وَيُعَاقِبُ الْأَمِيرُ .
- ٣٨٠٥٣ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَكَمَ، وَحَمَادٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى .
- ٣٨٠٥٤ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ : يُقْتَلَانِ جَمِيعًا ، وَهُمَا شَرِيكَانِ .
- ٣٨٠٥٥ - وَأَمَّا مَسَالَةُ الرَّجُلِ يَأْمُرُ عَبْدَهُ بِقَتْلِ رَجُلٍ ، فَيَقْتَلُهُ؛ فَرَوِيَ عَنْ عَلَيِّ  
وَأَبِي هَرِيرَةَ ، أَنَّهُ يُقْتَلُ السَّيْدُ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَزَادَ : وَيُضْرَبُ الْعَبْدُ ، وَيُسْجَنُ
- ٣٨٠٥٦ - وَقَالَ الثُّورِيُّ ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَادُ : يُقْتَلُ الْعَبْدُ ، وَيُعَزَّرُ السَّيْدُ .
- ٣٨٠٥٧ - وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّ .
- ٣٨٠٥٨ - وَقَالَ قَتَادَةً : يُقْتَلَانِ جَمِيعًا .
- ٣٨٠٥٩ - وَقَالَ [الشَّافِعِيُّ]<sup>(٢)</sup> : إِنْ كَانَ الْعَبْدُ فَصِيحًا يُعْقَلُ ، قُتِلَ الْعَبْدُ  
وَعُقِبَ السَّيْدُ ، وَإِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا ، فَعَلَى السَّيْدِ الْقَوْدُ .
- ٣٨٠٦٠ - وَهَذَا كَقْوْلٌ مَالِكٌ سَوَاءً ، فِي رِوَايَةِ أَبِنِ وَهْبٍ عَنْهُ .

(١) سقط في (ي ، س).

(٢) سقط في (ي ، س).

٣٨٠٦١ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى : لَا يُقْتَلُ الْأَمِرُ ، وَلَكِنْ يُغَرِّمُ الدِّيَةَ ،  
وَيَجْبَسُ .

٣٨٠٦٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا أَمَرَ السُّلْطَانُ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ ، وَالْمَأْمُورُ يَعْلَمُ أَنَّهُ  
أَمَرَ بِقَتْلِهِ ظُلْمًا ، كَانَ عَلَى الْأَمِيرِ الْقَوْدُ وَفِي الْمَأْمُورِ قَوْلَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ عَلَيْهِ الْقَوْدَ .  
وَالآخَرُ : لَا قَوْدٌ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَالْكَفَارَةِ .

٣٨٠٦٣ - وَقَالَ شَعْبَةُ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنِ الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيُقْتَلُ  
الرَّجُلَ ؟ فَقَالَا : يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَحْدَهُ ، وَلَيْسَ عَلَى الْأَمِيرِ قَوْدٌ .

٣٨٠٦٤ - وَقَالَ وَكِيعٌ : حَدَثَنِي سُفِيَّانُ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، فِي رَجُلٍ أَمَرَ  
عَبْدَهُ ، فَقُتِلَ رَجُلًا عَمْدًا فَقَالَ : يُقْتَلُ الْعَبْدُ<sup>(١)</sup> .

٣٨٠٦٥ - وَوَكِيعٌ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الرَّجُلِ  
يَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيُقْتَلُ ، قَالَ : هُمَا شَرِيكَانِ .

٣٨٠٦٦ - قَالَ وَكِيعٌ : هَذَا عِنْدَنَا فِي الْإِثْمِ ، وَأَمَا الْقَوْدُ ، فَهُوَ عَلَى الْقَاتِلِ .

٣٨٠٦٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ هَذَا مَنْصُوصًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ

٣٨٠٦٨ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَثَنِي ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ  
سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَمِيرِ أَرْجُلًا ، فَقُتِلَ رَجُلًا ، فَقَالَ : هُمَا شَرِيكَانِ فِي الْإِثْمِ<sup>(٢)</sup> .

٣٨٠٦٩ - قَالَ : وَحَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، فِي  
الرَّجُلِ يَأْمُرُ عَبْدًا لَهُ بِقَتْلِ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : يُقْتَلُ السَّيِّدُ<sup>(٣)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٧٠)، رقم [٧٨٣٦]، ومصنف عبد الرزاق (٤٢٦ : ٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٧٠)، رقم [٧٨٣٨]، ومصنف عبد الرزاق (٤٢٥ : ٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٧١).

٣٨٠٧٠ - وقد روی عن علی ، وأبی هریرة ، مثل قول الحسن .

٣٨٠٧١ - ذكره أبو بكر ، قال : حدثني زيد بن الحباب ، عن حماد بن

سلمة ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن علی ، في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً ، قال : إنما هو بمنزلة سوطه أو سيفه<sup>(١)</sup> .

٣٨٠٧٢ - وقال : حدثني عمر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هریرة ، في الرجل يأمر عبده ، فيقتل رجلاً ، قال : يقتل الموكى<sup>(٢)</sup> .

٣٨٠٧٣ - قال مالك ، في الرجل يقتل الرجل عمداً ، أو يقتلا عينه عمداً ، فيقتل

القاتل أو تفتقا عين الفاقع قبل أن يقتض منه : أنه ليس عليه دية ولا قصاص ، وإنما كان حق الذي قُتل أو فقئت عينه في الشيء ، بالذي ذهب وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمداً ، ثم يموت القاتل ، فلا يكون لصاحب الدم ، إذا مات القاتل ، شيء ؛ دية ولا غيرها<sup>(٣)</sup> .

٣٨٠٧٤ - قال أبو عمر : قول مالك هذا صحيح ؛ لأن ولد المقتول عمداً لا يملك نفس المقتول ، فيطلب بذلكها من قاتله ، وإنما له حق استيفاء القصاص .

٣٨٠٧٥ - وكذلك الذي فقئت عينه عمداً ، فإذا ذهب ما يستحقه بالقصاص ، بطل الدم .

٣٨٠٧٦ - وهذا قول ابن القاسم .

٣٨٠٧٧ - وروايته عن مالك ، أن ولد المقتول ليس مخيراً في القصاص ، أو أخذ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٧١)

(٢) المصنف الموضع السابق

(٣) الموطا : ٨٧٣ ، والمطاب برواية أبي مصعب (٢٣٢٧)

الدِّيَةِ، وَإِنَّمَا لَهُ الْقِصَاصُ فَقَطْ، إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى شَيْءٍ.

٣٨٠٧٨ - وَأَمَّا رِوَايَةُ الْمَدِينِيَّ عَنْهُ، فِي تَخْيِيرِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، إِنْ شَاءَ قُتْلًا، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الدِّيَةَ، فَقِيَاسُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الدِّيَةُ إِنْ شَاءَ، عَلَى الْقَاتِلِ الثَّانِي، وَإِنْ شَاءَ قُتْلَهُ.

٣٨٠٧٩ - وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ عَمْدًا، فَجَاءَ رَجُلٌ قُتِلَ الْقَاتِلَ عَمْدًا، قِيلَ لِأُولِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْآخِرِ: أَرْضُوا أُولِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْأُولِيِّ، وَخُدُّوْا قَاتِلَ [قاتلكم]<sup>(١)</sup>، فَاصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ، فَإِنْ أَرْضُوا أُولِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْأُولِيِّ، وَإِلَّا دَفَعَ الثَّانِي إِلَى أُولِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْأُولِيِّ، يَصْنَعُوا بِهِ مَا أَحَبُّوا.

٣٨٠٨٠ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَسَنٍ: إِذَا قُتِلَ الْقَاتِلُ الْأُولُ، فَلَا حَقُّ لِأُولِيِّ الْمَقْتُولِ الْأُولِيِّ عَلَى الْقَاتِلِ الثَّانِي.

٣٨٠٨١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: وَلَوْ قُتِلَ رَجُلٌ عَمْدًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ، قُتِلَ بِحَقٍّ، أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا شَيْءٌ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ الْأُولِيِّ.

٣٨٠٨٢ - وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتَّيِّ.

٣٨٠٨٣ - وَقَالَ سُفِيَّانَ الثُّورِيَّ: يَقْتُلُ الَّذِي قُتِلَهُ، وَبَطَلَ دَمُ الْأُولِيِّ.

٣٨٠٨٤ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا، كَرِوَايَةُ الْمَدِينِيَّ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ لِأُولِيَاءِ الْمَقْتُولِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ [الْقَاتِلِ]<sup>(٢)</sup> الْقِصَاصَ، إِلَّا أَنْ يَشَاؤُ أَخْذَ الدِّيَةِ.

٣٨٠٨٥ - وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ عَمْدًا، فَذَهَبَتْ عَيْنِهِ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، فَشَلَّتْ يَدُهُ، أَوْ قُطِعَتْ فِي سَرْقَةٍ، أَنَّهُ لَا شَيْءٌ

(١) فِي (ك): «ولِيكِم»

(٢) سقط في (ي، س)

لِلَّذِي فُقِيتَ عَيْنَهُ، وَلَا لِلَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ مَالٍ أَوْ قِصَاصٍ.

٣٨٠٨٦ - قال أبو عمر : اختصاراً هنا الباب ، أن نقول : لو قتل رجلاً ، فُقِيلَ قاتِلُهُ فِي حِرَابَةٍ ، أَوْ رِدَّةٍ ، أَوْ مَاتَ ، فَلَا شَيْءٌ لِوَلَيْهِ ، وَلَوْ قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ فِي سَرِقةٍ ، أَوْ ذَهَبَتْ بِآفَةٍ مِنَ اللَّهِ (عَزُّ وَجَلُّ) ، فَلَا حَقُّ الْمَجْنِي عَلَيْهِ ، مِنْ مَالٍ وَلَا قِصَاصٍ .

٣٨٠٨٧ - وَافَقَ أَبُو حَيْنَةَ مَالِكًا فِي النَّفْسِ ، وَخَالَفَهُ فِي الْأَعْضَاءِ .

٣٨٠٨٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَهُ الدِّيَةُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً ؛ فِي النَّفْسِ ، وَالْأَعْضَاءِ .

٣٨٠٨٩ - قال مالك : فإن قطع رجل يد القاطع عمداً ، كان للمقطوع الأول القصاص على القاطع الثاني؛ لأنَّه كأنَّه أحق بيدِه من نفسه ، وإن قطعها خطأ ، فعلى القاطع الثاني دية اليدين ، ويكون ذلك للمقطوع الأول .

٣٨٠٩٠ - قال أبو عمر : هذا إنما يخرج على رواية المدائين عنه ، والله أعلم .

٣٨٠٩١ - وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَأَصْحَابَهُ : لَوْ قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ فِي سَرِقةٍ أَوْ فِي قِصَاصٍ لَا خَرَ ، فَلِلآخرِ عَلَيْهِ أَرْشُ يَدِهِ ، وَإِنْ قَطَعَهَا إِنْسَانٌ بِغَيْرِ حَقٍّ ، لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْطُوعِ الْأُولِ شَيْءٌ .

٣٨٠٩٢ - وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُخِيرٌ ؛ إِنْ شَاءَ قَطَعَ الثَّانِي ، وَإِنْ شَاءَ أَخْدَ الدِّيَةَ .

٣٨٠٩٣ - وَرَوَى قَتَادَةُ ، وَفَرْقَةُ ، فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً عَمِداً ، فَحُبِسَ الْقَاتِلُ لِلْقَوْدِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَتَلَهُ عَمِداً ، قَالَ : لَا يُقَادُ مِنْهُ ؛ لَأَنَّهُ قَتَلَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ القَتْلُ .

٣٨٠٩٤ - قال أبو عمر : مَنْ قَالَ هَذَا ، قَاسَهُ عَلَى مَنْ وَجَبَ الْقَتْلُ لِللهِ

عزٌّ وجلٌّ عليه ، كالمُرتد ، أو كالمُحْصن الزاني ، إذا حبس أحدهما للقتل أو الرجم ، فقتله رجل عمدًا .

٣٨٠٩٥ - وهذا قياسٌ فاسدٌ ؛ لأنَّ من واجب عليه حقٌّ لله (عزٌّ وجلٌّ) ، ليسَ لأحدٍ فيه خيارٌ .

٣٨٠٩٦ - وأمّا إذا واجب الحقُّ للأولئك ، فلهم العفوُ ، والقصاصُ ، ولهم أيضًا أخذُ الديةِ ، عند جماعةٍ من العلماءِ .

٣٨٠٩٧ - وأختلفوا في الذي فرقاً عينَ رجُلٍ عمدًا ، فذهبَت عينُه تلكَ ، قبلَ أنْ يقتضي منه ، أو قطع يد رجلٍ ، فذهبَت تلكَ اليَدُ منه ، هل للمجنى عليه أن يأخذ عينَ الأخرى ، أو يدهُ الأخرى ؟

٣٨٠٩٨ - فقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم : لا تأخذ اليمين باليُسرى ، ولا اليُسرى باليُمنى ، لا في العين ، ولا في اليَدِ ، ولا تؤخذ السنُّ إلا [ يمثلها من الجاني ]<sup>(١)</sup> .

٣٨٠٩٩ - وقال ابن شبرمة : تفَقَّا العَيْنُ اليمَنِيُّ بِالْيُسْرَى ، واليُسْرَى بِالْيُمْنَى ، وكذلِكَ اليَدُ ، وتُؤْخَذُ الشَّيْءُ بِالضَّرْسِ ، والضَّرسُ بِالثَّنَيَةِ ؛ لأنَّ اللهَ عزٌّ وجلٌ يقولُ : ﴿الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالسَّنُّ بِالسَّنِ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] .

٣٨١٠٠ - وقال الحسن بن صالح بن حي : إذا قطع أصبعٍ من كفٍ ، فلم يكن للقطاعِ من تلكَ الكفِ مثل تلكَ الأصبعِ ، قطعَ من تلكَ الكفِ أصبعٍ مثلها تليها ، ولا تقطع أصبعَ كفٍ بأصبعٍ كفٌ آخرٌ .

(١) نفي (ك) : « مثله » .

٣٨١٠١ - قال: وَكَذِلِكَ تُقْلِعُ السَّنُّ الْتِي تَلِيهَا، إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْفَاطِعِ سِنًّا مِثْلَهَا، وَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ الْأَسْرَاسَ.

٣٨١٠٢ - قال: وَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى، وَلَا تُؤْخَذُ الْيَدُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، وَلَا الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى.

٣٨١٠٣ - قال أبو عمر: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَيْنَ الْفَاقِي إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً، لَمْ يَكُنْ لِلْمُفْقِي عَيْنَهُ أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ عَزُّ وَجَلُّ : ﴿الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] مَا قَابَلَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٨١٠٤ - قال مالك: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرُّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ<sup>(١)</sup>.

٣٨١٠٥ - قال أبو عمر: أَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَحْرَارِ؛ فَأَتَفَقَّ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ، وَإِنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ.

٣٨١٠٦ - وَخَالَفَهُ الْلَّيْثُ فِي الْقِصَاصِ، فِي أَعْضَاءِ الْعَبْدِ بِالْحُرِّ؛ فَقَالَ: إِذَا جَنَى الْعَبْدُ عَلَى الْحُرِّ، فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، فَالْحُرُّ مُخِيرٌ؛ إِنْ شَاءَ اقْتَصَ مِنَ الْعَبْدِ، وَإِنْ شَاءَ كَانَتِ الْجَنَاحَةُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ.

٣٨١٠٧ - وَقَدْ نَاقَضَ؛ لَأَنَّهُ لَا يُوجِبُ خِيَارًا لِلرَّجُلِ فِي جِنَاحَةِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ، فِي أَعْضَائِهِ، وَهِيَ نَاقِصَةٌ عَنْهُ فِي الدِّيَةِ.

٣٨١٠٨ - وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ يُقْتَلُ بِالْمُؤْمِنِ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُؤْمِنُ، وَيُقْتَلُ

(١) الموطأ: ١٧٤، ورواية أبي مصعب (٢٣٢٨).

العبد بالحر، ولا يُقتل به الحر.

٣٨١٩ - وقال الشافعي : كُلُّ مَنْ جَرَى عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ، جَرَى عَلَيْهِ فِي الْجِرَاحِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْحَرُّ.

٣٨١٠ - وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا قصاص بين الأحرار والعبيد ، إلا في النفس ، فإنه يقتل الحر بالعبد ، كما يقتل العبد بالحر ، ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح والأعضاء .

٣٨١١ - وقال ابن أبي ليلى : القصاص بين الحر والعبد ، في النفس ؛ وفي كُلِّ مَا يُسْتَطِعُ فِيهِ الْقِصَاصُ مِنَ الْأَعْضَاءِ .

٣٨١٢ - وَهُوَ قَوْلُ دَاؤُدَّ، وَأَخْتَجَ يَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ». فَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ حَرًّ وَعَبْدٍ .

٣٨١٣ - قال أبو عمر : قد قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [ النساء : ٩٢ ] .

٣٨١٤ - فَاجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْعَبْدُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الْأَحْرَارَ .

٣٨١٥ - فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ »؛ أُرِيدَ بِهِ الْأَحْرَارَ دُونَ الْعَبْدِ .

٣٨١٦ - وَالْجُمَهُورُ عَلَى ذَلِكَ .

٣٨١٧ - وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قِصَاصٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَحْرَارِ ، فِي مَا دُونَ النَّفْسِ،

- فَالنَّفْسُ أَخْرَى بِذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [ البقرة : ١٧٨ ] وَلَوْلَا الإِجْمَاعُ فِي قَتْلِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، لَكَانَ ذَلِكَ حُكْمَ الْأَنْثَى بِالْأَنْثَى .
- ٣٨١١٨ - وَاتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَاحَبُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ<sup>(١)</sup> ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَادَّوْدُ ، عَلَى أَنَّ الْحُرُّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِهِ .
- ٣٨١١٩ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
- ٣٨١٢٠ - وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْحَكَمُ .
- ٣٧١٢١ - ذَكَرَ وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَفِيَّانُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الْحُرُّ يُقْتَلُ الْعَبْدُ عَمْدًا ، قَالَ : اقْتُلْهُ بِهِ ، وَلَوْ جَمِعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْيَمَنَ ، قَتَلْتُهُمْ بِهِ .
- ٣٨١٢٢ - وَقَالَ مَالِكُ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ شَبَرَةَ : لَا يُقْتَلُ حُرُّ بِعَبْدٍ .
- ٣٧١٢٣ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .
- ٣٨١٢٤ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءُ ، وَعَكْرَمَةُ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَالشَّعْبِيُّ .
- ٣٨١٢٥ - قَالَ وَكِيعٌ : حَدَّثَنِي شَعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَمْدًا ، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ .
- ٣٨١٢٦ - وَكَانَ الشَّعْبِيُّ ، وَسَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولَا : يُقْتَلُ الْحُرُّ بِعَبْدِ غَيْرِهِ ، وَلَا يُقْتَلُ بِعَبْدِهِ .
- ٣٨١٢٧ - قَالَ سَفِيَّانُ : كَمَا لَوْ قُتِلَ أَبْنَهُ ، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ ، وَأَرَى أَنَّ يَعْزَرَ .

٣٨١٢٨ - وقد ناقض أبو حنيفة ، ومن قال بقوله في آرائهم من قطع يد العُزُبِيدِ<sup>الْعَبْدِ</sup> ، وهو يقتله به ، والنفس أعظم حرمة ؛ فإذا لم يكافيته في اليد ، فآخرى ألا يكافيته في النفس .

٣٨١٢٩ - وأحتجاج أصحابه بحديث عمران بن حصين ، عن النبي عليه السلام في عبدي لقوم قطع أذن عبد لقوم ، فلم يجعل رسول الله عليه السلام بينهم قصاصاً ، لا حجّة فيه ، ولو تأمله المحتاج لهم ، ما احتاج به .

٣٨١٣٠ - وكذلك حجتهم بحديث سمرة ، عن النبي عليه السلام : « من قتل عبداً ، قتلتاه ، ومن جدعاً عبداً جدعناه » لا تقوهم به حجّة ؛ لأن أكثر أهل العلم يقولون : إن الحسن لم يسمع من سمرة ، وأيضاً فلو كان صحيحاً عن الحسن ، ما كان خالفة ؛ فقد كان يفتى بأن لا يقتل العُزُبِيدِ بالعبدِ .

٣٨١٣١ - حدثني أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثني قاسم بن أصبغ ، قال : حدثني الحارث بن أبيأسامة ، قال : حدثني سعيد بن عامر ، عن سعيد ، عن قادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله عليه السلام قال : « من قتل عبداً ، قتلتاه به » (١) .

٣٨١٣٢ - قال ثم إن الحسن نسي هذا الحديث بعد ذلك ، فكان يقول : لا يقتل حر بعدي .

٣٨١٣٣ - أخبرنا عبد الله ، قال : حدثني حمزة ، قال : حدثني أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا قبيحة بن سعيد ، قال : حدثني أبو عوانة ، عن قادة ، عن

(١) الحديث مخرج في غير هذا الموضع ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ ، قَتَلَنَا ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ ، جَدَعَنَا ». ٣٨١٣٤

٣٨١٣٤ - وَرَوَاهُ أَبُو عِيسَى التَّرمِذِيُّ ، يَإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ ، وَقَالَ : سَأَلَتْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينيُّ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ .

٣٨١٣٥ - قَالَ : وَسَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ سَمِّرَةَ عِنْدِي صَحِيحٌ .

٣٨١٣٦ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا أَنْ قَالُوا : لَمَّا كَانَ أَمَانُ الْعَبْدِ كَأَمَانِ الْحَرْ . وَتَحْرِيمُ دَمِهِ كَتَحْرِيمِ دَمِ الْحَرْ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُكافِئًا لَهُ فِي الْقِصَاصِ .

٣٨١٣٧ - فَالْجَوابُ أَنَّ هَذِهِ عِلْلَةً قَدْ أَتَتْ بِطْلَانِهَا السُّنْنَةُ ؛ لَأَنَّ دَمَ الْذَّمِيِّ مُحَرَّمٌ .

٣٨١٣٨ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » (١) .

٣٨١٣٩ - وَقَدْ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُعَارِضُ حَدِيثَ سَمِّرَةَ ، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ؛ لِضَعَفِهِ وَسُوءِ نَقْلِهِ ، فَإِنَّهُ مِمَّا يَسْتَظْهِرُ بِهِ .

٣٨١٤٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِياشَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنْفَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ عَمْدًا ، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةً ، وَنَفَاهُ سَنَةً ، وَمَحَا اسْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يُقِدْ مِنْهُ (٢) .

(١) انظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) في أسانيد ضعفاء .

٣٨١٤١ - قال أبو بكر : وحدثني إسماعيل بن عياش ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي عليه مثله .

٣٨١٤٢ - وقد روي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - ، أنهما كانا يقولان : لا يقتل المولى بعبدِه ، ولكن يضرب ويطال [ حبسه ]<sup>(١)</sup> ، ويحرم سهمه ، وكانا لا يقتلان الحر بالعبد .

٣٨١٤٣ - وأما حديث أمان العبد المسلم ؛ فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثني عبيد الله بن عبد الواحد ، قال : حدثني محبوب بن موسى ، قال : حدثني أبو إسحاق الفزارى ، عن ابن أبي أنيسة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : لما كان يوم الفتح ، خطب رسول الله عليه مثلك وهو مسنن ظهره إلى جدار الكعبة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « المسلمين تكافئ دمائهم ، ويستعى بدمائهم أدناهم ، ويعقد عليهم أو لاهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، ولا يقتل مؤمن يكافر ، ولا ذو عهد في عهده »<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) في (ك) : « سجنه » .

(٢) تقدم تخيجه أيضاً في هذا الكتاب ، وانظر فهرس الأطراف « لا يقتل مؤمن بكافر » .

## (٢٢) باب العفو في قتل العمد (\*)

١٦٢٥ - مَالِكٌ ؟ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ

(\*) المسألة - ٧٥٩ - يجوز العفو عن القصاص ، وهو أفضل من استيفاء القصاص بدليل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى : الْحَرَبُ بِالْحَرَبِ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ، فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٍ ، فَاتِّبَاعُ الْمَرْوُفِ ، وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رِبِّكُمْ وَرَحْمَةٍ ﴾ وَقَالَ سَبَحَانَهُ : ﴿ وَالْجَرْوَحُ قَصَاصٌ ، فَمَنْ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٥] وَقَالَ تَعَالَى فِي مَنْاسِبٍ إِسْقَاطُ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [البقرة - ٢٣٧] .

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ أَنَّسٍ : « مَا رَفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَمْرٌ فِيهِ الْقَصَاصُ إِلَّا أَمْرٌ فِيهِ الْعَفْوُ » . وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ ، فَيَتَصَدِّقُ بِهِ إِلَّا رَفِعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرْجَةً ، وَحَطَّ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةً » وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ يَقُولُ : « مَا عَفَاهُ رَجُلٌ عَنْ مُظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عَزَّاً » .

وَجَعَلَ الْقَصَاصَ قَابِلًا لِلسُّقْوَطِ بِالْعَفْوِ مَرْيَةً فَرِيدَةً لِلتَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ ، إِذَا بَيْلَقَصَ مِنْ حَالَاتِ تَنْفِذِ هَذِهِ الْعَقوَبَةِ الْخَطِيرَةِ ، وَيَتَحَقَّقُ التَّرْضِيُّ مِنْهَا بِحَفْظِ حَقِّ الْحَيَاةِ ، وَمَنْعِ الشَّأْرِ ، وَرَفْعِ الْأَحْقَادِ وَالْأَضْغَانِ مِنَ النُّفُوسِ .

وَرَكِنُ الْعَفْوِ : أَنْ يَقُولَ الْعَافِيُّ : عَفَوتُ أَوْ أَسْقَطْتُ أَوْ أَبْرَأْتُ أَوْ وَهَبْتُ وَنَحْوَهَا . وَمَعْنَى الْعَفْوِ عَنْ الْخَفْفَةِ وَالْمَالِكَةِ : هُوَ إِسْقَاطُ الْقَصَاصِ مِنْهَا ، أَمَّا التَّنَازُلُ عَنِ الْقَصَاصِ مُقَابِلَ الدِّيَةِ فَهُوَ صَلْحٌ ، لَا عَفْوٌ ؛ لَأَنَّ تَنَازُلَ الْوَلِيِّ لَا يَنْفَذُ إِلَّا إِذَا قَبْلَ الْجَانِيِّ دَفَعَ الدِّيَةَ ، فَلَا تَثْبِتُ الْدِيَةَ عَنْهُمْ إِلَّا بِتَرْاضِيِّ الْفَرِيقَيْنِ أَيِّ الْوَلِيِّ وَالْقَاتِلِ .

وَلِيُّنَّ لِلْوَلِيِّ إِلَّا أَنْ يَقْتَصِّ أَوْ يَعْفُوَ عَنِ غَيْرِ دِيَةِ إِلَّا أَنْ يَرْضِيَ الْقَاتِلُ بِإِعْطَاءِ الدِّيَةِ .

وَالْعَفْوُ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَانِابَلَةِ : هُوَ التَّنَازُلُ عَنِ الْقَصَاصِ مِنْهَا ، أَوْ إِلَى الدِّيَةِ ، وَوَلِيُّ الدِّمَاءِ بِالْخَيَارِ : إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الدِّيَةَ ، رَضِيَ الْقَاتِلُ أَمْ لَمْ يَرِضْ ، عَمَلاً بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ، وَبَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ » .

شُرُوطُ الْعَفْوِ : يَشْرُطُ شَرْطَانِ فِي الْعَفْوِ :

- ١ - أَنْ يَكُونَ الْعَافِيُّ بِالْغَايَا عَاقِلًا ، فَلَا يَصْحُ عَفْوُ الصَّبِيِّ وَالْمُجْنَنِ ؛ لِأَنَّهُ تَصْرِفُ ضَارَّ بِهِمَا ضَرَرًا مُحْضًا ، فَلَا يَمْلِكُهُ ، كَالْطَّلاقُ ، وَالْهَبَةُ .

إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قُتِلَ عَمْدًا: إِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أُولَيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ<sup>(١)</sup>.

٣٨١٤٤ - قال أبو عمر : أكثر العلماء يقولون : إن المقتول يجوز عفوه عن دمه العمد ، وإن قتل خطأ ، جاز له العفو عن الدية في ثلثه ، إن حملها الثالث ، وإن فما حمل منها الثالث ، وأن ديته كسائر ماله ، يورث عنه ، وأن المقتول عمدًا أولى بدمه من أوليائه ، ما دام حيًا في العفو عنه ، كما قال مالك (رحمه الله) .

٣٨١٤٥ - ومِنْ قَالَ: إِنَّ لِلنَّاسِ مَالٌ وَبَصَرٌ وَأَوْرَاثٌ وَحَسَنَاتٌ وَأَوْزَاعٌ وَرَحْمَةٌ وَأَصْحَابُهُمْ .

= ٢ - أن يصدر العفو من صاحب الحق فيه ؛ لأن العفو إسقاط الحق ، وإسقاط الحق لا يقبل من لا حق له .

صاحب الحق في العفو : هو الورثة رجالاً ونساء عند الجمهور ، والعاصب الذكر عند المالكية . ومن لا حق له في العفو : هو الأجنبي غير الوارث عند الجمهور ، وغير العاصب عند المالكية ، وكذا الأب والجد في قصاص وجوب للصغير عند المالكية والحنفية ؛ لأن الصغير هو صاحب الحق ولأبيه وجده ولأية الاستيقاء فقط ، كما أن العفو ضرر محسن ، فلا يملأ أحد سوى الصغير بعد البلوغ حتى الحكم لا يملأه ، والسبب فيه أن العفو معناه التنازل مجاناً ، وأجزاء الشافعية والحنابلة للأب والجد والحاكم العفو على مال .

وانظر في هذه المسألة : تبين الحقائق : ٦/٧٠١ وما بعدها ، ١١٣ ، البدائع : ٧/٤٢ ، بداية المجتهد : ٢/٤٣٩ ، الشرح الصغير : ٤/٨٦٣ ، الشرح الكبير : ٤/٢٦٢ وما بعدها مغني المحتاج : ٤/٤٩٤ ، كشاف القناع : ٤/٢٣٦ ، البدائع : ٧/٤٢٤ ، بداية المجتهد : ٢/٥٩٣ ، الشرح الكبير : ٤/٥٨٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤/٤٨ ، كشاف القناع : ٥/٤٣٦ ، المغني : ٧/٣٤٧ ، الفقه الإسلامي وأدله (٦: ٢٨٥) .

(١) الموطأ : ٨٧٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٣١) .

٣٨١٤٦ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيُّ .

٣٨١٤٧ - وَقَالَ بِالْعِرَاقِ : عَفْوٌ بَاطِلٌ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ (عَزُّ وَجَلُّ) جَعَلَ السُّلْطَانَ

لِوَلِيهِ ، فَلَهُ الْعَفْوُ وَالْقِصَاصُ إِنْ شَاءَ ، أَوِ الدِّيَةُ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَوْتِهِ .

٣٨١٤٨ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ ، وَدَاؤُدٌ .

٣٨١٤٩ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ؛ ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هَشَمٌ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ ، فَيَغْفُرُ عَنْ قَاتِلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ، قَالَ : لَا يَجُوزُ عَفْوٌ ، وَذَلِكَ لِأُولَائِهِ .

٣٨١٥٠ - قَالَ أَبُو عُمَرٍ : قَوْلُ مَالِكٍ ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ صَحِيحٌ ،

وَلَيَسَّ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْعِرَاقِ بِشَيْءٍ ؛ لَأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَقُومُ إِلَّا بِمَا كَانَ لِلْمَقْتُولِ الْقِيَامُ بِهِ ، وَلَوْلَا اسْتِحْقَاقُ الْمَقْتُولِ بِدَمِ نَفْسِهِ ، مَا كَانَ لِوَلِيِّ الْقِيَامِ فِيهِ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ :

﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]

٣٨١٥١ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ التَّصَدُّقَ هَاهُنَا هُوَ الْمَقْتُولُ يَتَصَدُّقُ بِدَمِهِ عَلَى قَاتِلِهِ ، أَيْ يَعْفُوْ عَنْهُ .

٣٨١٥٢ - وَأَخْتَلَفُوا فِي الضَّمِيرِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ : ﴿كَفَارَةً لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَفَارَةً لِلْمَقْتُولِ .

٣٨١٥٣ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَفَارَةً لِلْقَاتِلِ .

٣٨١٥٤ - وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : مِنْ أَسْتَقِيدَ مِنْهُ ، أَوْ عَفَيَ عَنْهُ ، أَوْ أَخْذَتْ مِنْهُ

الْدِيَةُ ، فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ .

٣٨١٥٥ - وَرَوَى أَبْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ ظَبِيَانَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ

رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ حَدَثَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمِهِ أَوْ دُونَهُ ، كَانَ كَفَارَةً لَهُ مِنْ يَوْمٍ وَلَدَإِلَى يَوْمٍ تَصَدَّقُ » (١) .

٣٨١٥٦ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوَلَانِيِّ ، عَنْ عِبَادَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجْلِسٍ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « بَايُونِي .. » ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمَا الآيَةَ ، قَالَ : « فَمَنْ عَفَى مِنْكُمْ فَأَجْزَرْهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءًا ، فَعُوَقِبَ بِهِ ، فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ؛ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » (٢) .

٣٨١٥٧ - وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : « الْعَفْوُ كَفَارَةً لِلْجَارِ وَالْجُرُوحِ » .

٣٨١٥٨ - قَالَ سُفْيَانُ : كَانَ يُقَالُ : إِنْ قُتِلَ فَهِيَ تَوْبَةُ ، وَإِنْ أُعْطِيَ الدِّيَةُ ، فَهِيَ

(١) في الأصل : كان كفارة له لما مضى من ذنبه ، نقلت المتن من مجمع الزوائد ، والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ : ٣٠٢) ، وعزاه لأبي يعلى ، قال : ورجالة رجال الصحيح غير عمران بن طبيان ، وقد وثقه ابن حبان ، وفيه ضعف .

وفي الحديث قصة : عن عدي بن ثابت ، قال : هَشَمَ رَجُلٌ فَمَرَجَ عَلَى عَهْدِ مَعَاوِيَةَ فَاعْطَيْتَهُ دِيَتَهُ فَلَمَّا أَنْ يَقْبَلَ ، حَتَّى أُعْطَيَ دِيَتَهُ ؛ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ ، حَتَّى أُعْطَيَ ثَلَاثَةً ؛ فَقَالَ رَجُلٌ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ .. ، فَذَكَرَهُ .

(٢) أخرجه البخاري في الحدود ، ح (٦٧٨٤) ، باب الحدود كفارة الفتح (١٢ : ٨٤) وفي مواضع أخرى من صحيحه في الإيمان ، والمغاري ، والأحكام ، والمناقب ، والتفسير ، والتوحيد . وأخرجه مسلم في الحدود ، ح (٤٣٨١ ، ٤٣٨٢) ، باب الحدود كفارات لأهلها (٥ : ٦٠٢ - ٦٠٣) من طبعتنا .

والترمذى في الحدود ، ح (١٤٣٩) ، باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها (٤ : ٤٥) ، والنسائي في البيعة (٧ : ١٤١ ، ١٤٢) ، باب البيعة على الجهاد ، وفي مواضع من كتاب البيعة ، وكتاب الإيمان . وفي الرجم (في سننه الكبرى) وكذلك في التفسير (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٢٥٣) .

تَوْبَةُهُ، وَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ، فَهِيَ تَوْبَةُهُ، فِي الرَّجُلِ عَمْدًا.

٣٨١٥٩ - قال أبو عمر : هُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمَجَاهِدٍ، وَفَرِيقَةَ.

٣٨١٦٠ - وَأَخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَالْأَشْهَرُ عَنْهُ، وَعَنْ زَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لَهُ.

٣٨١٦١ - وَأَمَّا الرُّوَايَةُ عَنِ السَّلْفِ الْذِينَ قَالَ مَالِكٌ بِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ؛ فَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ قَاتَادَةَ، أَنَّ عُرُوْةَ بْنَ مَسْعُودَ الثَّقْفَيَ دَعَاهُ قَوْمُهُ إِلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)، فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِّنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَمَاتَ، فَعَفَّ فِي عَنْهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَجَازَ عَفْوَهُ، وَقَالَ ﷺ: « هُوَ كَصَاحِبِ يَاسِينَ »<sup>(١)</sup>.

٣٨١٦٢ - وَرَوَى الثُّورِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْمَحْسَنِ، فِي الَّذِي يُضْرِبُ بِالسَّيْفِ عَمْدًا، ثُمَّ يَعْفُو قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، قَالَ: ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ<sup>(٢)</sup>.

٣٨١٦٣ - وَمَعْمَرُ، وَابْنُ جَرِيجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ [بِدَمِهِ]<sup>(٣)</sup>، فَهُوَ جَائِزٌ، قُلْتُ: فِي الثُّلُثِ؟ قَالَ: بَلْ فِي مَالِهِ كُلُّهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٨١٦٤ - وَرَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ طَاوُوسٍ: مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِدَمِهِ عَلَى قَاتِلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ هُوَ جَائِزٌ، قُلْتُ: خَطَا

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٣٢٤)، رقم [٧٦٥٤].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٣٢٤)، رقم [٧٦٥٣].

(٣) في (ك): « بولده ». .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٣٢٣ - ٣٢٤)، رقم [٧٦٥٢].

كَانَ أَوْ عَمِدًا ؟ قَالَ : [ خَطَا كَانَ أَوْ عَمِدًا ]<sup>(١)</sup>.

٣٨١٦٥ - قَالَ : وَأَخْتَلَفُوا فِي الْعَفْوِ عَنِ الْجِرَاحَاتِ وَمَا يَوْلُ إِلَيْهِ إِذَا مَاتَ المَجْرُوحُ مِنْهَا ؟

٣٨١٦٦ - فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا عَفَى عَنِ الْجِرَاحَةِ فَقَطُّ ، كَانَ لِأُولَئِكَ الْقَوْدُ أَوِ الدِّيَةُ ، وَلَوْ قَالَ : قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْجِرَاحَةِ وَمَا تَوَلَّ إِلَيْهِ ، أَوْ قَالَ : إِنْ مِتَّ مِنْهَا ، فَقَدْ عَفَوْتَ . صَحٌّ [ عَفْوٌ ]<sup>(٢)</sup> ، وَلَمْ يَتَّبِعِ الْجَانِي بِشَيْءٍ .

٣٨١٦٧ - وَهُوَ قَوْلُ زُفَّرَ<sup>(٣)</sup> .

٣٨١٦٨ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِذَا عَفَا عَنِ الْجِرَاحَةِ ، وَمَاتَ ، فَلَا حَقٌّ لَهُ ، وَالْعَفْوُ عَلَى الْجِرَاحَةِ عَفْوٌ لَا يَوْلُ إِلَيْهِ أَمْرُهَا .

٣٨١٦٩ - وَقَالَ الشُّورِيُّ : إِذَا عَفَا عَنِ الْجِرَاحَةِ ، [ وَمَاتَ ]<sup>(٤)</sup> ، لَمْ يُقْتَلْ [ وَيُؤْخَذُ ]<sup>(٥)</sup> بِمَا فَضَلَ مِنَ الدِّيَةِ .

٣٨١٧٠ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيُّ ؛ كَانَ الْجِرَاحَةُ كَانَتِ مُوضِبَةً ، فَسَقَطَ عَفْوُهُ عَنْهَا نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ ، وَالآخِرُ عَفْوٌ بَاطِلٌ ، وَذَلِكَ إِلَى الْوَلِيِّ .

٣٨١٧١ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ ، وَدَاؤُدُّ .

٣٨١٧٢ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ ، فَعَفَى ، ثُمَّ مَاتَ بَطْلَ الْعَفْوِ ،

(١) سقط في (ك).

(٢) في (ك) : «عنه».

(٣) سقط في (ك).

(٤) سقط في (ي ، س).

(٥) زيادة في (ك).

وَوَجَّبَتِ الدِّيَةُ .

٣٨١٧٣ - وقال الشافعى بمصر : إذا قال : قد عفوت عن الجراحه ، وعن ما يحدث منها من عقل وقود ، ثم مات منها ، فلا سبيل إلى القود ، وينظر إلى أرش الجنائية ؛ فقال : فيها قولان ؛

٣٨١٧٤ - أحدهما : أن عفوه جائز من ثلثه ، ويسقط عنه أرش الجراحه ، ويؤخذ بالباقي من الديه .

٣٨١٧٥ - والقول الثاني : أنه يؤخذ بجميع الديه ؛ لأنها صارت نفسها ، وهذا قاتل<sup>(١)</sup> ، لا تجوز له وصيه بحال ، واعتاره المنفي .

٣٨١٧٦ - قال مالك ، في الرجل يغفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ، ويجب له : إنه ليس على القاتل عقل يلزمته ، إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند العفو عنه<sup>(٢)</sup> .

٣٨١٧٧ - قال أبو عمر : للعلماء في هذه قولان ؛ أحدهما قول مالك ، وهو قول أبي حنيفة ، أنه لا ديه عندهم في قتل العمد ، إلا باشتراطها والصلح عليها ،

٣٨١٧٨ - ومثل هذا رواية ابن القاسم ، عن مالك .

٣٨١٧٩ - وأما رواية أهل المدينة عنه ، فالحججه في ذلك ، أن النبي عليه السلام جعل ولئلا مقتول بين خيرتين ، لم توجب له الديه إلا باختياره لها ، واشتراطه إياها .

٣٨١٨٠ - والقول الآخر ، أنه من عفا ، فله الديه ، إلا أن يقول : عفوت على

(١) في (ك) «قتل العمد» ، وال الصحيح ما في (ي ، س) ، وقد أثبتنا .

(٢) الموطأ : ٨٧٤ ، رواية أبي مصعب (٢٣٣٢) .

غَيْرُ شَيْءٍ.

٣٨١٨١ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَجَمَاعَةُ قَبْلِهِ.

٣٨١٨٢ - وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ (عَزُّ وَجَلُّ) قَدْ أَوْجَبَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ الدِّيَةَ إِذَا عَفَا الْوَلِيُّ؛ لِقَوْلِهِ (عَزُّ وَجَلُّ) : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَآدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] وَلَوْ كَانَ لِلْعَاقِلِ إِذَا عَفَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، لَمْ يَكُنْ لِلْوَلِيِّ مَا يَتَبَعَّهُ بِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا عَلَى الْقَاتِلِ مَا يُؤْدِي إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .

٣٨١٨٣ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عَفَى عَنْهُ : أَنَّهُ يُجْلِدُ مِعَةً جَلَدَةً وَيُسْجِنُ سَنَةً<sup>(١)</sup>.

٣٨١٨٤ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : قَدْ آتَى مِنْ ذَلِكَ عَطَاءً بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَائِفَةً، قَالُوا : لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ أَنَّ عَلَى مَنْ عَفَى عَنْهُ جَلْدًا ، وَلَا عَقُوبَةً.

٣٨١٨٥ - قَالَ عَطَاءً : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نِسِيًّا﴾ [الروم: ٦٤] .

٣٨١٨٦ - وَقَالَهُ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ .

٣٨١٨٧ - وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَورٍ؛ قَالَ أَبُو ثَورٍ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْرُفُ بِالشَّرِّ، فَيُؤْدِبُهُ الْإِمَامُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرِى أَنَّهُ يَرْدِعُهُ .

٣٨١٨٨ - وَقَالَ الْلَّيْثُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ .

٣٨١٨٩ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ - رضي الله عنه - مِنْ وُجُوهِهِ، أَنَّهُ ضربَ حُرًّا قُتلَ عَبْدًا مِعَةً، وَنَفَاهُ عَامًا<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ: ٨٧٤، ورواية أبي مصعب (٢٣٣٤).

(٢) سنن البيهقي (٨: ٣٦).

٣٨١٩٠ - وَذَكَرَ أَبْنُ جَرِيجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّ الَّذِي  
يَقْتَلُ عَمْدًا ، وَيُعَفَّا عَنْهُ ، يُسْجَنُ سَنَةً ، وَيُضَرَّبُ مِئَةً .

٣٨١٩١ - قَالَ أَبْنُ جَرِيجٍ ، وَقَالَ أَبْنُ شَهَابٍ : لَا قَوْدَ بَيْنَ الْحُرُّ وَبَيْنَ الْمَلُوكِ ،  
وَلَكِنَّ الْعُقوَبَةَ وَالنُّكَالَ بِالْجَلْدِ الْوَجِيعِ ، وَالسَّجْنُ ، وَغَرَمٌ مَا أَصَابَ ، وَيَعْتَقُ رَقَبَةَ ،  
وَيَغْرِبُ سَنَةً .

٣٨١٩٢ - وَقَدْ قُضِيَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرُّقَبَةَ ، صَامَ  
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

٣٨١٩٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ ، عَلَى ذَلِكَ  
الْبَيْنَةُ ، وَلَمْ يَقْتُلْ بَنُونَ وَبَنَاتٍ ، فَعَفَّا الْبَنُونَ وَأَكَيَ الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ ، فَعَفَفُوا  
الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ ، وَلَا أَمْرٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالدَّمِ وَالْعَفْوِ  
عَنْهُ (١) .

٣٨١٩٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَكَرَ أَبْنُ وَهْبٍ فِي « مُوطَئِهِ » عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ  
قَالَ : يَجُوزُ عَفْوُ الْعَصَبَةِ عَنِ الدَّمِ ، وَيَطْلُبُ حَقُّ الْبَنَاتِ .

٣٨١٩٥ - قَالَ : وَلَا عَفْوٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَا قَسَامَةٌ لَهُنَّ ؛ يَعْنِي فِي الْعَمْدِ .

٣٨١٩٦ - قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

٣٨١٩٧ - وَذَكَرَ أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ لِلْبَنَاتِ ، وَلَا لِلْأَخْوَاتِ مِنَ  
الْفِصَاصِ شَيْءٌ ، إِنَّمَا هُوَ لِلرِّجَالِ الْبَنِينَ ، وَالإِخْوَةِ ، وَيَجُوزُ عَفْوُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ ،  
وَلَا يَجُوزُ عَفْوُ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ .

(١) الموطأ : ٨٧٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٣٢).

٣٨١٩٨ - قال مالك : ولئن للأخوة من الأم عفو عن القصاص ، قال : فإن عفوا الرجل ؛ على أن يأخذ الديمة ، فالدية على سائر الورثة ، على قدر مواريثهم .

٣٨١٩٩ - وقد روي عن مالك ، أن عفو النساء جائز .

٣٨٢٠٠ - والأول تخصيص مذهبـه ، وقد ذكرنا اختلافـهم في هذه المسألة في كتاب اختلافـهم .

٣٨٢٠١ - وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابـهما ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل : لكل وارث نصيبـه من القصاص ، ويجوز عفوـه على نفسه ، ولا يجوز على غيرـه في إبطال حقـه من الديمة ، والرجال والنساء في ذلك كلـه عندـهم سواء .

٣٨٢٠٢ - وقال ابن أبي ليلى : القصاص لكل وارث ، إلا الزوج ، والزوجة .

٣٨٢٠٣ - وقال الشافعي : لما لم يختلفـ العلماء في أن العقلـ موروثـ كمالـ ، كانـ كلـ وارثـ ولـيا في ذلك ؛ زوجـةـ كانتـ أو ابنةـ ، أو أختـ ، ولا يخرجـ أحدـ منهمـ منـ ولـايةـ الدـمـ ، ولا يـقتلـ إلاـ بـاجـتمـاعـهـ ، وـحتـىـ يـحضرـ الغـائبـ مـنـهـ ، وـيلـغـ الطـفلـ ، وأـيـهمـ عـفـاـ عـنـ القـصـاصـ ، كـانـ عـلـىـ حـقـهـ مـنـ الـدـيـمـةـ ، وـإـنـ عـفـاـ عـلـىـ غـيـرـ مـالـ ، كـانـ الـبـاقـونـ عـلـىـ حـصـصـهـ مـنـ الـدـيـمـةـ .

٣٨٢٠٤ - وقال أبو حنيفة وأصحابـه : من عـفـاـ مـنـ وـرـثـةـ المـقـتـولـ عـنـ القـصـاصـ ، منـ رـجـلـ ، أو امرـأـةـ أو زـوـجـةـ ، أو أـمـ ، أو جـدـةـ ، أو مـنـ سـوـاهـنـ مـنـ النـسـاءـ ، أو كـانـ المـقـتـولـ امرـأـةـ فـعـفـاـ زـوـجـهـ عـنـ القـاتـلـ ، فـلا سـبـيلـ إـلـىـ القـصـاصـ ، وـلـنـ سـوـىـ العـافـيـةـ مـنـ الـوـرـثـةـ حصـتهـ مـنـ الـدـيـمـةـ .

- ٣٨٢٠٥ - وقال أَحْمَدُ : وَمَنْ عَفَا مِنْ وُلَادِ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقِصَاصِ ، لَمْ يَكُنْ إِلَى الْقِصَاصِ سَبِيلٌ ، وَإِنْ كَانَ الْعَافِي زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً .
- ٣٨٢٠٦ - وَقَدْ رَوَى الْوَلَيدُ بْنُ يَزِيدٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، مَا يُوَافِقُ قَوْلَ مَالِكٍ ، خِلَافَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى عَنْهُ .
- ٣٨٢٠٧ - حَكَى الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلَيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَتْلِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ عَلَى قَاتِلِهِ ، هَلْ لِلنِّسَاءِ الْلَّاتِي يَرِثُنَّهُ عَفْوٌ إِنْ أَرَادَ الرَّجَالُ قَتْلَهُ ؟ قَالَ : الْأَخْذُ بِالْقَوْدِ وَالْعَفْوُ إِلَى أُولِيَّاهُ مِنَ الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ .
- ٣٨٢٠٨ - وَرَوَى سُفِيَّانُ بْنُ عُيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَقَتَلَهُمَا أَوْ قَتَلَهَا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) فَعَفَا بَعْضُ إِخْرَوَةِ الْمَرْأَةِ ، فَأَعْطَى عُمَرُ لِمَنْ يَعْفُ مِنْهُمُ الدِّيَةَ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

## (٢٣) باب القصاص في الجراح (\*)

١٦٢٦ - مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا ، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يَعْقِلُ<sup>(١)</sup> .

(\*) المسألة - ٧٦٠ - القاعدة في القصاص في جنایات العمد : أنه كلما أمكن وجوب استيفاؤه وإذا لم يمكن وجوب الأرش ، وعليه تعرف أحوال القصاص في الشجاج ، ففي كل شجة يمكن فيها المتألة : القصاص .

لا خلاف أن الموضحة فيها القصاص ؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى ﴿ والمرجوح قصاص ﴾ إلا ما خص بدليل ، وأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المتألة ؛ لأن لها حداً تنتهي إليه السكين ، وهو العظم .

ويعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولاً وعرضًا في قصاصها ، لا بحجم الرأس كبيراً وصغراً : لأن الرأسين قد يختلفان في ذلك .

ولا خلاف في أنه لا قصاص فيما بعد أو فوق الموضحة لعدم استيفاء القصاص فيها على وجه المتألة أو المساواة .

وأما ما دون الموضحة ففيها خلاف :

١ - قال المالكيه ، وهو الأصح وظاهر الرواية عند الحنفية : فيها القصاص ، سواء أكانت في الرأس أم في الخد ؛ لإمكان المساواة ، بأن يسير غورها بمسبار ، ثم يتخذ حديدة بقدرها ، فيقطع ، واستثنى في الشربالية السمحاق ، فلا يقاد إجماعاً .

٢ - وقال الشافعية والحنابلة : لا قصاص فيما دون الموضحة ؛ لعدم إمكان تحقيق المتألة ، ول الحديث مرسل : « لا طلاق قبل ملك ، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات » ، وعلى هذا فلا قصاص في الشجاج في هذين المذهبين سوى الموضحة .

وانظر هذه المسألة : المذهب : ١٩٨/٢ ، مغني المحتاج : ٤/٢٦ ، ٥٩ ، المغني ٤٢/٨ ، كشاف القناع : ٦/١٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص . ٣٥ ، بداية المجتهد : ٢/٣٩٩ و ٣٩٩/٢ وما بعدها ، ٤١١ ، الشرح الكبير للدردير : ٤/٢٥٠ وما بعدها ، البدائع : ٧/٣٠٩ ، الدر المختار ورد المختار : ٤١٢ ، ٣٩١/٥ ، اللباب شرح الكتاب : ٣/٤٤٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٥٣ - ٣٥٤) ، الأم (٦ : ٥٠) باب « جماع القصاص فيما دون النفس » والسنن الكبرى (٨ : ٦٤) .

(١) الموطأ : ٨٧٥ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٣٦) .

٣٨٢٠٩ - قال أبو عمر : أمّا اليُدُ ، والذِرْاعُ ، والرُجْلُ ، والسَّاقُ ، فِإِذَا قُطِعَتِ  
اليُدُ ، أو الرُجْلُ مِنَ الْمُفْصِلِ عَمْدًا ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ؛ فِي أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ  
فِي ذَلِكَ .

٣٨٢١٠ - وَأَمَّا السَّاقُ ، والذِرْاعُ ، فَفِيهِمَا يَقْعُدُ الْكَسْرُ .

٣٨٢١١ - وَفِي سَائِرِ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ ؛

٣٨٢١٢ - فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ ، إِلَى أَنَّ الْقِصَاصَ فِي ذَلِكَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَمْرٌ  
مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ ، وَلَمْ يَرَ فِي كَسْرِ الْفَخِذِ قَوْدًا .

٣٨٢١٣ - وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، وَهُوَ رَأْيُ أَيِّهِ<sup>(١)</sup> .

٣٨٢١٤ - قال ابن القاسِم ، عن مَالِكٍ : عِظَامُ الْجَسَدِ [ مِثْلُ الْعِجْزِ وَمَا  
أَشْبَهُهُ ]<sup>(٢)</sup> ، كُلُّهَا فِيهَا الْقَوْدُ ، إِلَّا مَا كَانَ مَخْوِفًا عَلَيْهِ ، مِثْلُ الْفَخِذِ<sup>(٣)</sup> وَمَا أَشْبَهُهُ .

٣٨٢١٥ - قال : وَلَيْسَ فِي الْهَاشِمِيَّةِ ، وَلَا الْمُنْقَلَةِ ، وَلَا الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ .

٣٨٢١٦ - قال : وَأَمَّا الذِرَاعَانِ ، وَالْعَضْدَانِ ، وَالسَّاقَانِ ، وَالْقَدْمَانِ ، فَفِي ذَلِكَ  
كُلُّهٗ - إِذَا كُسِرَ شَيْءٌ مِنْهُ - الْقَوْدُ .

٣٨٢١٧ - قال أبو عمر : قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْمَأْمُومَةِ ، وَشَجَاجُ الرَّأْسِ ، فِي  
مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

٣٨٢١٨ - وَقَالَ الْلَّبَثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا قِصَاصَ فِي عَظِيمٍ مِنَ الْعِظَامِ  
[ لَمْ ]<sup>(٤)</sup> يَكُسِرُ ، وَلَمْ يَشِنْهَا شَيْئًا وَلَا ضَرَسًا<sup>(٥)</sup> .

(١) زيادة في (ك) .

(٢) الموطأ : ٨٧٥ .

(٣) في (ك) : العجز .

(٤) سقط في (ي ، من) .

(٥) نفي (ك) سناً .

٣٨٢١٩ - وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا قصاص في عظم، [ما خلا<sup>(١)</sup> السن].

٣٨٢٢٠ - قال أبو عمر: روي عن ابن عباس، أنه قال: ليس في العظام قصاص<sup>(٢)</sup>.

٣٨٢٢١ - وعن عطاء بن أبي رباح، وعامر الشعبي، والحسن البصري، وابن شهاب الزهري، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

٣٨٢٢٢ - وهو قول سفيان الثوري.

٣٨٢٢٣ - حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي بن يونس، قال: حدثني بقى بن مخلد، قال: حدثني أبو بكر، قال: حدثني عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: إذا كسرت اليد، أو الساق، فليس على كاسيرها قواد، ولكن عليه الديمة<sup>(٤)</sup>.

٣٨٢٢٤ - قال عطاء: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنا لا نقيد من العظام<sup>(٥)</sup>.

٣٨٢٢٥ - قال: وحدثني جرير، عن حصين، قال: كتب عمر بن

(١) سقط في (ك).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٤: ٣٥٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩: ٤٦١)، خراج أبي يوسف (١٨٨)، سنن البيهقي الكبير (٨: ٦٥)، ومعرفة السنن (١٥٩٥٤) (١٢: ٨٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٢٥٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٢٥٧)، خراج أبي يوسف (١٨٨)، وسنن البيهقي الكبير (٨: ٦٥)، «المعرفة» له (١٥٩٥٣)، باب القصاص فيما دون النفس (١٢: ٨٢).

عبد العزيز : ما كان من كسر في عظم ، فلا قصاص فيه<sup>(١)</sup> .

٣٨٢٢٦ - قال : وحدثني حفص ، عن أشعث ، عن الشعبي ، والحسن ، قال :

ليس في عظم قصاص<sup>(٢)</sup> .

٣٨٢٢٧ - قال : وحدثني حفص ، عن حجاج ، عن أبي ملائكة ، عن ابن

عباس ، قال : ليس في العظام قصاص<sup>(٣)</sup> .

٣٨٢٢٨ - قال : وحدثني ابن إدريس ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، قال : ليس

في شيء من العظام قصاص ، إلا الوجه والرأس<sup>(٤)</sup> .

٣٨٢٢٩ - قال : وحدثنا شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : لا قصاص

في عظم<sup>(٥)</sup> .

٣٨٢٣٠ - قال أبو عمر : في هذا الباب حديث مرفوعان ؛ أحدهما صحيح ،

لامقال في إسناده ، وهو حديث أنس ، قصة ثنية الربيع .

٣٨٢٣١ - حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :

حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو خالد

الأحمر ، عن حميد ، عن أنس ، أن النبي ﷺ أمر بالقصاص في السن ، وقال :

« كتاب الله (عز وجل) القصاص »<sup>(٦)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٥٧ - ٢٥٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٥٨) ونصب الراية (٤ : ٣٥٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٥٧) ، وقد تقدم قريباً .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٥٨) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٥٨) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٢٢٢) .

٣٨٢٣٢ - قال أبو عمر : هذا حديث مختصر ، وليس فيه حجة ؛ لأنَّه قد يحتمل أن تكون السنن قلعت ، أو سقطت من ضربة ، فإذا كان كذلك ، فلا خلاف في القصاص ؛ قال الله عز وجل : ﴿السن بالسن﴾ [المائدة : ٤٥] وإنما الخلاف في السن تكسر ، هل فيها قصاص أم لا ؟

٣٨٢٣٣ - وحديث أنس هذا محفوظ في كسر السن والقصاص .

٣٨٢٣٤ - حدثني عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم قالا : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : حدثني حميد ، عن أنس أن الريبع عمته كسرت ثانية جارية ، فطلبوا إليها العفو ، فآبوا ، والأرض ، فآبوا ، فاتوا رسول الله عليه السلام ، فآبوا إلا القصاص ، فامر رسول الله عليه السلام بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثانية الريبع لا والله الذي بعثك بالحق ، لا تكسر ثيتها ، فقال رسول الله عليه السلام : « يا أنس ، كِتاب الله القصاص » ثم أرطى القوم ، فكفوا ، فقال رسول الله عليه السلام : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لآبره » (١).

٣٨٢٣٥ - قال أبو عمر : هذا الحديث حجة لمالك ، وهو حديث ثابت ، وإذا كان القصاص في السن إذا كسرت وهي عظم ، فسائر العظام كذلك ، إلا عظماً اجتمعوا على أنه لا قصاص فيه ؛ لخوف ذهاب النفس منه ، أو لأنَّه لا يقدر على

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن بكر ، عن حميد ، عن أنس البخاري في تفسير سورة البقرة . وأخرجه مسلم والنسائي من وجه آخر عن أنس ، وهو في صحيح مسلم في كتاب المحدود (٤٢٩٥) ، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (٥١٨) ، والنسائي في القسامية والقود والديات (٨: ٢٦) ، باب القصاص في السن .

الوصول فيه إلى مثل الجنائية بالسواء . والله أعلم .

٣٨٢٣٦ - وأما الحديث الآخر الذي ينفي القصاص في العظام ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهيد ، قال : حدثها محمد بن منيع ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن دهش بن قرآن ، عن نمران بن جارية ، عن أبيه ، أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعدده بالسيف من غير الفصل ، فقطعها ، فاستعدَّ النبي عليه السلام ، فأمرَ له بالديمة ، فقال : يا رسول الله ، إني أريد القصاص . فقال : « خذ الديمة ، بارك الله لك فيها » ولم يقض له بالقصاص<sup>(١)</sup> .

٣٨٢٣٧ - قال أبو عمر : ليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد ، ودهش بن قرآن العكلي ضعيف ، أعرابي ليس حديثه مما يحتج به<sup>(٢)</sup> .

٣٨٢٣٨ - ونمران بن جارية أعرابي أيضاً<sup>(٣)</sup> .

٣٨٢٣٩ - وأبوه جارية بن ظفر مذكور في الصحابة<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

٣٨٢٤٠ - قال مالك : ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه ، فيقاد منه ، فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصح ، فهو القود ، وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات ، فليس على المجروح الأول المستقيد شيء ، وإن برأ جرح المستقاد منه ، وشل المجروح الأول ، أو

(١) أخرجه ابن ماجه في الديات ، ح (٢٦٣٦) ، باب ما لا قود فيه (٢ : ٨٨٠) .

(٢) انظر ترجمة دهش بن قرآن في تهذيب التهذيب (٢١٣ : ٣) .

(٣) تهذيب التهذيب (١٠ : ٤٧٥) .

(٤) الإصابة (١ : ٢٢٧) الترجمة (١٠٤٤) .

بَرَأْتُ جِرَاحَهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ ، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ ،  
وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ .

قَالَ : وَلَكِنَّهُ يَعْقُلُ لَهُ يُقَدِّرُ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأُولِيَّ ، أَوْ فَسَدَ مِنْهَا ،  
وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ (١) .

٣٨٢٤١ - قال أبو عمر : أَمَّا قَوْلُهُ : لَا يُقَادُ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَرَأً ، فَعَلَى هَذَا  
مَذَهَبُ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَجَازَ ذَلِكَ إِذَا رَضِيَّ بِهِ الْمَجْرُوحُ ، وَطَلَبَهُ عَلَى  
إِسْقاطِ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ جُرْحُهُ مِنَ الْقَتْلِ وَالْعَيْبِ .

٣٨٢٤٢ - وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهَا .

٣٨٢٤٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ ،  
فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُقْتَصِّ مِنْهُ مِنَ الْجِرَاحِ ؛ يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ :

٣٨٢٤٤ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ وَاصْحَابُهُمَا ، وَالْأَوزَاعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَبُو  
يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : لَا شَيْءٌ عَلَى الْمُقْتَصِّ لَهُ .

٣٨٢٤٥ - وَرَوُيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِثْلُ ذَلِكَ ، وَقَالَا :  
الْحَقُّ قَتْلُهُ ، لَا دِيَةَ لَهُ .

٣٨٢٤٦ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ .

٣٨٢٤٧ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاؤُدُّ .

٣٨٢٤٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالْشُّورِيُّ : إِذَا افْتَصَ مِنْ يَدِهِ ، أَوْ  
شَجَةٍ ، فَمَاتَ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ ، فَدِيَتِهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُقْتَصِّ لَهُ .

(١) الموطأ : ٨٧٥ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٣٦) .

٣٨٢٤٩ - وَهُوَ قَوْلُ حَمَادٍ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَطَاؤُوسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالْحَارِثِ الْعَكْلِيِّ، وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ، إِلَّا أَنَّ الشَّعْبِيَّ قَالَ : الدِّيَةُ هُنَا عَلَى الْعَاقِلَةِ .

٣٨٢٥٠ - وَكَذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ .

٣٨٢٥١ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : فِي مَالِهِ .

٣٨٢٥٢ - وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتَّيِّ ، فِي الَّذِي يَقْتُلُهُ الْقِصَاصُ : يَدْفَعُ الَّذِي اقْتَصَ لَهُ قَدْرَ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ ، وَمَا بَقَيَ مِنْ دِيْنِهِ فَفِي مَالِ الْمُقْتَصِّ ؛ فَإِنْ كَانَ عَبْدًا ، فَمَا بَقَيَ مِنْ ثَمَنِهِ فَفِي مَالِهِ .

٣٨٢٥٣ - وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

٣٨٢٥٤ - وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ ، وَالْحَكْمُ بْنُ عُثْمَانَ .

٣٨٢٥٥ - قال أبو عمر : قدْ جَمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّارِقَ لَوْ مَاتَ مِنْ قَطْعَ يَدِهِ ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ قَطْعٌ بِحَقِّ ، وَكَذَلِكَ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ فِي الْقِيَاسِ .

٣٨٢٥٦ - وَحُجَّةُ أَبِي حَيْفَةَ أَنَّ إِبَاحةَ الْأَخْذِ لَا تُسْقِطُ الضَّمَانَ فِي الْمَالِ ، كَمَا [ لَوْ ]<sup>(١)</sup> رَمَى غَرْضًا مُبَاحًا ، فَأَصَابَ إِنْسَانًا ، أَوْ أَدْبَأَ امْرَأَةً بِمَا يَجِبُ لَهُ ، فَتَوَلَّهَ مِنْهُ مَوْتَهَا ، أَنَّهُ لَا يُسْقِطُ الدِّيَةَ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ الْمُقْتَصِّ لَهُ .

٣٨٢٥٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا ، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا ، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا ، أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ ، مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ ، أَوْ بِالسَّوْطِ ، فَيُصَبِّيْهَا مِنْ ضَرَبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ

(١) زيادة يقتضيها السياق .

يَتَعْمَدُ ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ<sup>(١)</sup> .

٣٨٢٥٨ - قال أبو عمر : هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَئِمَّةُ الْفَتَيَا ، وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ ، فِي بَابِ « عَقْلُ الْمَرْأَةِ » مِنْ « الْمُوَطَّأَ » ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : مَضَتِ السُّنْنَةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَهُ بِجُرْحٍ ، أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلُ ذَلِكَ الْجُرْحِ ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ ، ثُمَّ فَسَرَهُ بِنَحْوِ مَا فَسَرَهُ هُنَا .

٣٨٢٥٩ - وقد روَى مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَا تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا فِي الْأَدَبِ<sup>(٢)</sup> .

٣٨٢٦٠ - يَقُولُ : لَوْ ضَرَبَهَا ، فَشَجَّهَا ، وَلَكِنْ إِذَا اعْتَدَى عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا ، كَانَ الْقَوْدُ .

٣٨٢٦١ - قال أبو عمر : هَذِهِ الرُّوَايَةُ أَيْضًا الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ يَنْهَا ، إِذَا كَانَ الْأَصْلُ الْأَدَبُ .

٣٨٢٦٢ - وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ يَرَوُنَ الدِّيَةَ ، إِذَا تَوَلَّتِ الشَّجَّةُ مِنْ أَدَبِهِ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَلْغَى بِهَا ذَلِكَ فِي أَدَبِهِ .

١٦٢٧ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ<sup>(٣)</sup> .

٣٨٢٦٣ - وَهَذَا تَقْدِيمَ الْقَوْلِ فِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

\* \* \*

(١) الموطأ : ٨٧٥ ، وروایة أبي مصعب (٢٣٣٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٥٠) ، الأثر (١٧٩٧٤) .

(٣) الموطأ : ٨٧٥ ، وروایة أبي مصعب (٢٣٣٥) .

## (٢٤) باب ما جاء في دية السائبة وجنايته<sup>(١)</sup>

١٦٢٨ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَاجِ ، فَقَتَلَ أَبْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ ، فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ ، أَبُو الْمَقْتُولِ ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ أَبْنِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا دِيَةَ لَهُ ، فَقَالَ الْعَائِذِيُّ : أَرَأَيْتَ لَوْ قُتِلَهُ أَبْنِي ؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِذَا ، تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ ، فَقَالَ هُوَ ، إِذَا ، كَالْأَرْقَمِ<sup>(٢)</sup> . إِنْ يُرْكَ يَلْقَمْ<sup>(٣)</sup> . وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ<sup>(٤)</sup> .

٣٨٢٦٤ - قال أبو عمر : ليسَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَكْثَرِ رُوَاةِ «الموطاً» ، وَسَقَطَ مِنْ رَوَايَةِ يَحْمَى صِفَةَ قُتْلِهِ ، وَقُتْلَهُ كَانَ خَطَأً ، لَا خِلَافٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، لَأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ إِلَّا عَقْلَ الْخَطَأِ ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِي سَائِبَةً [عاقلة]<sup>(٥)</sup> ، لَمْ يُوجِبْ لَهُ عَمَرُ شَيْئًا ، وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ .

٣٨٢٦٥ - وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَدَاؤُدُّ وَاصْحَابُهُ ، فَإِنَّهُمْ لَا عَاقِلَةَ عِنْهُمْ إِلَّا العَصِبَةُ خَاصَّةٌ دُونَ الْمَوَالِيِّ ، وَدُونَ الْحَلْفَاءِ [وَغَيْرُهُم]<sup>(٦)</sup> .

٣٨٢٦٦ - وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ، وَلَا عَصِبَةَ لَهُ ، فَلَا شَيْءَ عِنْهُمْ عَلَيْهِ غَيْرُ

الْكَفَارَةِ .

(١) السائبة : العبد .

(٢) الأرقام : البياض والسوداد ، أو الحمراء والسوداد ، صفة للحجية .

(٣) يلقن : يأكل بسرعة .

(٤) الموطا : ٨٧٦ ، ومصنف عبد الرزاق (١٠: ٨٧) ، والمخلي (١١: ٦٣) .

(٥) سقط في (ي ، ص) .

(٦) سقط في (ك) .

٣٨٢٦٧ - وَأَمَا سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ وَلَاءَ السَّائِيَةَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ، جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَعَصَبَتِهِ؛ لَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ عَنْهُ وَلَاءَهُ، وَيَرِثُونَهُ وَيَرِثُونَ مَوَالِيهِ، فَهُمْ عَاقِلُتُهُ.

٣٨٢٦٨ - وَمَنْ قَالَ: وَلَاءُ السَّائِيَةِ [جَمَاعَةٍ] (١) الْمُسْلِمِينَ. يَرِى الدِّيَةَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٨٢٦٩ - وَمَنْ قَالَ: إِنَّ لِلسَّائِيَةِ أَنْ يُوَالِي مَنْ شَاءَ، رَأَى أَنَّ الْذِي يُوَالِيْهِ يَقُولُ مَقَامَ مَعْتَقِهِ، وَحَكْمُهُ وَحَكْمُ عَصَبَتِهِ حَكْمُهُ.

٣٨٢٧٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْوَلَاءِ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي وَلَاءِ الْمَعْتَقِ سَائِيَةً.

٣٨٢٧١ - وَهَذِهِ الْمَسَالَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِذَلِكَ الْبَابِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

٣٨٢٧٢ - وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ خِلَافًا مَا رَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فِي هَذَا

الْخَبَرَ :

٣٨٢٧٣ - ذَكَرَ وَكِيعٌ ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ عُشَمَةَ التَّيْمِيَّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ؛ أَنَّ الرَّجُلَ يَمُوتُ قَبْلَنَا ، وَلَيْسَ لَهُ رَحْمٌ وَلَا وَلَاءٌ . قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ؛ إِنْ تَرَكَ ذَارَحَمْ ، فَالرَّحْمُ ، وَإِلَّا فَالْوَلَاءُ ، وَإِلَّا فَبَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، يَرِثُونَهُ وَيَعْقُلُونَ عَنْهُ (٢) .

٣٨٢٧٤ - وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ مُطْرِفٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَى ، قَالَ: مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ (٣) .

(١) فِي (يٰ ، ص): «الجمع» .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٢٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٢٥) .

٣٨٢٧٥ - قال : وحدثني سفيان ، عن يوئس ، عن الحسن مثله<sup>(١)</sup>.

٣٨٢٧٦ - وذكر أبو بكر ، قال : حدثني جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ،

قال : إذا أسلم الرجل على يدي الرجل ، فله ميراثه ، ويعقل عنه<sup>(٢)</sup>.

٣٨٢٧٧ - وذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، قال ، في

السائبة : يعقل عنه المسلمين ، ويرثه المسلمون ، وليس مواليه منه في شيء<sup>(٣)</sup>.

٣٨٢٧٨ - قال : وأخبرنا معمر ، عن جابر ، عن الشعبي ، قال : المعتق سائبة

يقتل عنه مولاه ، ويرثه مولاه<sup>(٤)</sup>.

٣٨٢٧٩ - وقال الحارث الأعور : سألت عليا - رضي الله عنه - عن سائبة قتل

رجالاً عمداً ، قال : يقتل به ، وإن قتل خطأ نظر ؛ هل عاقد أحداً ، فإن كان عاقداً

أحداً ، أخذ أهل عقده ، وإن لم يعاقد أحداً ، أدى عنه من بيته مال المسلمين<sup>(٥)</sup>.

٣٨٢٨٠ - وقال عبد الرزاق : أخبرنا مالك ، عن أبي الرناد ، عن سليمان بن

يسار ، أن سائبة اعتقه بعض الحاج ، فكان يلعب هو ورجل منبني عائذ ، فقتل

السائبة العائذى ، فجاء أبوه عمر بن الخطاب يطلب دم ابنه ، فأبى عمر أن يديه ، قال

ليس له مال : فقال العائذى : أرأيت لو كان ابني قتله ؟ قال عمر : إذن تخرجون

ديته ، قال : فهو إذن كالرقم ، إن يترك يلقم ، وإن يقتل ينقم<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٥ : ٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٥ : ٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٠ : ٧٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٠ : ٧٩).

(٥) مصنف عبد الرزاق الموضع السابق.

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤٠ : ٧٩).

٣٨٢٨١ - فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزْاقِ فِي قَوْلِهِ : « فَكَانَ يَلْعَبُ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَائِدٍ » ، مَا يَدْلُلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَتْلِ الْخَطَّابِ .

٣٨٢٨٢ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ ، قَالَ : زَعَمَ لِي عَطَاءً ، أَنَّ سَائِيْةَ مِنْ سَبِّ مَكَّةَ أَصَابَ إِنْسَانًا ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ شَجَّجْتُهُ ؟ قَالَ : إِذَنْ آخُذُ لَهُ مِنْكَ حَقَّهُ ، قَالَ : وَلَا تَأْخُذُ لِي مِنْهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : هُوَ إِذَنْ كَالْأَرْقَمِ ، قَالَ : إِنْ تَتَرَكُونِي أَقْمُ ، وَإِنْ تَقْتُلُونِي أَنْقُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ كَالْأَرْقَمِ .

٣٨٢٨٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : الْأَرْقَمُ : الْحَيَاةُ الدُّكْرُ الْعَادِي عَلَى النَّاسِ ، إِنْ تَرَكَهُ الَّذِي يَرَاهُ ، التَّقْمَمُ ، وَإِنْ قَتَلَهُ ، انتَقَمَ لَهُ الَّذِي انتَقَمَ لِلْفَتَنِ الشَّابُ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْ . الَّتِي وَجَدَهَا عَلَى فِرَاشِهِ ، فَغَرَّرَ رُمْحَهُ فِيهَا ، وَرَفَعَهَا فَجَعَلَتْ تَضْطَرَبُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ ، وَخَرَّ الْفَتَنِي مِنَّا<sup>(١)</sup> ، فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صَيْفِيٍّ ، وَيَأْتِي فِي الْجَامِعِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

\* \* \*

(١) معناه : إن تركت قته قتلك ، وإن قتلته كان له من ينتقم منك .

وهو مثل عربي مشهور فيمن اجتمع عليه شران لا يدرى كيف يصنع بهما .

قال ابن الأثير : كانوا يزعمون في الجاهلية أن الجن تطلب ثأر أبناء ( وهو الحبة الدقيقة ) فربما مات منها قاتلها .

## ٤ - كتاب القسام



(١) بَابُ تَبْدِئَةِ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ (\*)

١٦٢٩ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيقَّةَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ . مِنْ جَهْدِ (١) أَصَابَهُمْ . فَأَتَى مُحِيقَّةَ ، فَأَخْبَرَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرِ بَغْرِ (٢) أَوْ عَيْنِ ، فَأَتَى يَهُودًا ، فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَاتِلُّهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَاتَلَنَا ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ

---

(\*) المسألة - ٧٦١ - تتعلق هذه المسألة بالقصامة التي هي الأيمان المكررة في دعوى القتل ، وهي خمسون يميناً من خمسين رجلاً ، يقسمها :

- عند الحنفية : أهل المحلة التي وجد القتيل فيها ؛ لنفي تهمة القتل عن المتهم ، فيقول الواحد منهم : بالله ما قاتلته ولا علمت له قاتلاً ، فإذا حلقوا غربوا الديبة .

- وعند الجمهور : يحلفها أولياء القتيل لإثبات تهمة القتل على الجاني ، بأن يقول كل واحد منهم : بالله الذي لا إله إلا هو : لقد ضربه فلان ، فمات ، أو : لقد قتله فلان فإن نكل بعضهم ، حلفباقي جميع الأيمان فإن نكل الكل ترد اليمين على المدعى عليه ليحلف أولياؤه خمسين يميناً فإن لم يكن له أولياء ، حلف الجاني الخمسين وبرئ .

ولقد ثبتت القسامـة بالأحاديث السالـية في هذا الباب ، وأقرـ فقهاء المذاهـب الأربعـة ، وغيرـهم مشروعيتها التي لا تكون إلا إذا كان القاتـل مجهـولاً ، فإنـ كان معلـومـاً فلا قسامـة ، حيثـ القصاصـ أو الـديـة وقد اتفـقـ الفـقهـاء علىـ أنـ الـديـة تـجبـ بالـقـسامـة علىـ العـاقـلةـ فيـ القـتـلـ خطـأـ أوـ شـبـهـ عـمـدـ ، مخفـفةـ فيـ الأولـ ، ومـغلـظـةـ فيـ الثـانـيـ .

(١) جهد : فقر شديد .

(٢) فقير بغر : الحفرة الواسعة الفم حول النخل .

علَى قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُويصَةُ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنُ ، فَذَهَبَ مُحَيْصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ : « كَبِيرٌ كَبِيرٌ »<sup>(١)</sup> يُرِيدُ السُّنَّ . فَتَكَلَّمَ حُويصَةُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا<sup>(٢)</sup> صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا<sup>(٣)</sup> بِحَرَبٍ » فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَا وَاللَّهِ مَا قُتْلَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ لِحُويصَةَ وَمُحَيْصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ ؟ » فَقَالُوا : لَا . قَالَ « أَفَتَحِلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ، فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعْثَ إِلَيْهِمْ بِعِصَمَةَ نَاقَةً حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ ، قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمَراءً<sup>(٤)</sup> .

(١) كَبِيرٌ : قدم الأكبر.

(٢) يَدُوا : يعطى الديمة.

(٣) يُؤْذِنُوا : يُعلمُوا.

(٤) الموطأ : ٨٧٨ - ٨٧٨ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٥٢) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨١) ، ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٩٩٨:٣) ، والبيهقي في السنن (١١٧:٨) وأخرجه الجماعة من حديث سهل بن عبد الله بن أبي حشمة (رضي الله عنه ) : عند البخاري في الصلح ح (٢٧٠٢) ، فتح الباري (٥:٣٠٥) ، وفي الحزبة وفي الأدب وفي الديات وفي الأحكام ، وأخرجه مسلم في أول كتاب الحدود ح (٤٢٦٣ - ٤٢٧٠) ، (٥:٤٩١ - ٤٩٦) من تحقيقنا ، باب « القسامية » ، وبرقم : ١ - (١٦٦٩) ، ص (٣: ١٢٩١) ، من طبعة عبد الباتي ، وأخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٢٠، ٤٥٢١) ، (٤: ٤٥٢٣) ص (٤: ١٧٧، ١٧٨) ، والترمذي في الديات ح (١٤٢٢) وما بعده بدون رقم ص (٤: ٣٠ - ٣١) . والنمسائي في القسامية (٨: ٨، ٧، ٨، ٩، ١٠) ، وفي القضاء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤: ٩١) . وأخرجه ابن ماجه في الديات ح (٢٦٧٧) ص (٢: ٨٩٢) ، والإمام أحمد (٤: ١٤٢) ، والشافعى في المسند (٢: ١١٢ - ١١٣) ، وعبد الرزاق (١٨٢٥٨) ، وابن أبي شيبة (٩: ٣٨٣) ، والدارقطنى (٣: ١١٠) ، والبيهقي (٨: ١٢٠) .

قالَ مَالِكُ : الْفَقِيرُ هُوَ الْبَيْرُ .

٣٨٢٨٤ - قال أبو عمر : اختلف في اسم أبي ليلى شيخ مالك هذا ؛ فقيل :

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ . وقيل : اسمه عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سهل .

أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ .

٣٨٢٨٥ - وقيل : داود بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل .

٣٨٢٨٦ - وهكذا ذكره الكلبازى ، أن عبد الله بن يوسف رواه عن مالك ، وتابعه يحيى ، عن مالك ، في قوله في حدبه هذا : عن أبي ليلى ، عن سهل بن أبي حشمة ، أنه أخبره رجال من كبراء قومه .

٣٨٢٨٧ - هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن أبي ليلى ، عن سهل ابن أبي حشمة وتابعه على ذلك ابن وهب ، وابن بكر ، وليس في روایتهم ما يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حشمة .

٣٨٢٨٨ - وقال ابن القاسم ، وابن نافع ، ومطرف ، والشافعى ، وأبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي ليلى ، عن سهل ، أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه .

٣٨٢٨٩ - وقال القعنبي ، وبشر بن عمر ، عن مالك ، عن أبي ليلى ، عن سهل ، أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه .

٣٨٢٩٠ - وقال عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي ليلى ، عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حشمة ، أنه أخبره هو ورجال من كبراء

٣٨٢٩١ - فَرِوَاتُهُ وَرِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ ، وَرِوَايَةُ الْقَعْنَبِيٌّ أَيْضًا ،  
وَمَنْ تَابَعَهُ ، يَدْلُلُ عَلَى سَمَاعِ أَبِي لَيْلَى ، مَنْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ ، وَقَدْ قِيلَ : لَمْ يَسْمَعْ  
أَبُو لَيْلَى مِنْ سَهْلٍ . وَقِيلَ : سَمَعَ مِنْهُ . وَقِيلَ : هُوَ مَجْهُولٌ ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ مَالِكٍ .  
وَقِيلَ : رَوَى عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَمَالِكٌ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

١٦٣٠ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشِيرٍ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلَ الْأَنْصَارِيَّ ، وَمَحِيقَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْرَةَ  
فَتَفَرَّقا فِي حَوَائِجِهِمَا ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَقَدِيمٌ مُحِيقَةَ ، فَاتَّى هُوَ  
وَأَخْوَهُ حُويْصَةَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
لِيَتَكَلَّمَ ، لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَبِيرٌ كَبِيرٌ » فَتَكَلَّمَ  
حُويْصَةُ وَمَحِيقَةُ ، فَذَكَرَا شَأنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟ »  
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« فَتَبَرِّئُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَقْبِلُ أَيْمَانَ  
قَوْمٍ كُفَّارٍ؟  
قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَرَزَعَمْ بُشِيرٍ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهٌ مِنْ  
عِنْدِهِ<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ما مضى بطوله من كلام المصنف في التمهيد (٤٠ : ١٥٠ - ١٥٢) .

(٢) الموطأ : ٨٧٨ ورواية أبي مصعب (٢٣٥٣) ، وقد تقدم موصولاً عن بشير ، عن سهل بن أبي  
حشمة ، ورافع بن خديج في الحديث السابق (١٦٢٩) .

٣٨٢٩٢ - قال أبو عمر : لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ [لِهَذَا الْحَدِيثِ] <sup>(١)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فِي إِرْسَالِهِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ لِسَهْلٌ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ ذِكْرٌ .

٣٨٢٩٣ - وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنْ [رُوَاةً] <sup>(٢)</sup> يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، جَعَلُوهُ : عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ .

٣٨٢٩٤ - [وَذَكَرَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ سَمَاعَ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ لَهُ مِنْ سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ] <sup>(٣)</sup> فَإِنَّ مَالِكًا فِي حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ وَعِلْمِهِ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلْدِهِ ، قَدْ أَرْسَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، لَمْ يَتَجَاهَوْزْ بِهِ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ .

٣٨٢٩٥ - وَمَا أَظْنُنُ الْبُخَارِيُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَرَكَ إِخْرَاجَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ هَذَا إِلَّا لِإِرْسَالِ مَالِكٍ لَهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْ مَنْ خَالَفَهُ وَرَوَاهُ [عَنْ] <sup>(٤)</sup> يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَأَسْنَدَهُ حُجَّةً عَلَى مَالِكٍ ، وَخَرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ ، ذَكْرَهُ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ : الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَعْنَى مَا جَاءَ بِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِيهِ ؛ مِنْ تَبْذِلَةِ السَّاعِي الْمُدَعِّي بِالْأَيْمَانِ .

٣٨٢٩٦ - وَقَدْ أَخْطَلَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ سَعِيدٍ بْنِ عُبَيْدٍ ، فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، وَذَمَوا الْبُخَارِيَّ فِي تَخْرِيجِهِ حَدِيثَ سَعِيدٍ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَتَرْكِهِ

(١) سقط في (ي، ص).

(٢) في (ي، ص) : « رواية عن ».

(٣) ما بين الحاضرتين سقط في (ك) ، وزيد من بقية النسخ.

(٤) سقط في (ي، ص).

حدِيث يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، الَّذِي فِيهِ تَبْدِئَةُ الْمُدْعَى بِالْأَيْمَانِ .

٣٨٢٩٧ - وَمِنْ رَوْى هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشِيرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ ، سُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ ، وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ ، وَعَبَادَ بْنَ الْعَوَامَ ، وَالْلَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ ، وَبُشِيرَ بْنَ الْفَضْلِ .

٣٨٢٩٨ - وَقَالَ فِيهِ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ ، وَعَبَادَ بْنَ الْعَوَامَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشِيرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ ، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجَ ، فَوَادَ فِيهِ مَعَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ ، رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ ،

٣٨٢٩٩ - وَقَالَ فِيهِ الْلَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشِيرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ : قَالَ يَحْيَى : حَسِبْتَ أَنَّهُ قَالَ : وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجَ .

٣٨٣٠ - وَكُلُّهُمْ رَوَوهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَى مَا رَوَاهُ مَالِكٌ ؟ فِي تَبْدِئَةِ الْأَنْصَارِ الْمُدْعَى بِالْأَيْمَانِ ، إِلَّا سُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ ، فَإِنَّهُ اخْتَلَفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ بِسِيَاقَةِ مَالِكٍ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : لَا أَدْرِي بَدَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعِينُ الْمُدْعَى أَوْ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ .

٣٨٣٠١ - وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرْنِي بُشِيرِ بْنِ يَسَارٍ ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ يَقُولُ : وَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا بِخَيْرٍ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْأَنْصَارِ : حُويصَةً وَمَحِيقَةً وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ : « تُبَرَّئُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ، أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ ». فَقَالُوا : وَكَيْفَ نَرْضِي بِيَمِينَ [ قَوْمٌ كُفَّارٌ ]<sup>(١)</sup> قَالَ : « فَيَقْسِمُونَكُمْ خَمْسُونَ أَنَّهُمْ قَاتِلُوهُ » ، قَالُوا : كَيْفَ نُقْسِمُ

(١) في (ك) : « الكفار » .

عَلَى مَا لَمْ نَرَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِهِ،  
فَبَدَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُهُ : « تُبَرَّئُكُمْ يَهُودُ ». قَبْلَ أَنْ يَقُولَ : « فَيَقْسِمُ مِنْكُمْ » .

وَهَذَا مَعْنَى مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَهْلٍ ، فِي هَذَا [الحادي] (١) .

٣٨٣٠٢ - وَرَوَاهُ سَائِرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَى مَا رَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ

تَبْذِيَّةِ الْمُدْعَى بِالْأَيْمَانِ .

٣٨٣٠٣ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي  
ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَمَنْ قَالَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ تَبْذِيَّةُ الْيَهُودِ بِالْأَيْمَانِ ، فَقَدْ  
أَخْطَأَ ، وَلَمْ يُصِبْ ، وَالصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ،  
تَبْذِيَّةُ الْمُدْعَينَ وَهُمُ الْأَنْصَارُ بِالْأَيْمَانِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٨٣٠٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ

أَبِي حَمْمَةَ .

٣٨٣٠٥ - وَعَنِ الرُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ ، ذَكَرَ فِيهِ تَبْذِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَنْصَارِ بِالْأَيْمَانِ .

٣٨٣٠٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمَهِيدِ » الرُّوَايَاتِ بِذَلِكَ كُلُّهِ بِالْأَسَانِيدِ (٢) عَنْ مَنْ  
ذَكَرَنَا فَسَيَّاقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْحَدِيثِ بِمَعْنَى مَا وَصَفَتُ عَنْهُ ، إِلَّا رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ  
إِسْحَاقَ الَّتِي ذَكَرْنَا ؛ فَنَذْكُرُهَا هُنَا ؛ لَا نَأْلَمْ نَذْكُرُهَا هُنَاكَ .

٣٨٣٠٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ،

(١) فِي (ك) : « الْخَبْرُ » .

(٢) التَّمَهِيدُ (٢٤ : ١٥٠) وَمَا بَعْدُهَا .

قال : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيُوبَ ،  
قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ  
سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ .

٣٨٣٠٨ - وَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي  
حَشْمَةَ ، قَالَ : أَصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بِخَيْرٍ ، وَكَانَ خَرَجَ إِلَيْهَا فِي أَصْحَابِ لَهُمْ  
يَتَمَارَوْنَ مِنْهَا تَمْرًا ، فَوُجِدَ فِي عَيْنٍ قَدْ كُسِّرَتْ عَنْقُهُ ، ثُمَّ طَرَحَ فِيهَا ، فَأَخْذُوهُ ،  
فَغَيْبُوهُ ، ثُمَّ قَدَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَذَكَرُوا لَهُ شَانَهُ فَتَقْدَمَ إِلَيْهِ أَخْرُوهُ ،  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمَعْهُ أَبْنَا عَمِّهِ ؛ حُوَيْصَةً ، وَمَحِيْصَةً أَبْنَا مَسْعُودٍ ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
مِنْ أَحْدَاثِهِمْ سِنَا ، وَكَانَ صَاحِبَ الدُّمْ وَكَانَ ذَا قَدْمٍ فِي الْقَوْمِ ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ قَبْلَ أَبْنِي  
عَمِّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْكُبُرُ ، الْكُبُرُ ». فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةً وَمَحِيْصَةً ، ثُمَّ  
تَكَلَّمَ هُوَ بَعْدُ ، فَذَكَرُوا الرَّسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتْلَ صَاحِبِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
« تُسْمَونَ قَاتِلَكُمْ ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَيُسَلِّمُ إِلَيْكُمْ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ! مَا كُنَّا لِنَحْلِفُ عَلَى مَا لَا نَعْلَمُ ، قَالَ : « فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ بِاللهِ - يَعْنِي الْيَهُودَ -  
خَمْسِينَ يَمِينًا ، مَا قَتَلُوهُ ، وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا ، ثُمَّ يَرَوُونَ مِنْ دَمِهِ ». قَالُوا : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ! مَا كُنَّا لِنَقْبِلَ أَيْمَانَ يَهُودٍ ، مَا فِيهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى إِثْمٍ ، فَوَدَاهُ  
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِهِ بَعْثَةً نَافَّةً .

قَالَ سَهْلٌ : فَوَاللهِ مَا أَنْسَى بَكْرَةً مِنْهَا حَمَراءَ ضَرَبَتِي وَأَنَا أَحْوَزُهَا .

٣٨٣٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ كُلُّهَا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ ، عَلَى مَا

ذـكرـنا فـي «الـتمـهـيد» (١) تـبـدـئـة المـدـعـين لـلـدـم بـالـأـيـمـان فـي القـسامـة .

٣٨٣١٠ - وإـليـها ذـهـب مـالـك ، وـالـشـافـعـي ، وـأـخـمـدـبـنـ حـنـبـل ، وـإـسـحـاقـ ،

وـهـؤـلـاءـ أـئـمـةـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ .

٣٨٣١١ - قـالـ أـخـمـدـبـنـ حـنـبـل : الـذـي أـذـهـبـ إـلـيـهـ فـي القـسامـةـ ، حـدـيـثـ بشـيرـبـنـ

يـسارـ ، مـنـ روـاـيـةـ يـحـيـيـبـنـ سـعـيـدـ ، فـقـدـ وـصـلـهـ عـنـهـ حـفـاظـ ، وـهـوـ أـصـحـ مـنـ حـدـيـثـ  
سـعـيـدـبـنـ عـبـيدـ .

٣٨٣١٢ - حـكـيـ هـذـاـ عـنـهـ أـبـوـ بـكـرـ الـأـثـرـ ، وـحـسـبـكـ بـأـخـمـدـ إـمامـةـ فـي الـحـدـيـثـ ،

وـعـلـمـاـ بـصـحـيـحـهـ مـنـ سـقـيمـهـ .

٣٨٣١٣ - وـقـدـ ذـكـرـناـ حـدـيـثـ يـحـيـيـبـنـ سـعـيـدـ ، مـنـ روـاـيـةـ حـمـادـبـنـ زـيـدـ وـغـيـرـهـ

عـنـهـ ، فـي «الـتمـهـيدـ» . وـالـحـمـدـلـلـهـ كـثـيرـاـ .

٣٨٣١٤ - وـأـمـاـ الـآـنـارـ الـتـيـ فـيـهاـ أـنـ الـيـهـوـدـ بـدـأـ هـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ

[ بـالـأـيـمـانـ ] (٢) ، فـمـنـهـاـ مـاـ رـوـاهـ سـعـيـدـبـنـ عـبـيدـ الطـائـيـ الـكـوـفـيـ ، عـنـ بشـيرـبـنـ يـسارـ ،  
عـنـ سـهـلـبـنـ أـبـيـ حـشـمـ ،

٣٨٣١٥ - أـخـبـرـناـ عـبـدـالـلـهـبـنـ مـوـهـبـ ، قـالـ : حـدـثـنـيـ أـبـوـ دـاؤـدـ ، قـالـ :

حـدـثـنـيـ مـحـمـدـبـنـ عـبـدـالـلـكـ ، قـالـ : حـدـثـنـيـ [ أـخـمـدـبـنـ ] (٣) مـحـمـدـبـنـ زـيـادـ ، قـالـ :

حـدـثـنـيـ الـحـسـنـبـنـ مـحـمـدـبـنـ الصـبـاحـ ،

٣٨٣١٦ - وـحـدـثـنـيـ سـعـيـدـبـنـ نـصـرـ ، قـالـ : حـدـثـنـيـ قـاسـمـبـنـ أـصـبـغـ ، قـالـ :

(١) العـمـهـيدـ : ٢٣ : ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) سـقطـ فـيـ (يـ ، سـ) .

(٣) سـقطـ فـيـ (يـ ، سـ) .

حدّثني مُحَمَّدٌ ، قالَ : حدّثني أَبُو بَكْرٍ ،

٣٨٣١٧ - قَالُوا كُلُّهُمْ : حدّثني أَبُو نَعِيمٍ ؛ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ .

٣٨٣١٨ - وحدّثني عَبْدُ الْوَارِثِ ، قالَ : حدّثني قَاسِمٌ ، قالَ : حدّثني أَبُو إِسْمَاعِيلَ ؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّلْمَى ، قالَ : حدّثني أَبُو نَعِيمٍ ؛ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قالَ : حدّثني سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِي ، عَنْ يَشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقالُ لَهُ : سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْرٍ ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا ، فَوَجَدُوا [ مِنْهُمْ ] <sup>(١)</sup> قَتِيلًا ، فَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ : قَاتَلْنَا صَاحِبَنَا ، فَقَالُوا : مَا قَاتَلْنَاهُ ، وَلَا عِلْمَنَا لَهُ قَاتِلًا ، قالَ : فَانْطَلَقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا أَبَيُّ اللَّهِ ، أَنْطَلَقْنَا إِلَى خَيْرٍ ، فَوَجَدْنَا [ أَخَاهَا ] <sup>(٢)</sup> قَتِيلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكُبُرُ الْكُبُرُ » وَقَالَ لَهُمْ : « تَأْتُونَ بِالبَيِّنَاتِ عَلَى مَنْ قَاتَلَ » فَقَالُوا : مَا لَنَا بَيِّنَةٌ ، قَالَ : « فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ » قَالُوا : مَا نَرْضَى أَيْمَانَ يَهُودَ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطِلِّ دَمَهُ ، فَوَادَهُ بِمِنْهَةٍ مِنْ إِيلِلِ الصَّدَقَةِ .

٣٨٣١٩ - وَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قالَ : حدّثني مُحَمَّدٌ ، قالَ : حدّثني أَبُو دَاؤُدَّ ، قالَ : حدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ ، قالَ : حدّثني عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَهُودَ ، وَبَدَا بِهِمْ : « أَيْحَلُّ فُرْنَكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا ؟ ». فَأَبَوا ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ : « أَتَحْلِفُوا » ، فَقَالُوا : أَنْحَلَفُ عَلَى الغَيْبِ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ ». فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةً عَلَى يَهُودَ ؛ لَأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَطْهَرِهِمْ <sup>(٣)</sup> .

(١) في (ك) : « فيها » .

(٢) في (ك) : « أحدهنا » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٨) ، الأثر (١٨٢٥٤) .

٣٨٣٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هَشَمٌ ، عَنْ أَبِي حِيَانَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبَايَةُ بْنُ رَفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا ، فَأَنْطَلَقَ أُولِيَّاً وَإِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ : « شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ ، وَقَدْ يَجْسِرُونَ عَلَى أَعْظَمِ مِنْ هَذَا ، قَالَ : « فَاخْتَارُوا مِنْكُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا يَحْلِفُونَ ، فَآبُوا ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ<sup>(١)</sup> .

٣٨٣٢١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا خِلَافٌ مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَنْثَةَ ، وَرَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ الْأَنْصَارَ بِالْأَيْمَانِ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَجَمَاعَةً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

٣٨٣٢٢ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سَأَلَ الْأَنْصَارَ الْبَيِّنَةَ ، فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةً ، أَرَادَ أَيْمَانَ الْيَهُودِ ، فَلَمْ يُرْضُوا بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ ، فَأَرَادَ أَيْمَانَهُمْ ؛ لِيَقْضِيَ لَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ دِيَةٍ أَوْ قَوْدٍ ، فَلَمْ يَفْعَلُوا ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ .

٣٨٣٢٣ - وَهَذِهِ قِصَّةٌ لَمْ يَحْكُمْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ ؛ لِإِبَاءِ الْمُدْعَىِينَ مِنَ الْأَيْمَانِ ، وَمِنْ قَبُولِ أَيْمَانِ الْيَهُودِ ، وَتَرَعَ بِأَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ مِنْ مَالِ اللَّهِ (عَزُّ وَجَلُّ) ؛ لِقَلَّا يُطَلَّ دَمُ مُسْلِمٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٨٣٢٤ - وَمَا أَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الاضْطِرَابِ

(١) أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٢٤) باب «في ترك القود بالقسمة» (٤: ١٧٩) .

وَالْتَّضادِ مَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ؟ فَإِنَّ الْأَثَارَ فِيهَا مُتَضادَةٌ مُتَدَافِعَةٌ ، وَهِيَ قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَفِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْاخْتِلَافِ فِي الْقَسَامَةِ وَمَا يُوجِبُهَا وَالْأَيْمَانَ فِيهَا ، وَمَنْ يَدْعُوا بِهَا ، وَهَلْ يَجِبُ بِهَا الْقَوْدُ أَوْ لَا يَسْتَحِقُ بِهَا غَيْرُ الدِّيَةِ ؟ وَفِي مَنْ أَثْبَتَهَا وَذَهَبَ فِيهَا إِلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، وَمَنْ نَفَاهَا جُمْلَةً وَلَمْ يَرَهَا .

٣٨٣٢٥ - وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ مَا يَضِيقُ بِهَذِهِ وَتَلْخِيصِ وَجْوبِهِ كِتَابٌ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُجْمَعَ فِي بَابِ .

٣٨٣٢٦ - وَسَنَذْكُرُ مِنْهُ هُنَا مَا يَكْفِي وَيَشْفِي ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؛ وَجُمْلَةً ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ الْقَسَامَةَ فَرِيقَانِ :

٣٨٣٢٧ - فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ ، مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، يَعْتَبِرُونَ الشُّبُهَةَ لِلْبَيِّنَةِ . وَاللَّوْثُ ، وَاللَّطْخُ وَمَا [ غَلَبَ عَلَى الْعَقْلِ ]<sup>(١)</sup> وَالظُّنُنُ ، فَهُمْ يَطْلُبُونَ مَا يَتَطَرَّقُ إِلَى حِرَاسَةِ الدَّمَاءِ ، وَلَمْ يَطْلُبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الشَّهَادَةَ الْقَاطِعَةَ ، وَلَا الْعِلْمَ الصَّحِيحَ الْبَيِّنَةَ ، وَهُؤُلَاءِ وَأَصْحَابُهُمْ يَدْعُونَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ بِالْأَيْمَانِ فِي دَعْوَى الدَّمِ .

٣٨٣٢٨ - وَطَائِفَةٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ ، وَالْكُوفِيُّونَ ، وَأَكْثَرُ الْبَصْرِيِّينَ ، يُوجِبُونَ الْقَسَامَةَ وَالْدِيَةَ ؛ لِوُجُودِ الْقَتْلِ عَلَى أَهْلِ الْمَوْضِعِ ، مَا يَعْتَبِرُونَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَكُلُّهُمْ يَرَى الْأَيْمَانَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِمْ مَعَ الدِّيَةِ دُونَ الْمُدَعِّينَ [ وَكُلُّهُمْ وَاحِدٌ ]<sup>(٢)</sup> .

٣٨٣٢٩ - وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ يَنْزَعُ بَابًا نَشَهَدُ لَهُ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ؛ فَنَبْدَأُ بِيَقُولِ مَالِكٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - ثُمَّ نَرْدُفُهُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ ، بِحَوْلِ اللَّهِ وَعَوْنَاهُ .

(١) في (ي، س) : « يغلب على القلب » .

(٢) سقط في (ي، س) .

٣٨٣٣٠ - قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، والذى سمعت مِنْ أَرْضِي فِي الْقَسَامَةِ ، وَالذِّي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ؛ أَنْ يَيْدَا بِالْأَيْمَانِ الْمُدْعُونَ فِي الْقَسَامَةِ ، فَيَحْلِفُونَ ، وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ : دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ ، أَوْ يَأْتِيَ وَلَاهُ الدَّمْ بِلَوْثٍ مِنْ بَيْنَةٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الذِّي يُدْعَى عَلَيْهِ الدَّمُ ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدْعَيْنِ الدَّمَ عَلَى مَنْ أَدْعَوهُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ هذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ .

قال مالك : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهَا عِنْدَنَا ، وَالذِّي لَمْ يَزُلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُبَدِّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ ، وَالذِّينَ يَدْعُونَهُ فِي الْعَمَدِ وَالْخُطَّابِ .

قال مالك : وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيْنَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الذِّي قُتِلَ بِخَيْرٍ<sup>(١)</sup> .

٣٨٣٣١ - قال أبو عمر : لَمْ يَخْتِلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَلَا أَصْحَابَهِ أَنَّ قَوْلَ الْمَقْتُولِ قَبْلَ مَوْتِهِ : دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ ، أَنَّهُ لَوْثٌ يُوجِبُ الْقَسَامَةَ ، وَلَمْ يَتَابُعْ مَالِكًا عَلَى ذَلِكَ [ أَحَدٌ ]<sup>(٢)</sup> مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا الْلَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ ؛ فَإِنَّهُ تَابَعَهُ فَقَالَ : الَّذِي تُوجِبُهُ الْقَسَامَةُ أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ : فُلَانٌ قَتَلَنِي ، أَوْ يَأْتِي مِنَ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ يُشَبِّهُمْ مِنْ لَا يَقْطَعُ بِشَهَادَتِهِ أَنَّهُ رَأَى هَذَا ؛ فَإِنَّ الْقَسَامَةَ تَكُونُ مَعَ ذَلِكَ .

(١) الموطأ : ٨٧٩ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٥٥) .

(٢) سقط في (ك) .

٣٨٣٣٢ - وأختلف أصحاب مالك، فيما رواه عن مالك؛ في معنى اللوث الموجب للقسامة؛ فروى ابن القاسم عن مالك؛ أن الشاهد الواحد العدل لوث.

٣٨٣٣٣ - وروى عنه أشهب؛ أن الواحد العدل لوث، وإن لم يكن عدلاً، قال: وقال لي مالك: اللوث الأمر الذي ليس يقوى ولا قاطع.

٣٨٣٣٤ - وأختلفوا في المرأة [الواحدة]، هل تكون شهادتها لوثاً توجب القسامة؟

وكذلك [١) اختلقو في النساء والصبيان .

٣٨٣٣٥ - وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك، في كتاب اختلاف أقوال مالك وأصحابه.

٣٨٣٣٦ - وقال الشافعي: إذا مثل [الطيب مثل السلب] [٢) الذي قضى فيه رسول الله عليه بالقسامة حكمت [٣) بها، وجعلت الديمة على المدعى عليهم، فإن قيل: وما [كان [٤) السبب الذي حكم به رسول الله عليه؟ قيل: كانت خير دار يهود محضر، ولا يخالطهم غيرهم، وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة، وخرج عبد الله بن سهل بعد العصر، فوجد قتيلاً قبل الليل، فيكاد أن يغلب على من سمع هذا أنه لم يقتله إلا بعض اليهود، فإذا كانت دار يهود [محضر] [٥) أو قبيلة،

(١) ما بين الحاصلتين سقط في (ك).

(٢) في (ي، من) الميت.

(٣) في (ك): «حكم».

(٤) سقط في (ي، من).

(٥) سقط في (ك).

وَكَانُوا أَعْدَاءَ الْمَقْتُولِ، [فَادْعُوا الْوَلِيَّ قُتْلَهُ عَلَيْهِمْ فَلَهُمْ] <sup>(١)</sup> الْقَسَامَةُ.

٣٨٣٣٧ - قال : وَكَذَلِكَ لَو دَخَلَ نَفَرَ بَيْتًا ، لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ ، أَوْ كَانُوا فِي صَحْرَاءَ ، أَوْ كَانَ زَرَامٌ فَلَا يَفْتَرُقُونَ إِلَّا وَقَتِيلٌ بَيْنَهُمْ ، أَوْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي نَاحِيَةٍ لَيْسَ إِلَى جَنْبِهِ عَيْنٌ وَلَا أَثْرٌ إِلَّا بِرَجْلٍ مُخْضَبٍ بِدَمِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ ، أَوْ تَأَتَّى بَيْنَهُمْ مُتَفَرِّقَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ نَوَاحِ شَتَّى لَمْ يَجْتَمِعُوا ، فَيَشْهُدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ؛ أَنَّهُ قَتَلَهُ ، فَتَتَوَطَّأُ شَهَادَتُهُمْ ، وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ بَعْضٍ ، وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ [ يَعْدَلُ ] <sup>(٢)</sup> ، أَوْ يَشْهُدُ رَجُلٌ عَدْلٌ أَنَّهُ قَتَلَهُ ؛ لَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا يَغْلِبُ عَلَى [ حُكْمٍ ] <sup>(٣)</sup> الْحَاكِمُ أَنَّهُ كَمَا ادْعَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ .

٣٨٣٣٨ - قال الشافعي : وَالْأَصْلُ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ أَنَّ الْيَمِينَ لَا يُسْتَحْقُ بِهَا شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ لِدَفْعِ الدَّعْوَى ، إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ فِي الْأَمْوَالِ أَنْ تُؤْخَذَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، وَفِي دَعْوَى الدَّمَاءِ أَنْ تُسْتَحْقَ بِهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا مَا يَغْلِبُ عَلَى [ قُلُوبِ ] <sup>(٤)</sup> الْحُكَّامَ أَنَّهُ مُمْكِنٌ غَيْرُ مَدْفَوعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي وَصَفَّنَا .

٣٨٣٣٩ - قال : وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَقْسِمَ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَكُلُّ مَا أُمْكِنَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ وَفِي جُمْلَتِهِمْ ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِالْقَتْلِيْلِ جُرْحٌ أَوْ أَثْرٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ بِمَا لَا أَثْرَ لَهُ .

٣٨٣٤٠ - قال : إِنْكَرَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ ، لَمْ يَقْسِمْ الْوَلِيُّ عَلَيْهِ إِلَّا

(١) في (ك) : وعلى الولي القتيل فله .

(٢) في (ك) : « يعقل » .

(٣) في (ي ، س) : « عقل » .

(٤) في (ي ، س) : « عقول » .

**بِسْمِ اللَّهِ كَانَ فِيهِمْ ، أَوْ إِقْرَارٍ مِنْهُ بِذَلِكَ .**

٣٨٣٤١ - قال : [ وَلَا يَنْظُرُ ]<sup>(١)</sup> إِلَى دَعْوَى الْمَيْتِ ، وَقَوْلُهُ : دَمِي عِنْدَ قُلَانِ ؛

لَأَنَّ السُّنَّةَ الْمُجَتَمِعَ عَلَيْهَا أَلَا يُعْطِي أَحَدٌ بِدَعْوَاهُ شَيْئًا ، دَمًا وَلَا غَيْرَهُ .

٣٨٣٤٢ - قال : وَلَوْرَثَةُ الْقَتِيلِ أَنْ يَقْسِمُوا ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرًا عَنْ مَوْضِعِ الْقَتِيلِ ؛

لَأَنَّهُ مُسْكِنٌ أَنْ [ يَعْرُفُوا ]<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ بِاعْتِرَافِ الْقَاتِلِ عِنْهُمْ ، [ وَبَشَهَادَةِ بَيْنَهُ ]<sup>(٣)</sup> لَا يَقْبِلُهَا الْحَاكِمُ مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ عِنْهُمْ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ مَا يَعْلَمُ مَا غَابَ .

٣٨٣٤٣ - وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : اتَّقُوا اللَّهَ (عَزُّ وَجَلُّ) وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا بَعْدَ الْاسْتِبْنَاتِ وَالْيَقِينِ عَلَى مَنْ تَدْعُونَ الدَّمَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبِلَ أَيمَانَهُمْ مَتَى حَلَفُوا ، مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ كَافِرِينَ عَلَى مُسْلِمِينَ وَعَلَى كَافِرِينَ ؛ لَأَنَّ كُلَّا [ وَلِيُّ دَمِهِ وَوَارِثُ دِيْتِهِ ]<sup>(٤)</sup> .

٣٨٣٤٤ - قال أبو عمر : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجِيزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْ ، أَوْ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ ، وَلَكِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ يَرِرْ ، وَلَمْ يَحْضُرْ ، إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ وَعَلِمَهُ بِمَا يَقْعُدُ الْعِلْمُ بِمِثْلِهِ ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ ، وَأَسْتَيقَنَهُ حَلْفُ عَلَيْهِ ، وَلَا لَمْ يَحْلِفْ .

٣٨٣٤٥ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ [ وَأَصْحَابُهُ ]<sup>(٥)</sup> ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِذَا وُجِدَ

(١) في (ك) : « وَيَنْظُر ». .

(٢) في (ك) : « وَيَعْلَمُوا ». .

(٣) في (ك) : « أَوْ بَيْنَهُ ». .

(٤) موضعها في (ك) : « وَلِيُّ دِيْتِهِ وَارِثُ دِمَهِ ». .

(٥) سقط في (ي ، س) .

قتيلٌ في محلّةٍ، وبِهِ آثرٌ، وَادْعَى الوليُّ عَلَى أَهْلِ الْمَحْلَةِ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، أو عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ، اسْتَحْلِفَ مِنْ أَهْلِ الْمَحْلَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا بِاللَّهِ مَا قَاتَلَنَا، وَلَا عِلْمَنَا لَهُ قَاتِلًا. يَخْتَارُهُمُ الوليُّ. فَإِنْ لَمْ يَلْغُوا خَمْسِينَ، كُرِرَتْ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ، ثُمَّ يَغْرِمُونَ الدِّيَةَ، وَإِنْ نَكُلُوا عَنِ الْيَمِينِ، جَسُوا حَتَّى يَقْرُوا أَوْ يَحْلُفُوا.

٣٨٣٤٦ - وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ.

٣٨٣٤٧ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ؛ إِذَا أَبْوَا أَنْ يَقْسِمُوا، تَرَكُوهُمْ وَلَمْ يَحْسِمُهُمْ، وَجَعَلُتِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

٣٨٣٤٨ - وَقَالُوا جَمِيعًا : إِنِّي أَدْعَى الوليَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَحْلَةِ، فَقَدْ [١] أَبْرَأَ أَهْلَ [١] الْمَحْلَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

٣٨٣٤٩ - وَقَوْلُ الشُّورِيِّ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَيْنَةَ فِي ذَلِكَ كُلُّهِ؛ إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكَ رَوَى عَنْهُ؛ إِذَا أَدْعَى الوليَّ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، فَقَدْ أَبْرَأَ أَهْلَ الْمَحْلَةِ غَيْرِهِ.

٣٨٣٥٠ - وَقَالَ ابْنُ شَبِيرَةَ : إِذَا أَدْعَى الوليَّ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَحْلَةِ، فَقَدْ أَبْرَأَ أَهْلَ الْمَحْلَةِ، وَصَارَ دَمَهُ هَدْرًا، إِلَّا أَنْ يَقْيِمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ.

٣٨٣٥١ - وَقَالَ عُثْمَانَ الْبَتَّيِّ : يُسْتَحْلِفُ مِنْ أَهْلِ الْمَحْلَةِ [٢] خَمْسُونَ [٢] رَجُلًا، مَا قَاتَلَنَا، وَلَا عِلْمَنَا قَاتِلَهُ - ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَقْيِمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ.

٣٨٣٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتَّيِّ مُخَالِفٌ لِمَا قَضَى بِهِ عُمَرُ - رَضِيَ

(١) سقط في (ك).

(٢) سقط في (ك).

الله عنه - من رواية الكوفيين .

٣٨٣٥٣ - وعن الثوري ، وغيره عن أبي إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع ، أن عمر بن الخطاب أحلَّفَ الَّذِينَ وُجِدَّتْ قَتْلُهُمْ ، وَأَغْرَمَهُمُ الدِّيَةَ ، فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ ابْنُ الْأَزْمَعْ : أَيْحَلُّفُونَ وَيَغْرِمُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣٨٣٥٤ - وروى الحسن ، عن الأخفى ، عن عمر ، أنه اشترط على أهل الذمة ؛ إن قُتلَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَعَلَيْكُمُ الدِّيَةُ .

٣٨٣٥٥ - قال أبو عمر : اتفق مالك ، والليث ، والشافعي ، إذا وُجدَ قَتْلُ فِي مَحَلَّ قَوْمٍ ، أو فِي فِنَائِهِمْ ، لَمْ يَسْتَحِقْ عَلَيْهِمْ بُوْجُودِهِ فِيهِمْ شَيْءٌ ، وَلَمْ تَجْبُ فِيهِمْ قَسَامَةٌ بِبُوْجُودِهِ حَتَّى تَكُونَ الْأَسْبَابُ الَّتِي شُرُوطُهَا فِي وُجُوبِ الْقَسَامَةِ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ .

٣٨٣٥٦ - وهو قولُ أَحْمَدَ ، وَدَادُودَ .

٣٨٣٥٧ - قال مالك : فَإِنْ حَلَّفَ الْمُدْعُونَ اسْتَحَقُوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَّلُوا مَنْ حَلَّفُوا عَلَيْهِ ، وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانٌ ، يَحْلِفُ مِنْ وُلَاءِ الدُّمَ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ قَلَ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رَدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدُهُمْ مِنْ وُلَاءِ الْمَقْتُولِ ، وَلَا وُلَاءِ الدُّمَ ، الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمْ مِنْ أُولِئِكَ فَلَا سَبِيلٌ إِلَى الدُّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ .

٣٨٣٥٨ - قال مالك : وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ، إِذَا نَكَلَ أَحَدُهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاءِ الدُّمَ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمْ

العَفْوُ عَنِ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَإِنَّ الْأَيْمَانَ لَا تُرْدَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وَلَادِ الدَّمِ، إِذَا نَكَلَ أَحَدُهُمْ عَنِ الْأَيْمَانِ، وَلَكِنَّ الْأَيْمَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ، تُرْدَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ، فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا، خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَلْغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا، رُدَتِ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَّفَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ إِلَّا الَّذِي أُدْعِيَ عَلَيْهِ، حَلَّفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيٍّ<sup>(١)</sup>.

٣٨٣٥٩ - قال أبو عمر : قد تقدم في باب العَفْو اختلاف الفقهاء في من له

العَفْوُ عَنِ الدَّمِ .

٣٨٣٦٠ - وَالْجُمْهُورُ يَرَوْنَ أَنَّ كُلَّ وَارِثٍ [عِنْهُمْ جَائِزٌ]<sup>(٢)</sup> لِلديَةِ، وَالْمَالِ، مُسْتَحْقٌ لِلدَّمِ؛ لِأَنَّ الْدِيَةَ إِنَّمَا تُؤْخَذُ عَنِ الدَّمِ، وَعَفْوٌ كُلُّ وَارِثٍ [عِنْهُمْ]<sup>(٣)</sup> جَائِزٌ عَنِ الدَّمِ فَلَا مَعْنَى لِإِعادَةِ ذَلِكَ هَاهُنَا .

٣٨٣٦١ - وَآمَّا قَوْلُهُ : فَإِنْ حَلَفَ الْمُدْعُونَ، اسْتَحْقَقُوا دَمَ صَاحِبِهِمْ، وَقَتَلُوا مَنْ حَلَّفُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَا يُسْتَحْقِقُ بِأَيْمَانِ الْقَسَامَةِ، هَلْ يُسْتَحْقِقُ بِهَا الدَّمُ أَوِ الْدِيَةُ؟

٣٨٣٦٢ - فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ ؟ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ .

٣٨٣٦٣ - وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ .

٣٨٣٦٤ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاؤُدُّ .

(١) الموطأ : ٨٨٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٥٨) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(ي ، س) : « منهم » .

٣٨٣٦٥ - وقال إسحاق بن راهويه : من قال بالقود في القسامـة ، لا أعينـه ، وأما أنا فآذهب إلى ما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : لا يقاد بالقـسامـة ، ولكن تجـب بالقـسامـة الـديـة .

٣٨٣٦٦ - قال : والـذـين يـدـلـون عـنـدـنـا بـالـأـيمـانـ فـيـ القـسامـةـ أـولـيـاءـ المـقـتـولـ ، فـإـنـ نـكـلـوـاـ ، عـادـتـ الـأـيمـانـ إـلـىـ أـولـيـاءـ الـذـينـ اـدـعـيـ عـلـيـهـمـ القـتـلـ ، وـإـنـ نـقـصـوـاـ عـنـ خـمـسـينـ ، رـدـتـ عـلـيـهـمـ الـأـيمـانـ .

٣٨٣٦٧ - وأما قول مالك : لا يقتل في القسامـة إلا واحد [ ولا يقتل بها اثنان ] ، فقد اتفق على أنه لا يقتل بالقـسامـةـ إلاـ وـاحـدـ [١] ، لأنـ الـذـينـ يـقـولـونـ : إنـ الـجـمـاعـةـ تـقـتـلـ بـالـوـاحـدـ إـذـاـ اـجـمـعـواـ عـلـىـ قـتـلـهـ عـمـداـ ، [ لا ] [٢] يـوـجـبـونـ قـوـدـ بـالـقـسامـةـ ، وـإـنـماـ يـوـجـبـونـ الـدـيـةـ .

٣٨٣٦٨ - والـزـهـرـيـ ، وـدـاوـدـ ، لا يـقـتـلـانـ اـثـنـيـنـ بـوـاحـدـ ، كـمـاـ لـاـ تـقـطـعـ عـنـ الـجـمـيعـ يـدـانـ يـبـدـ .

٣٨٣٦٩ - وقد مضـتـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ فـيـ مـوـضـعـهـاـ .

٣٨٣٧٠ - ذـكـرـ وكـيـعـ ، عـنـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ ، عـنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ ، أـنـ اـبـنـ الرـبـيـرـ ، وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ ، أـفـادـاـ بـالـقـسامـةـ .

٣٨٣٧١ - وـرـوـىـ مـعـمـرـ ، عـنـ الرـبـرـيـ ، أـنـهـ كـانـ يـقـولـ : القـسامـةـ يـقـادـ بـهـاـ .

٣٨٣٧٢ - وـابـنـ أـبـيـ ذـئـبـ عـنـ الرـبـرـيـ مـثـلـهـ ، وـزـادـ : وـلـاـ يـقـتـلـ بـالـقـسامـةـ إـلـىـ وـاحـدـ .

(١) ما بين الحاضرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) ليست في (ك) .

٣٨٣٧٣ - وقال الشافعى ، في المشهور من مذهبه ، وأبو حنيفة ، والثورى ،  
والحسن بن حي : لا قود في القسام ، ولا يستحق بها إلا الديه .

٣٨٣٧٤ - وهو قول جماعة أهل العراق .

٣٨٣٧٥ - وقد روی عن أبي بكر ، وعمر ، أنهما لم يقيدا بالقسام . وقد  
قيل : إن أول من حكم بها عمر ، وأنه لا يصح فيها عن أبي بكر شيء ؛ لأنه من  
مراasil الحسن .

٣٨٣٧٦ - وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثني عبد السلام بن حرب ،  
عن عمرو ، عن الحسن ، أن أبا بكر ، وعمر ، والخلفاء ، والجماعة الأولى ، لم يكونوا  
يقتلون بالقسام (١) .

٣٨٣٧٧ - قال : وحدثني وكيع ، قال : حدثني المسعودي ، عن القاسم (٢) بن  
عبد الرحمن ، قال : قال عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : القسام توجب العقل ولا  
تشيط بالدم (٣) .

٣٨٣٧٨ - قال : وحدثني محمد بن بشير ، قال : حدثني سعيد ، قال : حدثني  
أبو معشر ، عن إبراهيم ، قال : القسام تستحق بها الديه (٤) .

٣٨٣٧٩ - قال : وحدثني عبد الرحيم ، عن الحسن بن عمرو ، عن فضيل ، عن  
إبراهيم ، قال : القود بالقسام جور (٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٣٨٧)، رقم [٧٨٨١].

(٢) في (ك) : أحمد.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٣٨٧)، رقم [٧٨٨٠].

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٣٨٨)، رقم [٧٨٨٤].

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٣٨٧)، رقم [٧٨٨٢].

٣٨٣٨٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، قَالَ : الْقَسَامَةُ تُسْتَحِقُ بِهَا الدِّيَةُ ، وَلَا يُقَادُ بِهَا<sup>(١)</sup> .

٣٨٣٨١ - وَقَالَ الْحَسَنُ : الْقَتْلُ بِالْقَسَامَةِ جَاهِلِيَّةٌ .

٣٨٣٨٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَعْلَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفَادَ بِالْقَسَامَةِ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَأَبُو بَكْرٌ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَعُمَرٌ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَكَيْفَ يَجْتَرُؤُنَ عَلَيْهَا ؟ فَسَكَتَ .

٣٨٣٨٣ - قَالَ : فَقُلْتُ ذَلِكَ لِمَالِكٍ ، فَقَالَ : لَا تَضَعْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْخَتْلِ ، لَوْ ابْتَلَيَ بَهَا لِأَقَادَ بِهَا<sup>(٢)</sup> .

٣٨٣٨٤ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : أَخْبَرْنَا ابْنُ جَرِيجَ ، قَالَ : أَخْبَرْنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ : أَعْجَبُ مِنَ الْقَسَامَةِ ، يَأْتِي الرَّجُلُ يَسْأَلُ عَنِ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ ، لَا يَعْرِفُ الْقَاتِلَ مِنَ الْمَقْتُولِ ، ثُمَّ يَقْسِمُ ؟ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ خَيْرٍ ، وَلَوْ عِلِمَ أَنَّ النَّاسَ يَجْتَرُؤُنَ عَلَيْهَا ، مَا قَضَى بِهَا<sup>(٣)</sup> .

٣٨٣٨٥ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : يَحْلِفُ مِنْ وُلَاءِ الدُّمَ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ نَكَلُوا ، أَوْ نَكَلَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْعَفْوُ مِنْهُمْ ، رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَى الْمَدْعُونِ عَلَيْهِمْ ،

٣٨٣٨٦ - فَإِنَّ مَالِكًا ، وَالشَّافِعِيًّا وَاصْحَابَهُمَا ، وَاللَّيْثَ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَدَاؤَدَ ، يَقُولُونَ يَدِيَ المَدْعُونَ بِالْأَيْمَانِ فِي الْقَسَامَةِ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٨٧)، رقم [٧٨٨٢].

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٧ : ١٠)، الأثر (١٨٢٧٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٨ : ١٠)، الأثر (١٨٢٧٧).

٣٨٣٨٧ - إِلَّا أَنْ دَاؤُدْ لَا يَقْضِي بِالْقَسَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ يَدْعُونَ عَلَى أَهْلِ مَدِينَةِ كَبِيرَةِ ، أَوْ قَرْيَةِ كَبِيرَةِ هُمْ أَعْدَاءُ لَهُمْ ، يَدْعُونَ أَنْ وَلَيْهِمْ قَتْلَ عَمْدًا ، فَلَا يَقْضِي بِالْقَسَامَةِ فِي شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَا يَقْضِي بِهَا فِي دَعْوَى قَتْلِ الْحَطَّا ، وَلَا فِي شَيْءٍ يُشَبِّهُ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورَ .

٣٨٣٨٨ - وَأَمَّا اشْتِراطُ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْمَقْتُولِ وَأَوْلِيَائِهِ ، وَبَيْنَ الْقَاتِلِ وَأَهْلِ مَوْضِعِهِ ؛ فَاشْتَرَطَهَا الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَدَاؤُدُّ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَرْطِ مَالِكٍ ، فِيمَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ .

٣٨٣٨٩ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ مُعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ الْجَارُودِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فِي الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي الْقَسَامَةِ ، حَدِيثُ بُشِّيرٍ بْنِ يَسَارٍ : إِذَا كَانَ بَيْنَ الْقَوْمَ عَدَاوَةً وَشَحْنَاءً ، كَمَا كَانَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَبَيْنَ الْيَهُودِ فَوْجِدَ فِيهَا الْقَتِيلُ ، ادْعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَيْهِمْ .

٣٨٣٩٠ - وَأَمَّا فُقهَاءُ الْكُوفَةِ ، وَالْبَصْرَةِ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؛ فَإِنَّهُمْ يُدَعَوْنَ فِي الْقَسَامَةِ الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ بِالْأَيْمَانِ ، فَإِنْ حَلَفُوا ، بِرَوَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، وَعِنْدَ أَكْثَرِهِمْ ؛ يَحْلِفُونَ وَيَغْرِمُونَ الدِّيَةَ اتِّبَاعًا لِعُمَرَ - رضي الله عنه - وَهُوَ سَلْفُهُمْ فِي ذَلِكَ .

٣٨٣٩١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ ، قَالَ : أَبْنُ شِهَابٍ يَقُولُ : سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَكُونَ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً ، أَوْ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَاحِدًا ، وَعَلَى أَوْلِيَائِهِ ، يَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا ، إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ يُؤْخَذُ بِهَا ، فَإِنْ نَكَلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ رَدَّتْ قَسَامَتُهُمْ وَوَلَيْهَا الْمَدْعُونَ ، فَيَحْلِفُونَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَإِنْ حَلَفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ ، اسْتَحْقَقُوا الدِّيَةَ ، وَإِنْ نَقَصَتْ

قسماً منهم ، وَرَجَعَ مِنْهُمْ وَأَحِدٌ ، لَمْ يُعْطُوا الْدِيَةَ<sup>(١)</sup> .

٣٨٣٩٢ - قال أبو عمر : هَذَا خِلَافٌ مَا تَقْدَمَ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ يُوجِبُ  
الْقَوْدَ بِالْقَسَامَةِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ بَهَا هَاهُنَا إِلَّا الْدِيَةَ .

٣٨٣٩٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ  
الْأَنْصَارِ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِيَهُودَ بَدَأُ بِهِمْ ، قَالَ : « يَحْلِفُونَ لَكُمْ خَمْسُونَ  
رَجُلًا » . فَأَبَوْا . فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ : « أَتَحْلِفُونَ؟ » ، فَقَالُوا : لَا نَحْلِفُ عَلَى الغَيْبِ ،  
فَجَعَلُوهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِيَةً عَلَى الْيَهُودِ ؛ لَأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ<sup>(٢)</sup> .

٣٨٣٩٤ - قال أبو عمر : هَذِهِ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ لِلثُّورِيِّ ، وَأَبِي حَيْنَةَ ، وَسَائِرِ أَهْلِ  
الْكُوفَةِ .

٣٨٣٩٥ - قال عبد الرزاق : أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ عَنْ  
الْحَسَنِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَأَ بِالْيَهُودِ ، فَأَبَوَا أَنْ يَحْلِفُوا ، فَرَدَ الْقَسَامَةَ عَلَى  
الْأَنْصَارِ ، وَجَعَلَ الْعَقْلَ عَلَى الْيَهُودِ<sup>(٣)</sup> .

٣٨٣٩٦ - قال : وَأَخْبَرَنِي مُعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِ ، وَقَالَ لَهُمْ : « احْلِفُوا وَاسْتَحْقُوا » فَأَبَوَا أَنْ  
يَحْلِفُوا ، فَقَالَ : « أَيْحَلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ » مَا يَبْلِي الْيَهُودُ أَنْ يَحْلِفُوا ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِهِ بَعْثَةٌ مِنَ الْأَيَّلِ<sup>(٤)</sup> .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٨)، الأثر (١٨٢٥٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٧)، الأثر (١٨٢٥٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٩)، الأثر (١٨٢٥٥).

(٤) المصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٩)، الأثر (١٨٢٥٧).

٣٨٣٩٧ - قال أبو عمر : قد تقدّمت أحاديث مُسندة في هذا الباب بالقولين جمِيعاً، وَذَلِكَ يَعْنِي عَنْ إِعَادَتِهَا .

٣٨٣٩٨ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مُعاوِيَةَ ، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَسَامَةِ ، أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> .

٣٨٣٩٩ - قال أبو عمر : هذا خلافٌ مَا تقدمَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣٨٤٠٠ - قال أبو بكر : وَحَدَّثَنِي أَبُو مُعاوِيَةَ ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَسَامَةَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ .

٣٨٤٠١ - قال : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَصْحَاحَابَ لَهُمْ يُحَدِّثُونَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَدَا الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ بِالْيَمِينِ ، ثُمَّ ضَمَّنَهُمُ الْعَقْلَ<sup>(٢)</sup> .

٣٨٤٠٢ - قال : وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ مطِيعٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَضَى بِالْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup> .

٣٨٤٠٣ - قال أبو عمر : السُّنَّةُ الْمُجَمَّعُ عَلَيْهَا ؛ أَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدْعَى ، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ .

٣٨٤٠٤ - يُروَى مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِيرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ حَدَّثَنَا

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٨٥) ، رقم [٧٨٧٢] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٨٤) ، رقم [٧٨٦٩] .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٣٨٤) ، رقم [٧٨٧٠] .

عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثني قاسم بن أصبغ ، قال : حدثني محمد بن إسماعيل الصائغ ، وحدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قالا : حدثني يحيى بن أبي بكر ، قال : حدثني نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، قال : كتبت إلى ابن عباس ، في أمرتين ، أخرجت إحداهما يدها تسبب دمًا ؟ فقالت : أصابتي هذه ، وأنكرت الأخرى ، قال : فكتبت إلى ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن اليمين على المدعى عليه » ، وقال : « لو أن الناس أعطوا بدعواهم ، لا دعى ناس دماء قوم وأموالهم » ، ادعها ، فاقرأ علىها : « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً أو لتك لا خلاق لهم في الآخرة » [آل عمران : ٧٧] فقرأت عليها ، فاعترفت ، فبلغه ذلك فسره<sup>(١)</sup> .

٣٨٤٠٥ - وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثني قاسم ، قال : حدثني محمد بن الجهم ، قال : حدثني عبد الوهاب ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لو يعطى الناس بدعواهم ، لا دعى ناس دماء قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

٣٨٤٠٦ - وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثني قاسم ، قال : حدثني عبد الله ابن عبد الواحد ، قال حدثني أحمد بن محمد بن أيوب ، قال : حدثني إبراهيم بن سعيد ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عبد الرحمن ابن محمد بن قبطي أحدبني حارثة ؛ قال محمد بن إبراهيم : وآم الله ، ما كان سهلًا يأكثر علمًا منه ، ولكنه كان أحسن منه ، إنه قال : ما كان الشأن هكذا ، ولكن سهلاً

(١) الحديث مخرج في غير هذا الموضع ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

أوهمَ مَا قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّصَارَى : « احْلِفُوا » عَلَى مَا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ ، وَلَكُنْهُ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ حِينَ كَلَمَتُهُ الْأَنْصَارُ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ قَتِيلٌ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ، فَدُوهُ ، فَكَتَبُوا إِلَيْهِ يَحْلِفُونَ مَا قُتْلُوهُ ، وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قاتِلًا ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِهِ .

٣٨٤٠٧ - قال أبو عمر : لَيْسَ مِثْلُ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ ؛ لَأَنَّ شَهادَةَ الْعَدْلِ لَا تُدْفَعُ بِالْإِنْكَارِ لَهَا ؛ لَأَنَّ الْإِنْكَارَ لَهَا جَهْلٌ بِهَا ، وَسَهْلٌ قَدْ شَهَدَ بِمَا عَلِمَ ، وَحَضَرَ الْقِصْةَ ، وَرَكَدَتْ مِنْهَا نَاقَةً حَمَراءً .

٣٨٤٠٨ - قال مالك : وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَأَيْنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلَ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخُلُوةَ ، قَالَ : فَلَوْلَمْ تَكُنْ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا ثَبَّتَ فِيهِ الْبَيِّنَةُ ، وَلَوْلَمْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ ، هَلَكَتِ الدَّمَاءُ ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا ، وَلَكِنْ إِنَّمَا جَعَلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلَادِ الْمَقْتُولِ ، يُدَوِّنُ بِهَا فِيهَا لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ ، وَلِيَحْذَرَ الْفَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ<sup>(١)</sup> .

٣٨٤٠٩ - قال أبو عمر : السُّنْنَةُ إِذَا ثَبَّتَتْ ، فَهِيَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ عِبَادَةً ، يَدْنُو الْعَالِمُ بِهَا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ ، وَيَنالُ الْمُسْلِمُ بِهَا درَجَةَ الْمُؤْمِنِ الْمُخْلِصِ ، وَالْاعْتِلَالُ لَهَا ظَنٌّ ، وَالظَّنُّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ، أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا الظَّنُّ مِنْ مَالِكٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - لَيْسَ يَأْصِلُ عِنْدَهُ ، وَلَوْ كَانَ أَصْلًا عِنْدَهُ ، لِقَاسٌ عَلَيْهِ أَشْبَاهُهُ وَيَصْدِقُ الْذِي يَدْعُونِي قَطْعَ الْطَّرِيقِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سَلَبَهُ ، وَقُتِلَ وَلَيْهُ فِي طَرِيقٍ ؛ لَأَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُ الْخُلُوةَ ،

وَكَذِلِكَ السَّارِقُ يَلْتَمِسُ الْخُلُوَّةَ، وَيَسْتَرُ لِمَا يَفْعَلُهُ جَهَرًا.

٣٨٤١٠ - وَلَيْسَ يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ مُدَعِّي السُّرْقَةِ أَوِ الْقَطْعِ فِي الطَّرِيقِ يَحْلِفُ عَلَى دَعْوَاهُ وَيَأْخُذُ بِمِمِينَهُ مَا ادْعَاهُ.

٣٨٤١١ - وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّهُ مِنْ سُلْبِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، أَنَّهُ لَا يَصْدِقُ فِي دَعْوَاهُ عَلَى مَنْ ادْعَى عَلَيْهِ.

٣٨٤١٢ - إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ : إِنَّ الْمُسْلُمِينَ إِذَا شَهَدُوا عَلَى السَّالِبِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، قَبُلُوا ، وَلَمْ يَقْبِلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ لَا ادْعَى.

٣٨٤١٣ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : وَكَذِلِكَ لَا يَصْدِقُ عَلَى مَنْ ادْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ سرقَ مِنْهُ فِي الْمَوْضِعِ الْحَالِيِّ .

٣٨٤١٤ - وَقَدْ يَجْتَرِيُ النَّاسُ عَلَى الْأَمْوَالِ ، كَمَا يَجْتَرِئُونَ عَلَى الدَّمَاءِ.

٣٨٤١٥ - وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافٌ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

٣٨٤١٦ - وَقَوْلُهُ : إِنَّمَا جَعَلْتِ الْقَسَامَةَ إِلَى وُلَادِ الْمَقْتُولِ يُدْعَوْنَ فِيهَا ؛ لِيكْفُ النَّاسُ عَنِ الدَّمَاءِ ، فَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْيَهُودِ .

٣٨٤١٧ - وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَةٌ مِنْ رَوْيِ ذَلِكَ مِنَ الثُّقَاتِ الْعُدُولِ الْأَثَابِ .

٣٨٤١٨ - وَقَدْ أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا عَلَى مَالِكٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - قَوْلُهُ : إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ : دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ ، أَوْ يَأْتِي لَوْثٌ يَشْهَدُونَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْخَذُ بِهِمْ حَقًّا ؛ لَأَنَّ الْمَقْتُولَ وَوْلِيهِ لَمْ يَدْعُ عَلَى أَحَدٍ ، وَقَالَ : دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ ، وَلَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ يَأْتُونَ بِلَوْثٍ .

٣٨٤١٩ - قـالـوا : فـقـد جـعـل مـالـك سـنـة مـا لـيـس لـه مـدـخـل فـي السـنـة ، وـكـذـلـكـ أـنـكـرـوـا عـلـيـهـ أـيـضـاـ فـي هـذـا الـبـابـ قـوـلـهـ : الـأـمـرـ الـجـمـعـ عـلـيـهـ عـنـدـنـا ، وـالـذـي سـمـعـتـ مـنـ أـرـضـاهـ ، وـاجـتمـعـتـ عـلـيـهـ أـئـمـةـ فـي الـقـدـيمـ وـالـحـدـيـثـ ، أـنـ يـدـاـ الـمـدـعـونـ فـي الـأـيـمـانـ فـي الـقـسـامـةـ ، وـأـنـهـاـ لـا تـجـبـ إـلا بـأـحـدـ أـمـرـيـنـ ؛ إـمـا أـنـ يـقـولـ الـمـقـتـولـ : دـمـيـ عـنـدـ فـلـانـ ، أـوـ يـأـتـيـ وـلـاـةـ الـدـمـ يـلـوـثـ مـنـ بـيـنـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ قـاطـعـةـ .

٣٨٤٢٠ - قـالـ : فـكـيـفـ قـالـ : اـجـتمـعـتـ عـلـيـهـ أـئـمـةـ فـي الـقـدـيمـ وـالـحـدـيـثـ ؟ وـأـبـنـ شـهـابـ يـرـوـيـ عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ يـسـارـ وـعـنـ أـبـي سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، عـنـ رـجـالـ مـنـ الـأـنـصـارـ ، أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ بـدـاـ الـيـهـودـ بـالـأـيـمـانـ .

٣٨٤٢١ - وـسـلـيـمانـ بـنـ يـسـارـ ، وـأـبـو سـلـمـةـ أـثـبـتـ وـأـجـلـ مـنـ بـشـيرـ بـنـ يـسـارـ .

٣٨٤٢٢ - وـهـذـا الـحـدـيـثـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ روـاـيـتـهـ فـمـنـ روـاـيـةـ عـنـ أـبـنـ شـهـابـ ، عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ يـسـارـ ، وـعـرـاـكـ بـنـ مـالـكـ ، أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، قـالـ للـجـهـيـنـيـ الـذـي اـدـعـىـ دـمـ وـلـيـهـ عـلـىـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ سـعـدـ بـنـ لـيـثـ ، كـانـ أـجـرـيـ فـرـسـهـ ، فـوـطـيـ عـلـىـ أـصـبـعـ الـجـهـيـنـيـ ، فـنـرـىـ مـنـهـاـ فـمـاتـ ، فـقـالـ عـمـرـ لـلـذـي اـدـعـىـ عـلـيـهـمـ : أـتـحـلـفـوـنـ بـالـلـهـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ مـا مـاتـ ، فـأـبـأـوـاـ ، وـتـحـرـجـوـاـ ، فـقـالـ لـلـمـدـعـيـنـ : اـحـلـفـوـاـ ، فـقـضـىـ بـشـطـرـ الـدـيـةـ عـلـىـ السـعـدـيـنـ<sup>(١)</sup> ،

٣٨٤٢٣ - قـالـوا : فـأـيـ أـئـمـةـ اـجـتمـعـتـ عـلـىـ مـا قـالـ ، وـلـمـ يـرـوـاـ فـيـمـا قـالـ فـيـ ذـلـكـ ؟ وـلـاـ فـيـ قـوـلـ الـمـقـتـولـ : دـمـيـ عـنـدـ فـلـانـ [عـنـ أـحـدـ مـنـ أـئـمـةـ الـمـدـيـنـةـ صـاحـبـ ، وـلـاـ تـابـعـ وـلـاـ

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٤ : ١٠) ، الأم للشافعي (٧ : ٢٣٤) ، ومعرفة السنن والآثار (١٥٦٨٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٨ : ١٢٥، ١٢٦) .

أَحَدٌ يَعْلَمُ قَوْلَهُ ، مِمَّا يَرَوْنَ قَوْلَهُ .

٣٨٤٢٤ - وَقَدْ احْتَجَ أَصْحَابُنَا لِقَوْلِهِ : دَمِي عِنْدَ فُلانٍ [١) بِقَتْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ أَحْيَاهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فَقَالَ : قَتَلَنِي فُلانٌ ، فَقَبِيلَ قَوْلَهُ .

٣٨٤٢٥ - وَهَذِهِ غَفَلَةٌ شَدِيدَةٌ أَوْ شَعُوذَةٌ ؛ لَأَنَّ الَّذِي ذَبَحَتِ الْبَقَرَةَ مِنْ أَجْلِهِ ، وَضُرُبَ بِعَضِهَا ، كَانَتْ فِيهِ آيَةٌ لَا سَيْلَ إِلَيْهَا الْيَوْمَ ، فَلَا تَصْحُ إِلَّا لِنَبِيٍّ أَوْ بِحَضْرَةِ نَبِيٍّ .

٣٨٤٢٦ - وَقَتْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَقْسُمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِيَمِينِ وَآخِدَةِ ، وَلَا بِخَمْسِينَ .

٣٨٤٢٧ - وَمَالِكٌ لَا يُعْطِي أَحَدًا بِقَوْلِهِ : دَمِي عِنْدَ فُلانٍ ، شَيْئًا ، دُرْنَ قَسَامَةَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ ؛ أَنَّهُ لَا يُعْطِي مُدَعِّي الدَّمِ شَيْئًا دُونَ قَسَامَةَ [٢) وَاجْمَعُوا أَنَّ شَرِيعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَسُتُّهُمْ فِي الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ لَا يَقْضَى فِيهَا بِالدَّعَاوَى الْمُجَرَّدَةِ ، وَاجْمَعَ الْعُلَمَاءُ ، أَنَّ قَوْلَ الْمَقْتُولِ عِنْدَ مَوْتِهِ : دَمِي عِنْدَ فُلانٍ ، لَوْ قَالَ حِينَئِذٍ : وَلِي عَلَيْهِ مَعْهُ ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ دِرْهَمٌ ، فَمَا فَوْقَهُ ، لَمْ يَقْبِلْ قَوْلُهُ فِي الدِّرْهَمِ ، وَلَمْ يَحْلِفْ عَلَى قَوْلِهِ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ ، فَيَسْتَحْقُهُ ، فَأَيْ سُنْنَةٌ فِي قَوْلِ الْمَقْتُولِ : دَمِي عِنْدَ فُلانِ ؟

بَلِ السُّنْنَةِ الْمُجَمَّعُ عَلَيْهَا بِخَلْفِ ذَلِكَ .

٣٨٤٢٨ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : وَقَدْ أَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحُكْمَ بِالْقَسَامَةِ ، وَدَفَعُوهَا جُمْلَةً وَآخِدَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا بِشَيْءٍ مِنْهَا .

٣٨٤٢٩ - وَمِنْ أَنْكَرَهَا ؛ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبُو قَلَبةَ الْجَرْمِيِّ ،

(١) العبارة بين الحاضرين سقط في (ي، س).

(٢) العبارة بين الحاضرين سقط في (ك).

وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَرِوَايَةُ عَنْ قَتَادَةَ .

٣٨٤٣٠ - وَهُوَ قَوْلُ مُسْلِمٍ بْنِ خَالِدٍ الزَّنجِيِّ ، وَفَقِهَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ .

٣٨٤٣١ - [وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عَلِيَّةَ] (١) .

٣٨٤٣٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَوْلَى لِأَبِيهِ  
قَلَابَةَ ، قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى أَبِيهِ قَلَابَةَ ، وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : نَاصِدْتُكَ  
بِاللَّهِ يَا أَبَا قَلَابَةَ ، لَا تَشْمَتْ بِنَا الْمَنَّاقِينَ .. ، فَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَكَرُوا الْقَسَامَةَ ، فَقَالَ  
أَبُو قَلَابَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَؤُلَاءِ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ ، وَوَجْهُمْ عِنْدَكَ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ  
شَهَدُوا أَنَّ فُلَانًا سَرَقَ بِأَرْضِكَذَا ، وَهُمْ عِنْدَكَ ، أَكْتَنَ قَاطِعَهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَلَوْ  
شَهَدُوا أَنَّهُ قَدْ شَرَبَ خَمْرًا بِأَرْضِكَذَا ، وَهُمْ عِنْدَكَ هَاهُنَا ، أَكْتَنَ حَادَهُ بِقَوْلِهِمْ ؟  
قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَا بِاللَّهِ إِذَا شَهَدُوا أَنَّهُ قَتَلَهُ بِأَرْضِكَذَا وَهُمْ عِنْدَكَ ، أَقْدَتُهُ ؟ قَالَ :  
فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْقَسَامَةِ : إِنْ أَفَاعُوا شَاهِدِيْ عَدْلٌ أَنْ فُلَانًا قَتَلَهُ ، فَأَقْدَهُ ،  
وَلَا تَقْبِلْ شَهَادَةَ وَاحِدٍ مِنَ الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا (٢) .

٣٨٤٣٣ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ  
حَجَاجِ بْنِ أَبِيهِ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو رِجَاءِ مَوْلَى أَبِيهِ قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَلَابَةَ ، أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا  
تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ ؟ [فَأَضَبَّ الْقَوْمُ ، قَالُوا : نَقُولُ : الْقَسَامَةَ] (٣) الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ ، قَدْ  
أَقَدَ بِهَا الْحُلْفَاءُ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا قَلَابَةَ وَتَفْتَي لِلنَّاسِ ؟ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ

(١) سقط في (ك).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٣٨) ، الأثر [١٨٢٧٨] .

(٣) ما بين الحاصلتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

أشراف العرب، ورؤوس الأجناد، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل مُحسن بدمشق أنه زنى ولم يروه، أكنت تترجمه؟ قال: لا، قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل مُحسن أنه سرق، ولم يروه، أكنت تقطعه؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

٣٨٤٣٤ - قال: وحدثني ابن عليه، عن يحيى، عن أبي إسحاق، قال: سمعت سالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : وَقَدْ تَيَسَّرَ لِقَوْمٍ مِّنْ بَنِي لَيْثٍ لِيَخْلُفُوا فِي الْقَسَامَةِ ، فَقَالَ سَالِمٌ : يَا آلَ عَبَادِ اللَّهِ ! لَقَوْمٌ يَخْلُفُونَ عَلَى مَا لَمْ يَرُوهُ ، وَلَمْ يَحْضُرُوهُ ، وَلَمْ يَشْهُدُوهُ ، وَلَوْ كَانَ لِي أَوْ إِلَيْيَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، لَعَاقَبْتُهُمْ ، أَوْ لَنَكَلْتُهُمْ ، أَوْ لَجَعَلْتُهُمْ نَكَالًا ، وَمَا قَبْلَتُ لَهُمْ شَهَادَةً<sup>(٢)</sup> .

٣٨٤٣٥ - قال أبو عمر: أما الذين دفعوا القسامَةَ جُملةً، وأنكروها، ولم يقولوا بها، فإنما ردوها بآرائهم لخلافها للسنة بخلاف هذه السنة المجتمع عليها عندهم «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه المنكر».

٣٨٤٣٦ - والأعراض بهذا على رد القسامَةِ فاسدٌ؛ لأن الذي سن البينة على المدعى، واليمين على المنكر في الأموال، هو الذي خص هذا المعنى في القسامَةِ، وبينه لامة عليه<sup>عليه السلام</sup>.

٣٨٤٣٧ - وكانت القسامَةُ في الجاهيلية خمسين يميناً على الدماء، فأقرّها رسول الله عليه<sup>عليه السلام</sup> ، فصارت سنة، بخلاف الأموال التي سن فيها يميناً وأحدة.

٣٨٤٣٨ - والأصول لا يرد بعضها ببعض، ولا يقاس بعضها على بعض، بل

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٣٨٨)، رقم [٧٨٨٦] ، والأثر فيه مبتور.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٣٩٣)، رقم [٧٩٠٣] .

يُوضع كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَوْضِعُهُ، كَالْعَرَابِيَا وَالْمَزَابِنَةِ، وَكَالْمُسَاقَةِ وَكَالْقَرَاضِ، مَعَ الْإِجَارَاتِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّسْلِيمُ فِي كُلِّ مَا سَنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣٨٤٣٩ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دَعَانِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَدْعُ الْقَسَامَةَ؛ يَأْتِي رَجُلٌ مِنْ أَرْضِ كَذَا، وَآخَرُ مِنْ أَرْضِ كَذَا، فَيَحْلِفُونَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَأَنْتَ إِنْ تَرْكَتْهَا، أُوشِكَ رَجُلٌ أَنْ يُقْتَلَ عِنْدَ بَابِكَ، فَيُطَلَّ دَمُهُ، وَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي الْقَسَامَةِ حَيَاةً<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

٣٨٤٤٠ - وَقَدْ قَالَ مَالِكُ، فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدُودُ يَتَهَمُونَ بِالدَّمِ، فَيَرِدُ وَلَا مَقْتُولٌ أَيْمَانَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ: أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تُقطَعُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ، وَلَا يَرَوْنَ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا .

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

٣٨٤٤١ - قَالَ أَبُو عُمَرٍ: هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الدَّمَاءِ؛ أَنَّهُ لَا يَرَا مِنْهَا إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا، كَمَا لَا يُسْتَحِقُ شَيْءٌ مِنْهَا عِنْدَ مَنْ رَأَى أَنَّهَا تُسْتَحِقُ بِهَا الدَّمَاءُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٣٩)، الأثر (١٨٢٧٩) .

(٢) الموطأ: ٨٨٠، ورواية أبي مصعب (٢٣٦٣) .

٣٨٤٤٢ - وقد ذكر مالك أن الذي وصفه هو عنده أحسن مما سمع.

٣٨٤٤٣ - وأما الشافعى ، والковافيون ، فلا يحلف المدعى عليهم كلهم ، إلا خمسين يمينا ، كما يحلف المدعون ، وإن كان الكوفيون لا مدخل عندهم لليمين على المدعين وإنما عندهم أن أهل المحلا المدعى عليهم ، يحلفون ويغرون ؛ بحديث ابن عبيد ، أن النبي عليه السلام كتب إلى يهود خير في قصة سهل بن عبد الله الأنباري ؛ أن قيلاً وجد بين أظهركم ، فدوه ، ولقول الأنباري في حديث أبي سلمة ، وسليمان ابن يسار : فجعلها رسول الله عليه السلام دية على اليهود ؛ لأن وجد بين أظهرهم ، ول الحديث ابن أبي ليلى ، عن سهل بن أبي حثمة ؛ قوله : «إما أن تفدو صاحبكم ، وإما أن تاذروا [بحرب] <sup>(١)</sup> » ، ولقضاء عمر بن الخطاب بفتح ذلك ، إذ حلف الهدائيين ، وأغرمهم الديمة .

٣٨٤٤٤ - وقال الشافعى : لا يحلف من المدعى عليهم إلا من قصد قصده بالدعوى ، فإن أدعوا على خمسين رجلاً منهم [قتلوه] <sup>(٢)</sup> ، ورددوا عليهم الآيمان ، حلقو عليهم خمسين يمينا ؛ كُلُّ واحد منهم يميناً وأحدة ، وإن أدعوا على ستين رجلاً [أنهم قتلوا فعلى كُلِّ رجلٍ يمين] ، وإن استحق ، غرم الديمة عن الدم ، صغار وكبار ، وحضوره غيب حلف من حضر من الغيب خمسين يمينا ، وأخذ حصته من الديمة ، فإذا كبر الصغير ، أو قدم الغائب ، حلف من الآيمان يقدر حصته ، وأخذ حصته من الديمة ، ولا يحلف من المدعين إلا الورثة ، رجالاً كانوا أو نساء ، فإن امتنع الغائب والصغير من الآيمان ، حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ، وبروا ، فإن نكلوا

(١) سقط في (ي ، من) .

(٢) في (ك) : «قتلوا» .

غَرِّمُوا.

٣٨٤٤٥ - قال : وإن دعوًا على خمسين رجلاً ، أنهم قتلوا ، حلفوا خمسين  
يميناً ، كل واحد منهم .

٣٨٤٤٦ - وهو قول سائر العلماء .

\* \* \*

(٢) باب من تجوز قسامته في العمد من ولادة الدم

١٦٣١ - قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أنه لا يحلف في القساممة في العمد أحد من النساء ، وإن لم يكن للمقتول ولادة إلا النساء ، فليس للنساء في قتل العمد قساممة ولا عفو<sup>(١)</sup>.

٣٨٤٤٧ - قال أبو عمر : قد تقدم القول في من له العفو من ولادة الدم .

٣٨٤٤٨ - وأما من له القساممة في قتل العمد من الأولياء ؛ فإن الشافعي ، وكُلُّ من رأى أن القساممة لا يقاد بها ، فإنهما يقولون : إن كُلُّ وارث للمقتول ، يقسم مع الأولياء ، ويرثون الدية .

٣٨٤٤٩ - ومن لا يرى أن يقسم الأولياء ، وأنما يقسم المدعى عليهم ، ويغرون ، وهو مذهب الكوفيين ، وخلافهم أبعد .

٣٨٤٥٠ - ويحيى على قول أحmed في قياسه كقول مالك .

٣٨٤٥١ - وهو قول داود ، وأهل الظاهر .

٣٨٤٥٢ - قال مالك ، في الرجل يقتل عمدًا : أنه إذا قام عصبة المقتول أو مواليه ، فقالوا : نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا ، فذلك لهم .

٣٨٤٥٣ - قال مالك : فإن أراد النساء أن يعفون عنه ، فليس بذلك لهن ، العصبة والموالي أولى بذلك منهن ، لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) الموطأ : ٨٨١ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٦١) .

(٢) الموطأ : ٨٨١ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٦٢) .

- ٣٨٤٥٤ - قال أبو عمر : هذه مسألة متعلقة بمسألة العفو ، وبالتي قبلها ، وقد تقدم القول فيها ؛ أن سائر العلماء يقولون : إن كل وارث له العفو ، وهو ولد الدم .
- ٣٨٤٥٥ - والحججة لمالك ؛ أن العقل لما كان على العصبية دون من كان من الورثة ، كانوا أولى بالدم ، وبالعفو ممن لا يعقل ؛ لأن السنة المجتمع عليها ، وقضى بها عمر ، وعليه ، رضي الله عنهم ، وغيرهما ، أن المرأة ترث من ديه زوجها ، وليس من عاقيله ، فالقياس على هذا إن كان العقل لازماً له ، كان ولدًا للدم ، وكان له العفو ، دون من ليس كذلك .
- ٣٨٤٥٦ - وحججة الشافعي ، والковفيين ؛ أنها دية ، فكل من كان وارثاً لها ، كان ولدًا لها ، وجائز له العفو عنه ، وعن نصبه منها .
- ٣٨٤٥٧ - قال مالك : وإن عفت العصبية أو المولاي ، بعد أن يستحقوا الدم ، وأبى النساء ، وقلن : لا ندع قاتل صاحبنا ، فهو أحق وأولى بذلك ؛ لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من النساء والعصبية ، إذا ثبت الدم ووجب القتل<sup>(١)</sup> .
- ٣٨٤٥٨ - قال أبو عمر : يمكن أن يحتاج لقول مالك هذا ؛ بظاهر قول الله عز وجل : ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ [ البقرة : ١٧٩ ] .
- ٣٨٤٥٩ - وفيه من الردع والزجر والتشديد ما فيه ، فكان القائم بذلك أولى ممن عفي عنه . والله (عز وجل) أعلم .
- ٣٨٤٦٠ - وحججة سائر العلماء ، أن ولدي له السلطان الذي جعله الله له في

(١) الموطأ : ٨٨١ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٦٢) .

الغَفْرَ وَالْقُوْدِ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، بَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ، أَوْ يَقْتَصُّ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَلَى دِيَةٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ دِيَةٍ.

٣٨٤٦١ - وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدْ أَفْرَدْنَا لَهَا بَاباً، وَأَوْضَحْنَا فِيهِ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وَذَكَرْنَا مَا لِلْعُلُمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي ذَلِكَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

٣٨٤٦٢ - قَالَ مَالِكٌ : لَا يُقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ مِنَ الْمُدَعَّيْنَ إِلَّا اثْنَانٌ فَصَاعِدًا؛ تُرَدَّدُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ قَدْ اسْتَحْقَاقًا الدَّمَّ. وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup>.

٣٨٤٦٣ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَشَهِدُ لِقَوْلِ مَالِكٍ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ، لِأَخِي الْمَقْتُولِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ وَلَا بْنِ عَمِّهِ؛ حُوَيْصَةَ وَمُحَيَّصَةَ : «تَحَلِّفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ» وَلَمْ يَقُلْ لِلأَخْرَجِ وَحْدَهُ : تَحَلِّفُ.

٣٨٤٦٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَخَّ يَحْجِبُ أَبْنَيَ عَمِّهِ عَنْ مِيرَاثِ أَخِيهِ.

٣٨٤٦٥ - وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ : لَا يَحْلِفُ إِلَّا الْوَرَثَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَحُكِمَ لَهُ بِالْدِيَةِ.

٣٨٤٦٦ - وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَلَا يَحْلِفُ عِنْدَهُمُ الْمُدَعَّوُنَ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ

بِمَا لَا مَعْنَى لِتَكْرَارِهِ.

٣٨٤٦٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا ضَرَبَ النَّفْرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرَبِهِمْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ، وَإِذَا

(١) الموطأ (الموضع السابق).

كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ  
قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>.

٣٨٤٦٨ - قال أبو عمر : هذا قولُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، قالَ : لَا تَكُونُ الْقَسَامَةُ  
إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

٣٨٤٦٩ - وَهُوَ يَرَى الْقَوْدَ بِالْقَسَامَةِ ، كَمَا يَرَى مَالِكَ.

٣٨٤٧٠ - وَقَالَ الْمُغِيرَةُ الْخَزْوَمِيُّ : يَقْسُمُ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْعَمْدِ ، وَيَقْتَلُونَ  
بِالْقَسَامَةِ ، كَمَا يَقْتَلُونَ بِالشَّهَادَةِ الْقَاطِعَةِ .

٣٨٤٧١ - قَالَ الْمُغِيرَةُ : وَكَذَلِكَ كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأُولِيِّ ، إِلَى زَمَنِ مُعاوِيَةَ .

٣٨٤٧٢ - وَلَا شَهَبَ ، وَسَحْنُونَ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابٍ  
اِخْتِلَافِهِمْ .

٣٨٤٧٣ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، وَالْكُوفِيُّونَ ، فَلَا قَوْدَ عِنْدَهُمْ فِي الْقَسَامَةِ ، وَإِنَّمَا  
تَسْتَحْقُ بِهَا الدِّيَةُ ، وَيَقْسُمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَتَسْتَحْقُ الدِّيَةُ  
عَلَى الْوَاحِدِ فِي مَالِهِ فِي الْعَمْدِ ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فِي أَمْوَالِهِمْ .

٣٨٤٧٤ - وَأَمَّا عِنْدَ الْكُوفَيْنِ ، فَيَحْلِفُ أَهْلُ الْمُحَلَّةِ ، وَيَغْرِمُونَ ، وَقَالُوا فِي  
الشَّهَادَةِ عَلَى الْقَتْلِ ؛ إِنَّهُمْ إِذَا شَهَدُوا أَنَّهُ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ ، فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبُ فِرَاشٍ حَتَّى  
مَاتَ ، فَعَلَيْهِ الْقِصاصُ ، وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا : مَاتَ مِنْهَا .

٣٨٤٧٥ - وَرَوَى الرَّبِيعُ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً .

٣٨٤٧٦ - وَرَوَى الْمَزْنِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ قَاتِلًا لَهُ حَتَّى يَقُولُوا : إِنَّهُ إِذَا ضَرَبَهُ نَهَرَ

(١) الموطأ : ٨٨١ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٦٤).

دَمْهُ، وَرَأَيْنَا دَمَهُ سَائِلًا، وَلَا لَمْ يَكُنْ قَاتِلًا، وَلَا جَارِحًا.

٣٨٤٧٧ - وَلَا يَكْلُفُ الشَّافِعِيُّ، وَلَا الْكُوفِيُّونَ الشَّهُودَ أَنْ يَقُولُوا : مَاتَ مِنْهَا .

٣٨٤٧٨ - وَآمَّا الْقَسَامَةُ، فَلَا قَسَامَةَ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ مَا شَرَطُوهُ، وَذَهَبُوا إِلَيْهِ،  
عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا هُنَّا عَنْهُمْ فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

٣٨٤٧٩ - وَمَالِكُ، وَاللَّيْثُ يَقُولُانِ : إِذَا شَهَدَ وَلِيٌّ أَنَّهُ ضَرَبَهُ، فَبَقَى بَعْدَ  
الضَّرْبِ مَغْمُورًا، لَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَشَرِّبْ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَلَمْ يَفْقُ حَتَّى مَاتَ، قُتِلَ بِهِ،  
وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ وَعَاشَ، ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ الْقَسَامَةُ، وَيَحْلِفُ الْمَقْسُومُونَ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ  
ذَلِكَ الضَّرْبِ .

\* \* \*

### (٣) باب القسامه في قتل الخطأ<sup>(١)</sup>

١٦٣٢ - قال مالك : القسامه في قتل الخطأ ، يقسمُ الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسamtهم ، يحلفون خمسون يميناً ، تكون على قسم مواريثهم من الديه فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان إذا قسمت ، فتجبر عليه تلك اليمين .

قال مالك : فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء ، فإنهن يحلفن ويأخذن الديه ، فإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد حلف خمسين يميناً وأخذ الديه ، وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد القول فيه عند كل من قال يتبدئ المدعين بالدم ، كقول مالك ؛ منهم الشافعي ، وأحمد ، إلا أن الشافعي قال : تجبر اليمين المنكسرة على من سهمه قليل ، كما تجبر على صاحب السهم الكبير .

٣٨٤٨٠ - وعند مالك ، وابن القاسم ، تجبر على الذي تسببه أكثر .

٣٨٤٨١ - واتفقا أن الديه تقسم بينهم على مواريثهم ، نساء كانوا أو رجالاً ، وأن النساء يحلفن إن انفردن ، ويأخذن الديه على مواريثهن .

٣٨٤٨٢ - وقد اختلف أصحاب مالك ، إذا نكل المدعون لقتل الخطأ عن الأيمان ، هل ترد على المدعى عليهم أم لا ؟ على ما قد رسمناه عنهم في كتاب اختلافهم . والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) الموطأ : (٨٨٢) ، ورواية أبي مصعب (٢٣٦٥) .

#### (٤) باب الميراث في القسامية

١٦٣٣ - قال مالك : إذا قبل ولاء الدم الديه فهي موروثة على كتاب الله ، يرثها بنات الميت وآخواته<sup>(١)</sup>.

٣٨٤٨٣ - قال أبو عمر : ولا أعلم في هذا خلافاً بين العلماء ، وهو إجماع من الصحابة والتابعين ، وسائر فقهاء المسلمين ، إلا طائفة من أهل الظاهر شذوا ، فجعلوا الديه للعصبة خاصة ، على ما كان يقوله عمر - رضي الله تعالى عنه - ثم انصرف عنه بما حدثه الضحاك بن سفيان ، أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي<sup>(٢)</sup> من ديه زوجها ، فقضى به عمر ، وأخلفه بعده .

٣٨٤٨٤ - وأفتى به العلماء أئمة الفتاوى في الأمصار ، من غير خلاف ، إلا ممن لا يستحي من سبيل المؤمنين ، عصمنا الله عز وجل وفقنا لما يرضاه .

٣٨٤٨٥ - ولا يصح فيه عن علي ، رضي الله عنه ، ما رواه أهل الظاهر .

٣٨٤٨٦ - وال الصحيح عنه توريث الإخوة للأم من الديه .

٣٨٤٨٧ - وقول مالك في هذا الباب هو قول سائر العلماء ، الشافعى وغيره .

٣٨٤٨٨ - وكان لفظ الشافعى في كتابه لفظ مالك في ذلك .

٣٨٤٨٩ - وأما المعنى ، فسواء ، وكذلك سائر العلماء .

\* \* \*

(١) الموطأ : ٨٨٢ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٦٧) .

(٢) تقدم تخرجه في هذا الكتاب ، وفي كتاب الفرائض أيضاً .

## (٥) باب القسامة في العبيد

١٦٣٤ - قال مالك : الأمر عندنا في العبيد ؛ أنه إذا أصيب العبد عمداً أو خطأ ، ثم جاء سيده بشهادة ، حلف مع شاهده يميناً وأحدة ثم كان له قيمة عبده ، وليس في العبيد قسامة في عمدٍ ولا خطأ ، ولم أسمع أحداً من أهل العلم قال ذلك .

قال مالك : فإن قتل العبد عمداً أو خطأ ، لم يكن على سيد العبد المقتول قسامه ولا يمين ، ولا يستحق سيده ذلك إلا ببيان عادلة ، أو بشهادة ، فيحلف مع شاهده .

قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت<sup>(١)</sup> .

٣٨٤٩٠ - قال أبو عمر : هذا القول من مالك شهادة أنه قد سمع الخلاف في قسامه العبيد [ وأنه قد استحسن ما وصف في ذلك ، واحتصار اختلاف الفقهاء ]<sup>(٢)</sup> في القسامه في العبيد ، أن الأوزاعي ، قال : إذا وجد العبد قتيلاً في دار قوم ، فعليهم غرم دمه ، ولا قسامه فيه .

٣٨٤٩١ - وقال ابن شيرمة : ليس في العبد قسامه ، إذا وجد قتيلاً في قبيلة ، وهو كالدابة .

٣٨٤٩٢ - وقال أبو حنيفة ، ومحمد : إذا وجد العبد قتيلاً في قبيلة ، ففيه القسامه ، وعليهم قيمته في ثلاثة سنين ، ولا يبلغ بها الديمة .

٣٨٤٩٣ - واحتَلَفَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ؛ فَمَرَّةً قَالَ فِي عَبْدٍ وُجِدَ قَتِيلًاً فِي دَارٍ

(١) الموطأ : ٨٨٣ ، ورواية أبي مصعب (٢٣٦٩) .

(٢) العبارة بين الحاضرين سقط في (ي ، س) .

**قَوْمٌ :** هُوَ هُدْرٌ ، لَا شَيْءٌ فِيهِ مِنْ قَسَامَةٍ ، وَلَا قِيمَةٌ ، وَمَرَّةً قَالَ : تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ بِلَا قَسَامَةً ، وَمَرَّةً قَالَ : تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ بِالْقَسَامَةِ .

**٣٨٤٩٤ - وَقَالَ زُفْرُ :** عَلَى رَبِّ الدَّارِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا الْعَبْدُ قَتِيلًاً لِّالْقَسَامَةِ وَالْقِيمَةِ .

**٣٨٤٩٥ - وَرَوَى الرَّبِيعُ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ :** لِسَيِّدِ الْعَبْدِ الْقَسَامَةُ فِي الْعَبْدِ .

**٣٨٤٩٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ :** قَدِ افْنَقُوا عَلَى وُجُوبِ الْكَفَارَةِ عَلَى قَاتِلِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ خَطَاً .

**٣٨٤٩٧ - وَاجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا كَفَارَةَ عَلَى مَنْ قَلَّ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ ، أَوْ أَتَلَفَ شَيْئًا مِنَ الْأُمُوَالِ ، فَكَانَ الْعَبْدُ كَالْحُرُّ فِي ذَلِكَ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالسُّلْعَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْقَسَامَةُ كَذَلِكَ ، وَقِيمَتُهُ كَدِيَّةُ الْحُرُّ .**

**٣٨٤٩٨ - وَآمَّا مَنْ لَمْ يَرِهِ قَسَامَةً ، فَلَأَنَّهُ قَالَ :** « سُلْعَةٌ مِنَ السُّلْعِ » ، يَسْتَحْقُ بِمَا تَسْتَحْقُ الْأُمُوَالُ مِنَ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ ، عِنْدَ مَنْ رَأَى ذَلِكَ .

**٣٨٤٩٩ - وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي جَرَاحِهِ ، وَفِيمَا يُصَابُ بِهِ مِمَّا يَنْقُصُهُ .** وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ .

**٣٨٥٠٠ - كَمَلَ كِتَابُ الْقَسَامَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنَىِ .**

\* \* \*

هذا آخر كتاب القسام، وهو نهاية المجلد الخامس والعشرين

وسنفي، من بعده إن شاء الله تعالى بالمجلد السادس والعشرين

وأوله : ٤٥ - كتاب الجامع، ونحمد الله سبحانه وتعالى على ما أولى، ونسأله العصمة من الزلل فيما نأثني من عمل، وأخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الخامس والعشرين من « الاستذكار » الجامع لماه فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معانٍ الرأي والآثار

الموضع	رقم الصفحة
٤٣ - كتاب العقول	٢٩٢ - ٥
(١) باب ذكر العقول	٩ - ٧
١٥٧٩ - كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم في العقول	٧
- في الأنف الديمة كاملة	٧
- ذكر الاختلاف في الأسنان	٧
- إجماع العلماء على معانٍ ما في حديث عمرو بن حزم	٨
(٢) باب العمل في الديمة	١٩ - ١٠
١٥٨٠ - بلاغ مالك عن الفاروق عمر في تقويم الديمة	١٠
- الديمة مئة بعير على عهد رسول الله ﷺ	١٥
(٣) باب ما جاء في دية العمد وجناية الجنون	٣٥ - ٢٠
١٥٨٢ - قول ابن شهاب: دية العمد خمس وعشرون بنت مخاض	٢٠
- دية العمد في أقوال فقهاء الأمصار	٢٠
- الديمة المغلظة	٢٤
- الصبي والرجل يشتراكان في قتل الرجل	٣٤
(٤) باب الديمة الخطأ في القتل	٤٧ - ٣٦
١٥٨٤ - قضاء الفاروق عمر بشرط الديمة	٣٦
- دية الخطأ في النفس	٣٧
١٥٨٥ - دية الخطأ عشرون بنت مخاض	٣٧

الموضوع	رقم الصفحة
- لا قود بين الصبيان ، وإنْ عمدهم خطأ	٤٣
- دية الخطأ كسائر مال المقتول	٤٤
- إشارة إلى توريث امرأة أشيم الصبياني	٤٤
- قتل الخطأ لا قود فيه	٤٧
<b>(٥) باب عقل الجراح في الخطأ</b>	<b>٥٦ - ٤٨</b>
- الخطأ لا يعقل حتى يرآ الجروح	٤٨
- قول الفقهاء في القصاص في الجرح	٤٩
- خبر حسان بن ثابت لما ضربه صفوان بن المعطل بالسيف	٥١
- ليس في الجراح في الجسد إذا كانت خطأ عقل	٥٢
- الطبيب إذا ختنَ قطع الحشنة	٥٣
- المداوي إذا تعدى ما أمر به ، ضمن ما أتلف بتعديه ذلك	٥٥
- حديث : « من تطبّ و لم يعلم منه طبّ فهو ضامن ». . .	٥٦
<b>(٦) باب عقل المرأة</b>	<b>٦٨ - ٥٧</b>
- قول ابن المسيب : تعامل المرأة الرجل إلى ثلث الدية	١٥٨٧
(*) المسألة - ٧٤٨ - دية المرأة عند أصحاب المذاهب الأربع	٥٧ ت
(*) المسألة - ٧٤٩ - دية جراح المرأة عند أصحاب المذاهب الأربع	٥٧ ت
- مذهب جمهور الفقهاء في دية المرأة	٥٩
- جراح المرأة و موضحتها	٦٢
- إذا أصاب الرجل امرأته بجروح	٦٤
- عقل جنابة المرأة	٦٤

الموضوع	رقم الصفحة
(٧) باب عقل الجنين .....	٨٩ - ٦٩
١٥٩٠ - حديث أبي هريرة : « أنَّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنبيها ... » .....	٧١
١٥٩١ - مرسل ابن المسيب في قضاء النبي ﷺ في الجنين يُقتل في بطن أمه .....	٧١
- بيان أن شبه العمد على العاقلة .....	٧٣
- أقوال فقهاء الأمصار في شبه العمد .....	٧٤
- حديث حمل بن مالك في قضاء رسول الله ﷺ بالديمة على العاقلة .....	٧٦
- حديث المغيرة في ضرب ضرة ضرتها وقضاء رسول الله ﷺ بالديمة على عصبة القاتلة .....	٧٦
- حديث « في الغرة ؛ عبد أو أمة » .....	٧٧
- ذكر الاختلاف على من تجب الغرة .....	٧٨
١٥٩٢ - الغرة تقوم خمسين ديناراً .....	٧٩
- مقدار دية الجنين في أقوال فقهاء الأمصار .....	٧٩
- الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يسقط من بطن أمه .....	٨٠
- ذكر الاختلاف في الكفاراة : على من تجب عليه الغرة دون الديمة .....	٨١
- لا حياة للجنين إلا بالاستهلال .....	٨١
- علامة حياة الجنين في أقوال العلماء .....	٨٢
- ذكر الاختلاف في السقط الذي تطرحه أمُّه العضروب بطنها .....	٨٣

الموضوع	رقم الصفحة
- إذا قتلت الحامل لم يقدّ منها حتى تضيّع حملها ...	٨٦
- أقوال الفقهاء في جنين اليهودية والنصرانية يطرح ..	٨٧
- ميراث الغرة من يستحقه ؟	٨٨
(٨) باب ما فيه الديمة كاملة	١١٠ - ٩٠
(*) المسألة - ٧٥٠ - الأصناف التي تجب فيها الديمة	٩٠ ت
١٥٩٤ - قول ابن المسمّى : في الشفتين الديمة كاملة	٩٠
- إجماع العلماء من السلف والخلف ، أنَّ في الشفتين الديمة	٩٣
١٥٩٥ - في الرجل الأعور يفتقا عين ل الصحيح	٩٤
١٥٩٦ - بлагة مالك : أنَّ في كل زوج من الإنسان الديمة كاملة	٩٧
١٥٩٧ - بлагة مالك : أنَّ في ثدي المرأة الديمة كاملة	٩٨
- ذكر الاختلاف في القصاص في اللسان	٩٨
- في الأذنين : الديمة ، وفي الأذن نصف الديمة	٩٩
- ذكر الاختلاف في ذكر الحصى	١٠٠
- في الأنثيين الديمة	١٠١
- في البيضة اليسرى ثلثا الديمة لأنَّ الولد يكون منها	١٠١
- في الحاجين حكومة	١٠٣
- دبة اللحية	١٠٤
- في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت الديمة كاملة	١٠٥
(٩) باب ماجاء في عقل العين إذا ذهب بصرها	١١٥ - ١١١
١٥٩٨ - قول زيد بن ثابت : في العين القائمة إذا طفت مئة دينار	١١١
- ذكر أقوال علماء الأقطار في العين القائمة إذا طفت مئة دينار	١١٢

الموضوع	رقم الصفحة
- حكم العين القائمة تُفْقَأ خطاً	١١٤
(١٠) باب ما جاء في عقل الشجاج	١٣٦-١١٦
(*) المسألة - ٧٥٢ - ما قبل الموضحة من الشجاج عند أصحاب المذاهب الأربعة	١١٦
١٥٩٩ - الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس	١١٨
- الموضحة عند فقهاء الأمصار	١١٩
- جراح الجسد ليس فيها شيء مؤقت	١٢٠
- حديث «في الموضحة خمس» يعني من الإبل	١٢١
- أقوال العلماء في المتنقلة	١٢٣
- ليس في المأومة والجائفة قود عند مالك	١٢٤
- أقوال فقهاء الأمصار في المأومة	١٢٥
- الفاروق عمر ، وعثمان ذو التورين قضيا في الملطة بنصف الدية	١٢٧
- قضى الإمام علي في السمحاق بأربع من الإبل	١٢٩
- أسماء الشجاج التي دون الموضحة عند الفقهاء	١٣٠
١٦٠٠ - قول ابن المسيب : كل نافذة في عضو من الأعضاء فيها ثلث ما فيه ...	١٣١
١٦٠١ - قول مالك: في كل نافذة في عضو الاجتهاد	١٣١
- التوفيق إجماع	١٣١
- المأومة في أقوال علماء الأمصار	١٣٣
- الجروح قصاص	١٣٣
- ذكر اختلاف العلماء في الذي تجب عليه الديمة فيما لا يستطيع القوْدُ فيه من جراح العمد	١٣٤

## رقم الصفحة

## الموضوع

(١١) باب ما جاء في عقل الأصابع ..... ١٤١-١٣٧	١٣٧ - قول ابن المسيب : في أصبع المرأة عشر من الإبل ..... ١٦٠٣
..... ١٣٧ - ذكر ما للعلماء في مبلغ ما تعاقد فيه المرأة الرجل في ديتها ..... ١٣٧	- حديث أبي موسى الأشعري : أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع عشر من الإبل ..... ١٣٨
..... ١٣٨ - حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مثله ..... ١٣٨	- كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم في الديات ..... ١٣٩
..... ١٣٩ - قضى الفاروق عمر في الإبهام عشر من الإبل ..... ١٣٩	- أقوال علماء الأقطار في الأصابع ..... ١٤٠
..... ١٤٠ - أصابع الكف إذا قُطعت ..... ١٤٠	(١٢) باب جامع عقل الأسنان ..... ١٤٨-١٤٢
..... ١٤٢ - قضى عمر بن الخطاب في الضرس بحمل ..... ١٦٠٤	..... ١٤٢ - قضى عمر بن الخطاب في الأضراس بخمس أبورة ..... ١٦٠٥
..... ١٤٢ - قول ابن المسيب : إذا أصبت السن فاسودت ففيها عقلها ..... ١٤٢	- دية الأضراس في أقوال فقهاء الأمصار ..... ١٤٤
..... ١٤٤ - دية الترقوة بغير ..... ١٤٤	- في كل عظيم كسر حكمة ..... ١٤٦
..... ١٤٦ - في كتاب النبي ﷺ لابن حزم : « في السن خمس من الإبل » ..... ١٤٧	- في كل عظيم كسر حكمة ..... ١٤٦
..... ١٤٧ - حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مثله ..... ١٤٨	- في كل عظيم كسر حكمة ..... ١٤٦
(١٣) باب العمل في عقل الأسنان ..... ١٥١-١٤٩	..... ١٤٩ - قول ابن عباس : في الضرس : خمس من الإبل ..... ١٦٠٧

## رقم الصفحة

## الموضوع

١٦٠٨	- كان عروة يسوّي بين الأسنان في العقل	١٤٩
١٤٩	- أقوال فقهاء الأمصار في عقل مقدم الفم والأضراس والأنياب	١٤٩
١٥٢-١٦٠	(٤) باب ما جاء في دية جراح العبد	١٦٠
١٦١-١٧٨	(٥) باب ما جاء في دية أهل الذمة	١٦١
١٦١١	- في قضاء عمر بن عبد العزيز في دية اليهودي، أو النصراني	١٦١
١٦١١	(*) المسألة - ٧٥٢ - تقدير دية غير المسلم عند أصحاب المذاهب الأربع	١٦١ ت
١٦١٢	- قول ابن يسار : دية المحوسي ثمانى مائة درهم	١٦٢
١٦٢	- ذكر اختلاف أهل العلم في دية أهل الكفر	١٦٢
١٦٣	- حديث « دية الكافر نصف دية المسلم »	١٦٣
١٦٤	- في قضاء عمر ، وعثمان في دية اليهودي والنصراني	١٦٤
١٦٦	- أقوال الصحابة والتابعين في اليهودي والنصراني	١٦٦
١٦٧	- قول الزهري : دية المعاهد دية المسلم	١٦٧
١٦٩	- أصل الديات : التوفيق	١٦٩
١٧٠	- ذكر اختلاف أهل العلم في قتل المؤمن بالكافر	١٧٠
١٧١	- حديث « أنا أحق من وفي بذمته » ، وبيان انقطاعه	١٧١
١٧٢	- قضاء الفاروق عمر في رجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الحيرة	١٧٢
١٧٣	- قول الإمام علي : من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر ...	١٧٣
١٧٣	- قصة قتل عبيد الله بن عمر الهرمزان وجفينة	١٧٣
١٧٧	- المسلمين تتكافئ دمائهم	١٧٧
١٧٩-١٩١	(٦) باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله	١٧٩

الموضوع	رقم الصفحة
(*) المسألة - ٧٥٤ - في تعريف العاقلة عند أصحاب المذاهب الأربع ..... ١٧٩	١٧٩
١٦١٣ - قول عروة : ليس على العاقلة عقلٌ في قتل العمد ..... ١٧٩	١٧٩
- دية المقتول خطأ تحملها عاقلة القاتل ..... ١٧٩	١٧٩
- الإجماع أنه لا تتحمل جنابات الأموال ..... ١٨٠	١٨٠
١٦١٤ - قول ابن شهاب : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد ..... ١٨٠	١٨٠
١٦١٥ - قتل العمد حين يغفو أولياء المقتول ..... ١٨٠	١٨٠
- العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد ..... ١٨٠	١٨٠
- إجماع العلماء على أن العاقلة تحمل الديمة كاملاً في قتل المؤمن ..... ١٨١	١٨١
- ذكر الاختلاف في مبلغ ما تحمله العاقلة من ديات الجراحات في الدماء ..... ١٨١	١٨١
- تجاوز الله - سبحانه - عن الخطأ والنسيان ..... ١٨٤	١٨٤
- سن رسول الله ﷺ في قتل المؤمن خطأً لا يطل دمه ..... ١٨٤	١٨٤
(١٧) باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ..... ١٩٢-٢٠٩	١٩٢-٢٠٩
١٦١٦ - توريث النبي ﷺ امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ..... ١٩٢	١٩٢
١٦١٧ - في رجل حذف ابنه بالسيف، فأصحاب ساقه ..... ١٩٧	١٩٧
- ذكر اختلاف الفقهاء في قتل الرجل ابنه عمداً ، هل يقتضي منه أم لا؟ ..... ١٩٩	١٩٩
- من تلزمه الديمة في قتل الأب ابنه عمداً؟ ..... ٢٠٠	٢٠٠
١٦١٨ - هل تغليظ الديمة في الشهر الحرام؟ ..... ٢٠١	٢٠١
- ذكر اختلاف العلماء في تغليظ الديمة في الشهر الحرام ..... ٢٠٢	٢٠٢

الموضوع	رقم الصفحة
١٦١٩ - في قصة أحيحة بن الجلاح وتوريشه مِنْ قُتَّلَ	٢٠٢
- إجماع العلماء على أن القاتل عمدًا لا يرث	٢٠٥
(١٨) باب جامع العقل	٢٣١-٢١٠
١٦٢٠ - حديث أبي هريرة : « جرح العجماء جبار ... »	٢١٠
- تفسير ألفاظ الحديث	٢١٠
- أقوال العلماء فيما أصابته الدابة برجلها	٢١٢
١٦٢١ - الأمرُ في الذي يحفر البئر على الطريق فهو ضامنٌ	٢١٤
- حديث أبي هريرة : « النار جبار »	٢١٦
- في فارسين اصطدموا	٢١٧
١٦٢٢ - اختلاف العلماء في العوائل	٢٢٠
- في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حداً	٢٢٤
١٦٢٣ - من قتل في زحام	٢٢١
(١٩) باب ما جاء في الغيلة وال술ور	٢٤٤-٢٣٢
١٦٢٤ - والفاروق عمر قتل برجل واحد قتلوه	٢٣٢
(*) المسألة - ٧٥٦ - إذا باشر الجميع القتل يقتل الجميع باتفاق المذاهب	
١٦٢٥ - الأربعة	٢٣٢
١٦٢٦ - قصة امرأة وسبعة رجال تماثلوا على ربيب المرأة فقتلوه	٢٣٢
١٦٢٧ - ذكر أقوال الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد	٢٣٤
١٦٢٨ - حصة قتلت جارية لها سحرتها	٢٣٧
١٦٢٩ - في السحر والسحررة	٢٣٩
(٢٠) باب ما يجب في العمد	٢٥٢-٢٤٥

الموضوع	رقم الصفحة
(*) المسألة - ٧٥٨ - قتل العمد عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٤٥ ت	٢٤٥
١٦٢٣ - إذا ضرب الرجل رجلًا بعضا ..... ٢٤٥	٢٤٥
- القود بعضا من القاتل في أقوال فقهاء الأمصار ..... ٢٤٦	٢٤٦
- قتيل الحجر والعصا ..... ٢٤٨	٢٤٨
- شبه العمد وما فيه من القود ..... ٢٤٩	٢٤٩
(١) باب القصاص في القتل ..... ٢٧٠ - ٢٥٣	٢٧٠ - ٢٥٣
١٦٢٤ - معاوية يأمر بقتل سكران قتل رجلا ..... ٢٥٣	٢٥٣
- هل يقام حد السكر مع القتل؟ ..... ٢٥٣	٢٥٣
- القصاص بين الإناث كما يكون بين الذكور ..... ٢٥٣	٢٥٣
- قتل الذكر بالأنثى ..... ٢٥٤	٢٥٤
- نزول آية ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ...﴾ ..... ٢٥٥	٢٥٥
- في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضرره فيموت ..... ٢٥٧	٢٥٧
- ذكر أقوال الفقهاء في الذي فرق عين رجل عمداً ..... ٢٦٤	٢٦٤
- ذكر أقوال الفقهاء في القصاص بين العبيد والأحرار ..... ٢٦٥	٢٦٥
(٢) باب العفو في قتل العمد ..... ٢٨١ - ٢٧١	٢٨١ - ٢٧١
(*) المسألة - ٧٥٩ - العفو عن القصاص عند أصحاب المذاهب الأربعة ..... ٢٧١ ت	٢٧١ ت
١٦٢٥ - في عفو المقتول عن قاتله إذا أوصى بذلك قبل موته ..... ٢٧٢	٢٧٢
- اختلاف العلماء في هذه المسألة ..... ٢٧٣	٢٧٣
- في قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ ..... ٢٧٣	٢٧٣
- في العفو عن الجراحة ..... ٢٧٦	٢٧٦

## رقم الصفحة

## الموضوع

٢٩٠-٢٨٢	(٢٣) باب القصاص في الجراح
٧٦٠	(*) المسألة - قاعدة القصاص في جنایات العمد
١٦٢٦	- من كسر يداً أو رجلاً عمداً يقاد منه
٢٨٣	- ذكر تنازع العلماء في سائر أعضاء الجسد
٢٨٤	- القصاص في العظام في أقوال فقهاء الأمصار
٢٨٨	- لا يقاد من جرح حتى يرأ
٢٨٩	- إذا مات الارق من قطع يده
٢٨٩	- إذا عمد الرجل إلى آمرأته ففقأ عينها
٢٩٤-٢٩١	(٢٤) باب ما جاء في دية السائبة وجنايته
١٦٢٨	- قضاء الفاروق عمر في سائبة قتل ابن رجل
٢٩١	- من قُتلَ ولا عصبة له
٢٩٢	- اختلاف العلماء في ولاء المعتق سائبة
٢٩٢	- في الرجل يموت وليس له رحم
٣٤٠-٢٩٥	٤ - كتاب القسام
٢٩٧	(١) باب تبذئة أهل الدم في القسام
٧٦١	(*) المسألة - القسام عند أصحاب المذاهب الأربع
١٦٢٩	- في قصة عبد الله بن سهل ومحيصة
٣٠٠	١٦٣٠ - النبي ﷺ يأمر بالخلف خمسين يميناً
٣٠١	- ذكر أسانيد الحدثين (١٦٢٩ و ١٦٣٠)
٣٠٥	- القسام في أقوال فقهاء الأمصار
٣١٠	- شهادة الواحد العدل في القسام

الموضوع	رقم الصفحة
- لا يجوز لأحد أن يحلف على ما لم يعلم	٣١٢
- إذا وجد قتيل في محله قوم	٣١٤
- رد الأيمان في القساممة	٣١٤
- اختلاف الفقهاء فمن له العفو عن الدم	٣١٥
- لا قود في القساممة	٣١٧
- البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر	٣٢١
- التفريق بين القساممة في الدم والأيمان	٣٢٣
- القساممة إلى ولادة المقتول	٣٢٤
- أنكرت طائفة من العلماء الحكم بالقسامة	٣٢٦
(٢) باب من تجوز قسامنته في العمد من ولادة الدم	٣٣٦-٣٣٢
- لا يحلف في القساممة في العمد أحد من النساء	٣٣٢
- من له القساممة في قتل العمد	<small>باب في دليلها</small>
- إن عفت العصبة أو الموالي بعد أن يستحقوا الدم	٣٣٣
- لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعداً	٣٣٤
(٣) باب القساممة في قتل الخطأ	٣٣٨-٣٣٧
- القساممة في قتل الخطأ	١٦٣٢
- إذا لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء	٣٣٧
(٤) باب الميراث في القساممة	٣٣٨
(٥) باب القساممة في العيد	٣٤٠-٣٣٨

تم فهرس محتوى المجلد الخامس والعشرين من كتاب الاستذكار  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين